بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

حاشية حسن جلبي على التلويح

تأليف العلامة: زين الدين حسن بن محمد شاة بن محمد بن حمزة الفناري الرومي الحنفي

"دراسة وتحقيق"

من بداية التقسيم الرابع إلى نهاية إفادة اللفظ الحكم الشرعي

The Glossisng of Hasan Jalabi on Al- TALWIH Written

By: Zainuddin Hasan Bin Mohammad Shah Bin Mohammad Bin Hamzeh Al- Fanari Al- Rumi Al- hanaf

A Study and Verification from the Beginnig of the Fourth Section to the End of Ifadat Al- lafeth AL- Hukm AL- Shar'i

إعداد

ولاء نبيل محمد العزام

إشراف الأستاذ الدكتور

عبدالله البدارنة

٢٠١٢/ ٢٠١٣ م

حاشية حسن جلبي على التلويح

دراسة وتحقيق

من بداية التقسيم الرابع وحتى نهاية إفادة اللفظ الحكم الشرعي

إعداد

ولاء نبيل محمد العزام

بكالوريوس فقه وأصوله

جامعة اليرموك ٢٠١٠م

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة اليرموك، تخصص فقه وأصوله

لجنة المناقشة

أ.د. عبدالله محمد البدارنة.................مشرفًا ورئيسًا

أستاذ الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

أ.د. إسماعيل أبو شريعة.......................... عضوًا

أستاذ الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

د. حارث محمد العيسى....................... عضوًا

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت

الإهداء

إلى من أفتخر به في أي مكان وزمان والذي بذل الكثير من أجلي

وكان سندي وغرس الأمل في نفسي

أبي الحبيب

إلى العين الساهرة والحقيقة العظيمة التي عرفها التاريخ، وإلى من بارك الله فيها وكانت فوق رأسي

أمي الحبيبة

إلى الذين كانوا زاداً لحياتي وأخلصوا لي بقلوبهم وآزروني برعايتهم

أخواني وأخواتي

إلى الذي كان قمراً يضيء حياتي

إلى من كان النجم الذي أستدل به عندما أغرق بين أمواج الأحلام والذكريات

إلى الذي كان طوق النجاة حينما تتلاطم الأمواج ويقذف بي إلى شاطئ أمانه وحضنه الدافئ

إلى الذي أمدّني بالصبر والدافعية لأصمد أمام الأمواج العالية والمهمات الصعبة

فبدونه فإنني لم أستطع إكمال مشوار حياتي الدراسي

إلى شريك حياتي أحمد

إلى التي عشت معها أجمل لحظات حياتي وكانت مصدراً لدعمي

والتي فرحت لفرحي وحزنت لحزني

إلى الأخت الصديقة

زينب الوديان

ولاء عزام

بطاقة وفاء وتقدير

أهل الهمم، صفوة الأمم، وأهل المجد والكرم، طارت بهم أرواحهم إلى مراقي الصعود، ومراتب الخلود، ومن أراد المعالي هان عليه كل همّ، لأنه لولا المشقة لساد الناس كلهم . . .

أساتذة اليرموك

فقد حبونا من حسن ثقتهم ورفقهم ما لا يقل أثره في مقام التربية والتوجيه عما نهلناه منهم في مقام الدرس والتعليم

تضيق العبارة عن المقام إيفاء حق وإتمام وصف

فلكم منا الحب الصادق، والعهد الواثق، والإجلال والتقدير، والإكرام والتوقير، شرّف الله تلك الأقدار، وأنزلهم منازل الأبرار، وأسكنهم أجل دار، وأحسن قرار.

فهرس المحتويات

الموضوع | رقم الصفحة

الملخص

عزام، ولاء نبيل محمد

حاشية حسن جلبي على التلويح، دراسة وتحقيق

من بداية التقسيم الرابع إلى نهاية إفادة اللفظ الحكم الشرعي

رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠١٣.

إشراف أ.د. عبدالله محمد البدارنة

تضمنت هذه الرسالة تحقيق التقسيم الرابع وحتى نهاية إفادة اللفظ الحكم الشرعي من مخطوط "حاشية حسن جلبي على التلويح"، حيث يعد من أهم كتب الأصول في المذهب الحنفي، وقد ألفه أحد أبرز علماء المذهب الحنفي المتأخرين، وهو: حسن جلبي بن محمد بن شاه بن محمد بن حمزة الفناري، (٨٤٠- ٨٨٦هـ).

وقد حققت هذا القسم بالاعتماد على ثلاث نسخ خطية، أقدمها كُتب في عام ٩١٩هـ، وأحدثها لا تتجاوز القرن الحادي عشر الهجري، وقدمت لهذا التحقيق دراسة علمية تشمل مؤلف الحاشية ومنهجه فيها، وأهم المصادر التي اعتمد عليها، ثم التحقق من نسبة الحاشية إلى مؤلفها، ووصف للنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وبيان منهج التحقيق المعتمد.

وكان الهدف من هذا العمل إخراج هذا الكتاب المهم إلى النور ووضعه بين أيدي طلبة العلم والباحثين في علم أصول الفقه، مع التعليق عليه عند الحاجة، وبيان فروقات النسخ حسب ما تقتضيه أصول البحث والتحقيق العلمي.

الكلمات المفتاحية: حاشية حسن جلبي على التلويح، حاشية على التلويح، أصول الفقه، أصول المذهب الحنفي، دراسة وتحقيق، الفناري، التلويح.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولهُ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [الأحزاب: ٧٠-٧١].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُون بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [النساء: ١].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

أما بعد:

فإن من أكبر نعم الله على عباده أن امتنّ عليهم بنعمة الإسلام فجعله خاتم التشريعات السماوية، وأيسرها، وأعدلها، وأشملها، وأكثرها مرونة، وجعله صالحاً لكل زمان ومكان، قابلاً لاستيعاب ما يستجد ويكتشف على مر العصور.

ومن أهم العلوم التي تنبئ عن مرونة الشريعة وحيويتها، وتسهم في إحياء الفقه الإسلامي علم أصول الفقه، فعلم أصول الفقه من العلوم التي توصل إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة دقيقة مرتكزة على الفهم واطمئنان النفس، فبدونه لا تعرف المصادر التي أخذت منها الأحكام، ولا تدرك المناهج التي سلكها أئمة الاجتهاد في أخذ هذه الأحكام من تلك المصادر.

وقد اهتمّ العلماء في العصور المختلفة بهذا العلم وأولوه عناية فائقة، بما ألفوا فيه من المصنفات ذات الاتجاهات المختلفة، وقد بدأ تدوين هذا العلم على يد الإمام الشافعي، فهو أول من

ألف كتاباً مستقلاً في علم أصول الفقه، ثم تتابعت جهود العلماء فمنهم من اتخذ طريقة الإمام الشافعي في تأليفهم لكتب الأصول، وتعرف بطريقة المتكلمين، وتقوم على تقرير الأصول من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها، ومنهم من اتخذ أسلوباً آخر في التأليف أطلق عليه طريقة الحنفية، ويراعى فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد حتى إنهم يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، فإذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالف فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه.

وجاء بعد الفريقين علماء آخرون عملوا على الجمع بين الطريقتين في التأليف، وقد أُلفت على هذه الطريقة الكثير من الكتب في شتى المذاهب، ومن أهم هذه المؤلفات كتاب تنقيح الأصول للإمام صدر الشريعة المحبوبي، حيث جمع هذا الكتاب بين ثلاثة كتب هي: أصول البزدوي، وهو مؤلف على طريقة الحنفية، وكتاب المحصول من علم الأصول للإمام الرازي، وهو مؤلف على طريقة المتكلمين، ومختصر ابن الحاجب في الأصول، وهو مؤلف على طريقة المتكلمين.

ثم قام مؤلف التنقيح صدر الشريعة المحبوبي بشرح كتابه "التنقيح"، وأسماه: "التوضيح في حل غوامض التنقيح". وبعدها قام الإمام سعد الدين التفتازاني بشرح التنقيح وأسماه: "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح"، ولأهمية هذا الشرح فقد توجهت جهود علماء الأصول في تناول هذا الكتاب بالشرح والتعليق والتحشية، حيث زاد عدد التعليقات عليه عن العشرة وعدد الحواشي عن العشرين حاشية. ومن بين هذه الحواشي كانت "حاشية حسن جلبي على التلويح" وهي من أقدم الحواشي عليه وأبرزها، حيث لم تزل هذه الحاشية رغم أهميتها ضمن الكنوز التراثية العلمية المخطوطة التي لم تخرج إلى النور، لذا فإنني وبتوفيق من الله تعالى سأقوم بإكمال خير بدأه إخوة أفاضل، - كما سيأتي بالدراسات السابقة-، بتحقيق جزء لا يستهان به من هذه المخطوطة، حيث قاموا بتحقيق المخطوطة من بدايتها وحتى نهاية التقسيم الثالث، وسأكمل بعون الله من حيث ما انتهوا.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في تحقيق حاشية حسن جلبي على التلويح من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الإسهام في حركة إحياء العلوم الإسلامية وخدمة المخزون العلمي الشرعي لهذه الأمة من خلال إخراج الحاشية إلى النور.

ثانياً: القيمة العلمية الهامة لهذه الحاشية؛ حيث تبرز أهميتها في كونها:

١. أُلفت شرحاً من أبرز الكتب الأصولية وهو شرح التلويح الذي يمثل توجهاً بارزاً في علم الأصول.

٢. تعد هذه الحاشية من أقدم الحواشي على التلويح؛ فحينما أُلّفت لم يكن ثَمّ حواشٍ على التلويح سوى أربع حواش.

ثالثاً: تمتاز هذه الحاشية عن بقية حواشي التلويح وغيرها من كتب الأصول بما تمثله من مصدر هام للمقارنة بين تحريرات كثير من الأصوليين، كتحريرات العلامة الفناري صاحب كتاب "فصول البدائع"، وكذلك بين من سبقه إلى التحشية على التلويح.

رابعاً: إزالة الغموض الذي يكتنف منهج العلامة حسن جلبي والاطلاع على شيء من أسلوبه في التأليف؛ فهو صاحب نَفَسٍ طويل في التأليف، غير أن جل مصنفاته ما تزال طي النسيان، ولم يخرج منها إلى النور سوى حاشيته على شرح المواقف للجرجاني، وشرحه على المختصر الأصولي في طبعتين تجاريتين غير محققتين.

خامساً: إن هذه الحاشية بحاجة واضحة وملحّة للخدمة والعناية بها.

حدود الدراسة

ستقتصر هذه الدراسة على تحقيق ودراسة الفصول الآتية:

- مفهوم المخالفة.
- إفادة اللفظ الحكم الشرعي.
- الأمر والنهي.

حيث سيبدأ العمل في التحقيق، من بداية اللوحة المائة وسبعين، إلى نهاية اللوحة مئتين وستة من النسخة الظاهرية وهي الأصل – كما سيأتي-

أهداف الدراسة

يهدف العمل في تحقيق حاشية حسن جلبي على التلويح إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. خدمة المشتغلين في علم أصول الفقه، علماء وطلاب علم، من خلال إخراج الكتاب إلى النور، وتيسير الرجوع إليه، والاستفادة منه بعد أن كان منسياً.
٢. إحياء التراث الإسلامي العريق، من خلال الاعتناء بكتب العلوم الشرعية التراثية واستحضار الحالة العلمية التي كانت سائدة عند السلف آنذاك.
٣. إثراء المكتبة بمثل هذه الكتب، فمثل هذه الكتب، تغني المكتبة الأصولية بتحريرات دقيقة خاصة في مجال ضبط المصطلحات.
٤. إبراز عالم جليل. هو حسن جلبي، الذي يستحق علمه ومصنفاته الخدمة والاعتناء.
٥. إظهار قيمة الحاشية العلمية وإعطائها حقها من العناية بها.
٦. استخراج منهج العلامة حسن جلبي الفناري في حاشيته ومحاولة الوقوف على الجديد فيها.

الدراسات السابقة

لم يسبق لهذا المخطوط أن حقق من قبل، وإنما طُبع في نسخة حجرية قديمة نفدت منذ زمن من الأسواق ليس فيها عناية من حيث تحقيق النص ومقابلته على النسخ، ومن حيث تفقير النص وخدمته بالتعليقات وعلامات الترقيم، وما يتبع ذلك من أصول البحث والتحقيق والدراسة، إلى أن تبنّت كلية الشريعة، ممثلة بقسم الفقه وأصوله، تحقيق هذه الحاشية، باقتراح من فضيلة الدكتور: أشرف بني كنانة؛ فتبنّى إخراج هذا المشروع إلى النور وتوزيعه على سبعة من الزملاء الكرام، بالتنسيق مع رئيس قسم الفقه وأصوله.

وقد صدر العمل الأول من هذا المخطوط؛ على يد إحدى الزميلات؛ وكان العنوان: **(حاشية حسن جلبي على التلويح " دراسة وتحقيق " من أول الحاشية وحتى نهاية تعريف الكتاب)**، إعداد الطالبة منال ذياب أبو الخير، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م، بإشراف: الدكتور أشرف محمود بني كنانة .

حيث قامت الباحثة بدراسة وتحقيق المخطوطة من أول المخطوطة إلى نهاية تعريف الكتاب، وقد بذلت مشكورة الجهد الأكبر من العناء في تحصيل بقيَّة نسخ المخطوط، وشرائها على حسابها بمبلغ مكلفٍ نوعاً ما، باذلة ذلك، لبقية زملائها بكرم وسخاء تشكر عليهما، ومذللة – لكل من جاء بعدها ليحقق الحاشية– الصعاب والعقبات المتعلقة بأسلوب التحقيق وقراءة النص وطريقة التعليق عليه، بما يتناسب مع وضع الكتاب وحجمه.

أما العمل الثاني فكان عنوانه: **(حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق" من نهاية تعريف الكتاب وحتى نهاية العام)**، إعداد الطالب: محمد خليفة الزعبي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٢، بإشراف: الدكتور أشرف محمود بني كنانة .

حيث قام الباحث بدراسة وتحقيق المخطوطة من نهاية تعريف الكتاب وحتى نهاية العام.

أما العمل الثالث فكان عنوانه: (**حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق" من بداية حروف المعاني وحتى نهاية التقسيم الثالث**)، إعداد الطالبة: ربا مصطفى مقدادي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٣، بإشراف: الدكتور أشرف محمود بني كنانة.

حيث قامت الباحثة بدراسة وتحقيق المخطوط من بداية حروف المعاني وحتى نهاية التقسيم الثالث.

منهج البحث في قسم الدراسة

يضمن منهج البحث في قسم الدراسة، تقديم دراسة علمية وافية عن المؤلف وسيرته العلمية وحياته ومذهبه ومصنفاته وشيوخه وتلامذته ووفاته، ثم دراسة وافية عن منهجه في الحاشية، وما له وما عليه فيها، مع بيان مصادره وصحة نسبة الحاشية إليه، وأيضاً فعل نفس العمل بصاحب التلويح، من باب التكميل والتحسين؛ كما سيأتي تفصيله في مخطط الدراسة.

منهج البحث في قسم التحقيق

وأما منهج الباحثة في تحقيق النص المحقق، فهو على النحو الآتي:

أولاً: اعتماد النسخة الأقدم – وهي النسخة الظاهرية- أصلاً أثبته في المتن بصوابه وخطئه، وبيان فروقات النسخ الباقية في الهامش مع بيان ما يراه الباحث أنه الأصوب؛ وقد اعتمد قسم الفقه وأصوله هذا المنهج للطلبة في تحقيق هذا المخطوط، الذي هو أحد مناهج التحقيق، ولا يخفى أن المنهج الآخر في التحقيق؛ هو: اعتماد الأصوب في المتن بحسب ما يراه الباحث.

ثانياً: مقارنة الأصل ببقية النسخ، وبيان السقط والتحريف والتصحيف بطريقة النسخة الصواب في الهامش، وليس في المتن كما أشرت إليه في النقطة السابقة. ومن الجدير ذكره: أن للكتاب نسخاً مخطوطة أخرى غير النسخ الثلاثة التي اعتمدت عليها في التحقيق، وغير النسخة الحجرية

المطبوعة للمخطوط، تزيد على ثلاثة، وقد اكتفى قسم الفقه وأصوله بالنسخ الثلاثة التي اعتمدتها الباحثة وزملائها لهذا العمل؛ لكفايتها ووفائها بالمطلوب أولاً، ولصعوبة العمل على مقابلة جميع هذه النسخ الست ثانياً.

ثالثاً: خدمة النص بضبطه وتقسيمه إلى فقرات توضح معانيه، وضبط ما يحتاج إلى تشكيل من مفرداته.

رابعاً: الترقيم؛ بذكر أرقام صفحات الأصل المعتمد.

خامساً: شرح الألفاظ الغريبة.

سادساً: عزو الآيات إلى سورها وأرقامها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار والحكم عليها، ما لم تكن في الصحيحين.

سابعاً: التعليق على النص بما يتناسب مع سياق الكلام فيه، وتوضيحه.

ثامناً: تحقيق النصوص المقتبسة، وذلك من خلال متابعة نقولات المصنف عن العلماء وعن الكتب المختلفة، واثبات أماكن وجودها في الكتب المطبوعة، وذكر الطبعة ورقم الجزء والصفحة. ما استطعت لذلك سبيلاً.

تاسعاً: الترجمة لغير المشهورين من الأعلام المذكورة في الحاشية.

عاشراً: الإحالة والعزو إلى كتب أصول الحنفية خاصةً، وإلى سائر كتب الأصوليين عند الحاجة.

حادي عشر: إعداد فهارس علمية للحاشية تسهل الوصول إلى محتواها.

مخطط الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلفَيْن سعد الدين التفتازاني وحسن جلبي.

المبحث الأول: حياة سعد الدين التفتازاني وسيرته العلمية.

خامساً: المصنفات في اللغة.

المبحث الرابع: صحة نسبة الحاشية إلى مؤلفها.

المبحث الخامس: نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق.

المبحث السادس: عملي في التحقيق.

أولاً: صور النسخ الخطية.

ثانياً: قسم التحقيق "النص المحقق" ويشمل ما يلي حسب ترتيب المصنف:

- مفهوم المخالفة.
- إفادة اللفظ الحكم الشرعي.
- الأمر والنهي.

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول

التعريف بالمؤلفين سعد الدين التفتازاني وحسن جلبي

المبحث الأول: حياة سعد الدين التفتازاني وسيرته العلمية

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته[1]

هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. كان من كبار علماء الشافعية ولد سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة بتفتازان – من بلاد خراسان– وأقام بسرخس، كانت في لسانه لكنة.

وتقدم في الفنون واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه، وكان كثير الاجتهاد.

وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ونقل إلى سرخس ودفن بها في سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة.

المطلب الثاني: مؤلفاته[2]

١. غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام.

٢. المطول وهو شرح على كتاب تلخيص المفتاح للقزويني في البلاغة.

٣. المختصر، اختصر به شرح تلخيص المفتاح.

٤. مقاصد الطالبين وهو متن مختصر في الكلام.

٥. شرح مقاصد الطالبين.

---

[1] انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٧، ص٢١٩. الأدنروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ص٣٠١. العكري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، ج٦، ص٣٢٠-٣٢١.

[2] انظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٢١٩. الأدنروي، طبقات المفسرين، ص٣٠١.

٦. النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ للزمخشري.

٧. إرشاد الهادي في النحو.

٨. شرح العقائد النسفية.

٩. حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول.

١٠. التلويح إلى كشف غوامض التنقيح.

١١. شرح التصريف الزنجاني في الصرف، وهو أول ما صنف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة.

١٢. شرح الرسالة الشمسية في المنطق.

١٣. حاشية على الكشاف لم تتم.

١٤. شرح الأربعين النووية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

من أهم شيوخه:

١. عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار قاضي قضاة الشرق وشيخ العلماء بتلك البلاد العلامة عضد الدين الإيجي[١].

٢. ضياء الدين عبد الله بن سعد الله بن محمد بن عثمان القزويني القرمي[٢].

١ انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٥. العكري، شذرات الذهب، ج٦، ص١٧٥.

٢ انظر: العكري، شذرات الذهب، ج٦، ص٢٦٦.

ثانياً: تلاميذه

١. محمد بن أحمد الخضري شمس الدين الكاشي: عارف بالحديث وعلم الفلك[١].

٢. علاء الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد البخاري العجمي الحنفي[٢].

٣. برهان الدين حيدر بن محمود الحوافي الهروي[٣].

٤. حسام الدين حسن بن علي بن محمد الأبيوردي[٤].

٥. علاء الدين أبو الحسن علي بن مصلح الدين موسى بن إبراهيم الرومي الحنفي[٥].

٦. أمين الدين جبريل بن صالح بن إسرائيل البغدادي[٦].

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي

(اختلف العلماء والمؤرخون في مذهب التفتازاني؛ فمنهم من قال إنه شافعي كما ذكر السيوطي في بغية الوعاة، فقال: مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني الإمام العلامة. عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها، شافعي. قال ابن حجر: ولد سنة ثنتي عشرة وسبعمائة، وأخذ عن القطب والعضد، وتقدم في الفنون، واشتهر ذكره، وطار صيته، وانتفع الناس بتصانيفه.

وهذا صريح في أنه من علماء الشافعية، به صرح الكفوي في أعلام الأخيار. وذكر ابن نجيم

---

١ انظر: ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ج٣، ص٢٧.

٢ انظر: العكري، شذرات الذهب، ج٧، ص٢٤١.

٣ انظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ص٣٧. الأدنروي، طبقات المفسرين، ص٣٢٤.

٤ انظر: العكري، شذرات الذهب، ج٧، ص١٢٠.

٥ انظر: العكري، شذرات الذهب، ج٧، ص٢٤١. طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص٣١.

٦ انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية، لبنان- صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج١، ص٤٨٤.

صاحب البحر في فتح الغفار شرح المنار أنه كان حنفياً وبه صرح علي القاري في طبقات الحنفية، والذي يظهر أنه محقق المذهبين لا شافعي كالشافعية ولا حنفي كالحنفية.

والحق أنه حنفي المذهب، فقد ولي قضاء الحنفية، وله في الفقه الحنفي تآليف، منها: تكملة شرح الهداية للسروجي، وشرح خطبة الهداية، وشرح تلخيص الجامع الكبير، وفتاوى الحنفية، وشرح السراجية في الميراث .

وإلى جانب هذا فقد صرح بانتسابه للمذهب الحنفي في غير موضع من كتابه التلويح في مقابل ذكر الإمام الشافعي ومذهبه، وذلك دليل قاطع على كونه حنفي المذهب. واليك بعض عباراته الناطقة بذلك :

قال في التلويح في مبحث تعارض الخاص والعام: "وإذا ثبت هذا أي كون العام قطعياً عندنا خلافاً للشافعي ... فعند الشافعي يخص العام بالخاص ... وعندنا يثبت حكم التعارض ".

وقال في مباحث مفهوم المخالفة في مبحث التعليق بالشرط: "فعنده – أي الشافعي – لا يجوز نكاح الأمة عند استطاعة نكاح الحرة ... وعندنا هو عدم أصلي فلا يصلح مخصصاً ... على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ... ولا ناسخاً على ما هو مذهبنا ")[1].

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

"يعد الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، فقد فاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير والكلام وكثير من العلوم، وطار صيته، واشتهر ذكره، ورحل إليه الطلبة، وشرع في التصنيف وهو في ست عشرة سنة"[2].

---

[1] انظر: السيوطي، بغية الوعاة، ج٢، ص٢٨٥. ترجمة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة للتفتازاني في تعليقاته على كتاب إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة للكنوي، ص١٦.

[2] انظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٢١٩. العكري، شذرات الذهب، ج٦، ص٣١٩.

وقال عنه الأدنروي في كتابه طبقات المفسرين: "الإمام المحقق والحبر المدقق سلطان العلماء الكبار والمصنفين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، كان من كبار علماء الشافعية، ومع ذلك له أثار جليلة"[1].

وقال ابن خلدون: "لقد وقفت بمصر على تآليف متعددة لرجل من عظماء هراة، من بلاد خراسان، يشتهر بسعد الدين التفتازاني، منها في علم الكلام وأصول الفقه والبيان، وتشهد بأن له ملكة راسخة في هذه العلوم، وفي أثنائها ما يدل على أن له اطلاعاً على العلوم الحكمية، وقدماً عالياً في سائر الفنون العقلية، والله يؤيد بنصره من يشاء"[2].

[1] انظر: الأدنروي، طبقات المفسرين، ص٣٠١.

[2] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج١، ص٤٨١.

المبحث الثاني: حياة حسن جلبي وسيرته العلمية

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته[1]

هو حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومي الحنفي العلامة بدر الدين المعروف بابن الفنري. يقال له: ملا حسن شلبي، ولد سنة أربعين وثمانمائة ببلاد الروم (تركيا)، ونشأ وتوفي فيها، وسكن ببروسه، إلى أن مات فيها سنة ست وثمانين وثمانمائة.

عالم مشارك في أنواع من العلوم، وكان مدرساً بالمدرسة الحلبية بأدرنة، ومدرسة أزنيق بالروم، أخذ عن أبيه، وعن ملا خسرو، وملا فخر الدين، وملا طوسي وغيرهم .

المطلب الثاني: مؤلفاته

ومن أشهر مؤلفاته[2]:

١. حاشيته على التلويح للتفتازاني في أصول الفقه، وهي حاشيتنا.

٢. حاشيته على شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني في علم الكلام.

٣. حاشيته على تلخيص المعاني للتفتازاني في البلاغة.

٤. حاشيته على المطول للتفتازاني في البلاغة.

٥. حاشيته على شرح مختصر المنتهى الأصولي في أصول الفقه.

٦. حاشيته على الشرح الجديد للسيد الشريف على كتاب تجريد الكلام وهو للطوسي في علم الكلام.

٧. حاشيته على حاشية السيد الشريف على الكشاف للزمخشري في التفسير.

---

[1] انظر: السيوطي، جلال الدين، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية، بيروت، ص١٠٥. الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢١٦. طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص١١٤.

[2] انظر: العكري، شذرات الذهب، ج٧، ص٣٢٠. طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص١٠٧.

٨. حاشيته على حاشية الخيالي احمد بن موسى على شرح العقائد النسفية للتفتازاني والعقائد في علم الكلام .

٩. حاشيته على وقاية الرواية، كتبها من أوله إلى بداية باب المسح في الفروع .

١٠. حاشيته على أنوار التنزيل للبيضاوي، في علوم القرآن.

١١. المطالب العالية، رسالة فارسية في مسائل الرؤيا والكلام.

١٢. تذكرة حسن جلبي، ديوان شعري.

١٤. وصول الروائع على فصول البدائع للفناري، في الأصول.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

١. الملا فخر الدين[١]

هو المولى فخر الدين العجمي، قرأ رحمه الله في بلاده على علماء عصره، روي أنه قرأ على السيد الشريف، ثم أتى بلاد الروم، وصار معيداً لدرس المولى المرحوم محمد شاه الفناري، ثم صار مدرساً ببعض المدارس، ثم صار مفتياً في زمن السلطان مراد خان .

٢. الملا علي الطوسي[٢]

هو علاء الدين علي الطوسي، قرأ في بلاد العجم على علماء عصره، وحصل العلوم العقلية والنقلية، وكانت له مشاركة في العلوم كلها، ومهر فيها وفاق أقرانه.

ثم أتى بلاد الروم وأكرمه السلطان مراد خان، وأعطاه مدرسة أبيه السلطان محمد خان بمدينته بروسه.

---

١ انظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص٣٨.

٢ انظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص٦٠.

٣. الملا خسرو[١]

هو محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو، كان بحراً زاخراً في جميع العلوم، وعالماً بالمعقول والمنقول، جامعاً للفروع والأصول، وله المصنفات المعتبرة، وكانت وفاته في سنة خمس وثمانين وثمان مائة، في قسطنطينية، وحمل إلى مدينة بروسا ودفن بها في مدرسته.

ثانيا: تلاميذه

لم تذكر كتب الترجمة من تلاميذ حسن جلبي إلا تلميذاً واحداً هو محمد بن القوجوي[٢]:

وهو محمد بن محمد، العالم الفاضل المولى، محيي الدين القوجوي الرومي الحنفي. قرأ على والده، ثم على المولى الفاضل بهاء الدين، ثم على المولى عبدي المدرس بأماسيه، ثم على المولى حسن جلبي ابن محمد شاه الفناري، ثم صار مدرساً، ثم جعله السلطان سليم خان قاضياً.

ومات في سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة، كان رحمه الله تعالى عالماً بعلوم العربية كلها، وعالماً بالتفسير والحديث والأصول والفروع والعلوم العقلية، وكان صاحب البيان فصيح اللسان واسع التقرير كامل التحرير.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه[٣]

وصف حسن جلبي بأنه أوحد زمانه في العلوم النقلية، وأغلب أقرانه في العلوم العقلية، كان ذكياً سريع البديهة طالباً للعلم، فقد ذهب إلى مصر لقراءة كتاب مغني اللبيب في النحو على رجل مغربي، وقرأ هناك أيضاً صحيح البخاري على بعض تلاميذ ابن حجر، وحصل منه الإجازة في رواية الحديث عنه، وكان ممن جمع بين وظيفتي العلم والعمل.

---

١ انظر: الأدنروي، طبقات المفسرين، ص٣٤٧.

٢ انظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص١٨٢.

٣ انظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص١١٤. العكري، شذرات الذهب، ج٧، ص٣٢٤.

قال عنه طاشكبري زاده، في كتابه الشقائق النعمانية: كان عالماً فاضلاً صالحاً، قسّم أيامه بين العلم والعبادة، وكان يلبس الثياب الخشنة، ولا يركب دابة للتواضع، وكان يحب الفقراء والمساكين ويعاشر مشايخ الصوفية.

الفصل الثاني: دراسة حول حاشية حسن جلبي على التلويح ومنهجه فيها

المبحث الأول: مدة تأليف الحاشية

لقد نص حسن جلبي في مقدمة حاشيته، على أنه عندما عزم على وضع حاشيته على التلويح بعد ملاقاته السلطان بايزيد في رحلة ذهابه وإيابه إلى الحج[1]. والثابت أن حسن جلبي قد قام برحلتين في حياته، الأولى: كانت سنة ٨٧٠هـ، مع الراكب الشامي ذهب فيها إلى الحج، والأخرى: ذكرها طاشكبري زاده في كتابه الشقائق النعمانية، عندما دخل إلى ابن عمه علي الفناري، حين كان قاضياً بالعسكر أيام السلطان محمد خان، فقال له: استأذن من السلطان أني أريد أن أذهب إلى مصر لقراءة كتاب مغني اللبيب في النحو على رجل مغربي، سمعته بمصر يعرف ذلك الكتاب غاية المعرفة، فعرضه على السلطان فأذن، وقال قد اختل دماغ ذلك المرائي، وكان السلطان محمد خان لا يحبه؛ لأنه صنف حواشيه على كتاب التلويح باسم السلطان بايزيد خان في حياة والده، ثم دخل مصر وكتب كتاب مغني اللبيب بتمامه، وقرأه على ذلك المغربي قراءة تحقيق وتدقيق وإتقان، وكتب ذلك المغربي بخطه على ظهر كتابه أجازه له في ذلك الكتاب، وقرأ هناك أيضاً صحيح البخاري على بعض تلامذة ابن حجر، وحصل منهم على إجازة في رواية الحديث عنه، ثم حجّ وأتى بلاد الروم، وأرسل كتاب مغني اللبيب إلى السلطان محمد خان، فلما نظر فيه زال عنه تكدر خاطره عليه، فأعطاه مدرسة ازنيق، ثم أعطاه إحدى المدارس الثمان.

وكانت هذه الرحلة قريبا من سنة (٨٨٠هـ)، كما ذكرها تقي الدين الغزي في كتابه الطبقات السنية.

مما تقدم يتبين أن حسن جلبي قد شرع بتأليف حاشيته سنة (٨٧٠هـ)، وذكر حاجي خليفة أنه فرغ من تأليفها في شعبان سنة (٨٨٥هـ). فذلك خمسة عشر عاما مدة تأليف الحاشية.

---

[1] انظر: أبو الخير، منال ذياب، حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق"، ص٥١.

المبحث الثاني: منهج حاشية حسن جلبي في الحاشية

١. حذا حسن جلبي حذو الشارح التفتازاني بإيراد حاشيته بعد لفظ قوله، وهذا أسلوب التفتازاني في شرح التوضيح.

٢. يذكر حسن جلبي بعض الأقوال من الحواشي الأخرى على التلويح وينقدها إذا كانت بحاجة إلى النقد بأسلوب مهذب، مثال قوله: يريد شرح قول المصنف في المتن قبل بيان النظم في الشرح: (قسم اللفظ بالنسبة إلى المعنى أربع تقسيمات، فيندفع توهم "صاحب الترجيح" أن الشارح ذكر التقسيمات أولا، ثم ذكر تفسير النظم، وما يتعلق به على خلاف المثل). وقوله: (وهذا لا يدفع بوجه الإيراد الثاني كما زعمه صاحب الترجيح؛ لأنّ سوء الأدب بالنسبة إلى استعمال ما باق).

٣. يختار حسن جلبي من عبارات التلويح ما يرى أنه بحاجة إلى الشرح والتعليق، كما هو حال أغلب الحواشي، دون الالتزام بالنص كاملاً، مصدراً لها بلفظة (قوله).

٤. يستشهد حسن جلبي في أقوال التفتازاني في كتبه ومصنفاته الأخرى، كقوله: وأما المكتوبة فلما صرح به في شرح المقاصد من أن الكتاب تصوير اللفظ بحروف هجائية.

٥. برع حسن جلبي في تحليلاته اللغوية لعبارات التلويح، فيعلق عليها موضحاً لها لإسناد رأيه في المسألة، مؤيداً كان أو معارضاً، مما أظهر براعته وتمكنه من علم اللغة والبيان.

٦. كان يقترح بعض التصحيحات على شرح التفتازاني لتكون أنسب للنص أو المسألة. كقوله: حاصل الجواب أن إطلاق النظم على الشعر ليس بالنظر إلى الأصل، بخلاف إطلاق اللفظ على الردي فافترقا. فلو قال بدل قوله فالمراد به العبارة لكان أنسب.

٧. عارض حسن جلبي الشارح في بعض المواضع بأسلوب متأدب، فكان يذكر قول الشارح ويحلله، ثم يضع رأيه إذا خالفه بعد قوله: "فيه بحث".

٨. يضع بعض اعتراضات العلماء على بعض مسائل التلويح. كقوله: ورخصة الإسقاط لا تختص بالعذر، اعترض عليه: بمنع كون هذه الرخصة رخصة الإسقاط، بل هي رخصة الترفيه والتخيير، صرح به الإمام برهان الدين في شرح البزدوي.

٩. يبين رأيه في بعض المسائل الفقهية التي يتطرق إليها في الحاشية، مثال قوله: فإن من أحكام رخصة الإسقاط أن يأثم العامل بالعزيمة، كما في المسافر المتمم للأربع.

١٠. تراه يطرح الاعتراضات على قوله مسبقا، ثم يضع رده على هذه الاعتراضات، مستندا في ذلك إلى الدليل على قوله. كقوله: وقد يجاب بأن المسقط لزوم النظم لا نفسه، كما دل عليه صريح عبارة الشرح. ولا نسلم أن جواز القراءة فيها بالعربي باعتبار النظم لازم، بل باعتبار أنه موجود، ووقوعه عن الفرض لا يدل على لزومه، كما لو قرأ زايدا على أفضل الفرض في الصلاة. وقوله: قد يجاب عنه بأنه صرح في بحث العام أن معنى الاستغراق على سبيل البدل أن يتعلق الحكم بكل واحد، بشرط الانفراد، وعدم التعلق بواحد آخر، والأمر الأول منتف في المشترك لما سيجيء من أن الحكم لا يتعلق إلا بواحد من معانيه، فلا يدخل المشترك في تعريف العام، وأنّ أخذ الاستغراق أعم من أن يكون على سبيل الشمول والبدل، فليفهم.

١١. تجده أحياناً يضع أراء غيره في المسالة دون نسبتها إلى أصحابها. مثال قوله: قيل عليه ما يصلح له لا يلزم أن يكون من آحاد ذلك الكثير بل يجوز أن يكون من أجزائه كما يصرح به عند بيان الوضع للكثير.

١٢. يرد على المصنف في بعض المسائل التي يخالفه فيها صراحة، كقوله: تدل قرينة على عدم استغراقه، ويرد على المصنف ما نقل من الشارح من أنّ هذا التقسيم إنما هو باعتبار المعنى المتبادر من الوضع، وهو الوضع الشخصي أو النوعي الذي ليس في المجاز، والمقسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع. والدال على المعنى بالقرينة ليس من أقسامه. اللهم إلا أن يقال: القرينة

إذا دلت على خروج بعض أفراد الجمع المنكر مثلاً، فلا نسلم أن دلالته على الأفراد الباقية ليست بحسب الوضع.

١٣. تراه يفاضل بين المصنف والشارح، بحيث ينتصر لصاحب الرأي السديد برأيه في بعض المواضع، ذاكراً الأدلة على صحة قوله. كقوله: ولذا قال الأدباء: المعرفة ما يعرفه مخاطبك، وعلى هذا لا يبعد أن يقال: تعريف المصنف أحسن من تعريف الشارح: أما أولاً: فلأنه مبني على مذهب مرجوح بخلاف تعريف المصنف. وأما ثانياً: فلأنّ الموضوع له مذكور في تعريف المصنف دون الشارح. وأما ثالثاً: فلأنّ مدار الفرق دلالة اللفظ على معهودية مفهومه عند السامع في المعرفة دون النكرة والسامع مذكور في تعريف المصنف دونه. أما رابعاً: فلأن التعريف الذي أشار إليه ويدل عليه باللفظ بالمعرفة دون النكرة ما هو حالة الإطلاق كما يفهم من قوله، ليستعمل في شيء بعينه، وفي تعريف المصنف دلالة على ذلك تعريف الشارح، فقول الشارح ولا عبرة بحالة الإطلاق محل بحث. لكن لا يخفى عليك أن دلالة الشارح على أنه المعتبر في التعيين وعدمه أن يكون بحسب الوضع أظهر من دلالة تعريف المصنف، على أن قوله: وإنما قلت للسامع مما لا يكاد يصح كما ذكره الشارح.

١٤. يتعرض حسن جلبي إلى بعض المسائل الخلافية بين الفقهاء، فتراه يكثر من ذكر رأي الحنفية والشافعية، ونادرا ما يذكر رأي المذاهب الأخرى في المسالة. مثل قوله العام حجة قطعية عندنا، وظنية عند الشافعي رحمه الله تعالى، وموقوف على البيان عند البعض.

١٥. تراه يقوم أحياناً بشرح بعض عبارات المصنف "صدر الشريعة" في التوضيح بعد قوله: "قال المصنف". مثل قوله: "فقال المصنف: فلا ينفك الابتغاء أي الطلب "انتهى"، فإن قلت: الابتغاء ورد مطلقاً عن الإلصاق بالمال في قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم}. والمطلق لا يحمل على المقيد

عندنا وأيضاً الباء للإلصاق لا للحصر، فالمفهوم منها مشروعية الابتغاء بالمال لا حصر المشروعية".

١٦. يكثر النقول والأقوال ويعزوها إلى أصحابها بذكر أسمائهم تارة، وألقابهم تارة أخرى، فتراه يذكر الشخص الواحد بعدة أسماء وألقاب مثل ذكره: علي بن محمد الجرجاني، فيذكره أحياناً بالسيد الشريف، وأحياناً يذكره بالفاضل الشريف، وأحياناً بالشريف.

المبحث الثالث: موارد حسن جلبي في الحاشية

الناظر إلى حاشية حسن جلبي يلمس بوضوح كثرة النقولات التي ضمنها المؤلف حاشيته ليوثق بهذا النقل ما ذهب إليه من آراء ليدعم ما اختاره من أقوال، وهذه دلالة واضحة على قيمة هذه الحاشية، وأهميتها في أصول الفقه، ودليل على تبحر مؤلفها، وسعة اطلاعه، واستفادته من تلك المصادر المتنوعة، ليصوغ منها هذه الحاشية القيمة.

وقد شملت نقولاته العلوم النقلية والعقلية حيث كانت متنوعة بين التفسير، وعلم الكلام، وأصول الفقه، والفقه، والحديث، واللغة، والمنطق، والعقيدة.

المؤلف رحمه الله كان يشير إلى الكتاب الذي أخذ منه أو إلى مؤلفه وتارة يشير إلى أسماء علماء أخذ منهم دون ذكر كتبهم.

- أما أبرز هذه المصنفات التي أشار إليها فهي:

أولاً: المصنفات في أصول الفقه

١. الترجيح على التوضيح لبرهان الدين أحمد بن عبد الله السيواسي.

٢. أصول البزدوي.

٣. كشف الأسرار للبخاري.

٤. التحقيق في الأصول لعلاء الدين البخاري.

٥. فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري.

٦. أصول ابن الحاجب.

٧. كشف المنار للنسفي.

٨. المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي.

٩. شرح البزدوي لأكمل الدين البابرتي.

١٠. أصول السرخسي.

١١. حواشي العضد للتفتازاني.

ثانياً: المصنفات في الفقه

١. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني.

٢. الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد.

٣. النهاية شرح البداية للسغنافي.

٤. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص.

٥. العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي.

٦. المبسوط للسرخسي.

ثالثاً: المصنفات في التفسير

١. الكشاف في حقائق التنزيل للزمخشري.

٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي.

٣. شرح الكشاف للتفتازاني.

٤. حاشية على الكشاف للسيد الشريف علي الجرجاني.

رابعاً: المصنفات في الحديث الشريف

١. صحيح البخاري.

٢. سنن أبي داوود.

٣. سنن الدارقطني.

خامساً: المصنفات في اللغة

١. شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني.

٢. المطول في البلاغة للتفتازاني.

٣. حاشية الجرجاني على المطول.

٤. المصباح شرح المفتاح للجرجاني.

٥. مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري.

٦. حاشية حسن جلبي على المطول.

٧. الإقليد شرح المفصل لتاج الدين الجندي.

- الأشخاص الذين أشار إليهم دون ذكر مؤلفاتهم

١. الإمام الشافعي.

٢. قاضي خان.

٣.الطحاوي.

٤.العراقي.

٥. الكرخي.

٦. الأخفش.

٧. الأصمعي.

المبحث الرابع: صحة نسبة الحاشية إلى مؤلفها

لا جدال في صحة نسبة هذه الحاشية إلى حسن جلبي؛ لكثرة الأدلة والقرائن على ذلك ومنها:

١. ذِكرُها في كثير من كتب أصول الفقه وكتب الحنفية معزوه إلى حسن جلبي – رحمه الله–، ومن تلك الكتب: "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، و "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة"، لابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، و"الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية"، لطاشكبري زادة.

٢. ما أثبته النساخ في جميع المخطوطات التي بين أيدينا من نسبة الحاشية إلى حسن جلبي في بداية المخطوط.

٣. ما ذكره حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون إذ قال: "حاشية: المحقق، المولى: حسن بن محمد شاة الفناري. المتوفى: سنة ٨٨٦هـ، ست وثمانين وثمان مائه. وهي: حاشية عظيمة، مملوءة بالفوائد. أولها: (الحمد لله على شمول نعمه الجسام ...الخ). فرغ من تصنيفها في: شعبان، سنة ٨٨٥هـ، خمس وثمانين وثمان مائه. وكان قد كتب في عنوانها: اسم السلطان: بايزيد خان بن محمد خان، في حياة أبيه. وكان السلطان: محمد الفاتح لا يحبه، لأجل تصنيفه لولده، وذلك حرصاً منه على تخليد اسمه، ورغبته لأمثال هذه الآثار". وهذا دليل على صحة نسبة الحاشية إلى حسن جلبي، فالحاشية ابتدأت بما ذكره حاجي خليفة (الحمد لله على شمول نعمه الجسام) وهذا موافق لما جاء في نسخة المكتبة البريطانية الأولى، وموافق لما جاء في نسخة جامعة الملك سعود، وموافق لما جاء في نسخة المكتبة الظاهرية (الأصل) باستبدال كلمة (الجسام) ب(الإحسان).

كما أن حسن جلبي قد ذكر اسم السلطان بايزيد في حاشيته كما ذكر حاجي خليفة أيضاً.

٤. ذكر حسن جلبي لجده شمس الدين الفناري في الحاشية في أكثر من موقع كقوله: "رده الجد في فصول البدائع"، وقوله: "اعترض الجد في فصول البدائع على تعبير المصنف عن وجوه

الوقوف بكيفية دلالة اللفظ على المعنى"، وفصول البدائع لجد حسن جلبي شمس الدين الفناري كما هو معلوم.

وبهذه الأدلة اكتفي توثيقاً لصحة نسبة الحاشية لحسن جلبي – رحمه الله –. هذا ولم يشكّك أحد في صحة ما سبق.

المبحث الخامس: نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الحاشية على ثلاث نسخ خطية هي:

١. نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية، وهي أقدم نسخة بين أيدينا نسخت في عام ٩١٩هـ، عدد صفحاتها ٣٧٤ لوحة، في كل صفحة واحد وعشرون سطراً، عنوانها: "حاشية التلويح لمولانا حسن جلبي الفناري رحمه الله". وهي محفوظة برقم ٢٨٦٥ في المكتبة الظاهرية. وقد جعلت النسخة الأصل في التحقيق، وأشير إليها عند الحاجة بقولي: "الأصل". وهي نسخة جيدة مقروءة كتبت بخط الرقعة وقد وقع بعض السقط وتصحيف في كثير من الكلمات.

٢. نسخة مصورة عن نسخة المكتبة البريطانية المخزنة على ميكروفيش، قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية، برقم ١٤٧٤ ios، وعدد صفحاتها ٢٩٩ لوحة، بكل صفحة خمسة وعشرون سطراً. وعنوانها "حاشية على التلويح"، نسخت في القرن السابع عشر الميلادي، كتبت بخط جيد مقروء نوعاً ما، وقعت فيها بعض الأخطاء وبعض السقط، لكنها احتوت على بعض الزيادات التي سقطت من الأصل، وقد رمزت لها بالرمز (ب١) في المقابلة.

٣. نسخة مصورة عن نسخة المكتبة البريطانية، المخزنة أيضًا على ميكروفيش، قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية، برقم ٣٢٥ iosl، وعدد صفحاتها ٢٩٨ لوحة، في كل صفحة سبعة وعشرون سطراً. وعنوانها "حاشية على التلويح" نسخت عام ١٠٢٩هـ/١٦٢٠م كتبت بخط مقروء، ولكن وقع فيها سقط كثير، وضياع لبعض الألواح، وعدم ترتيب، وقد رمزت لها بالرمز (ب٢) في المقابلة.

المطلب السادس:عملي في التحقيق

١. اعتمدت النسخة الأقدم وهي النسخة الظاهرية لتكون النسخة الأم.

٢. قمت بنسخ النص يدوياً ثم قمت بطباعته بنفسي حسب قواعد الإملاء الحديث مع إكمال الكلمات المختصرة في الحاشية مثل قوله (ح) ترمز إلى كلمة حينئذ وقوله (لا نم) ترمز إلى لا نسلم وقوله (المص) ترمز إلى كلمة المصنف.

٣. قمت بتقسيم النص إلى فقرات، مع وضع علامات الترقيم المناسبة، وقمت بوضع نص التلويح الذي اقتبسه حسن جلبي بخط عريض بين هلالين.

٤. قمت بمقابلة النص مع النسختين الأخريين (النسخة البريطانية (ب١)، والنسخة البريطانية (ب٢)، مع إثبات السقط والتحريف والتصحيف والطمس، مبينةً ذلك في الهوامش، مع إهمال الأخطاء البسيطة الإملائية، فإن كانت الكلمة التي فيها اختلاف بين النسخ هي الصواب في النسخة الأم (الأصل)، فلا أنبه على صوابها في الهامش عند ذكر الفروقات، وإذا كان الصواب في غير النسخة الأصل، نبهت على صوابها ووجه الصواب في الهامش عند ذكر الفروقات.

أشرت إلى السقط بوضع معقوفتين [ ] عند بداية النص الساقط من النسخ الأخرى ونهايته.

وللزيادة أشرت بالمعقوفتين بينهما نقاط [...]، مع إثبات النص الزائد من إحدى النسختين في الهامش.

٥. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت رقم الآية.

٦. خرجت الأحاديث الواردة وعزوتها إلى مظانها.

٧. شرحت الألفاظ الغريبة الموهمة من كتب اللغة وغيرها.

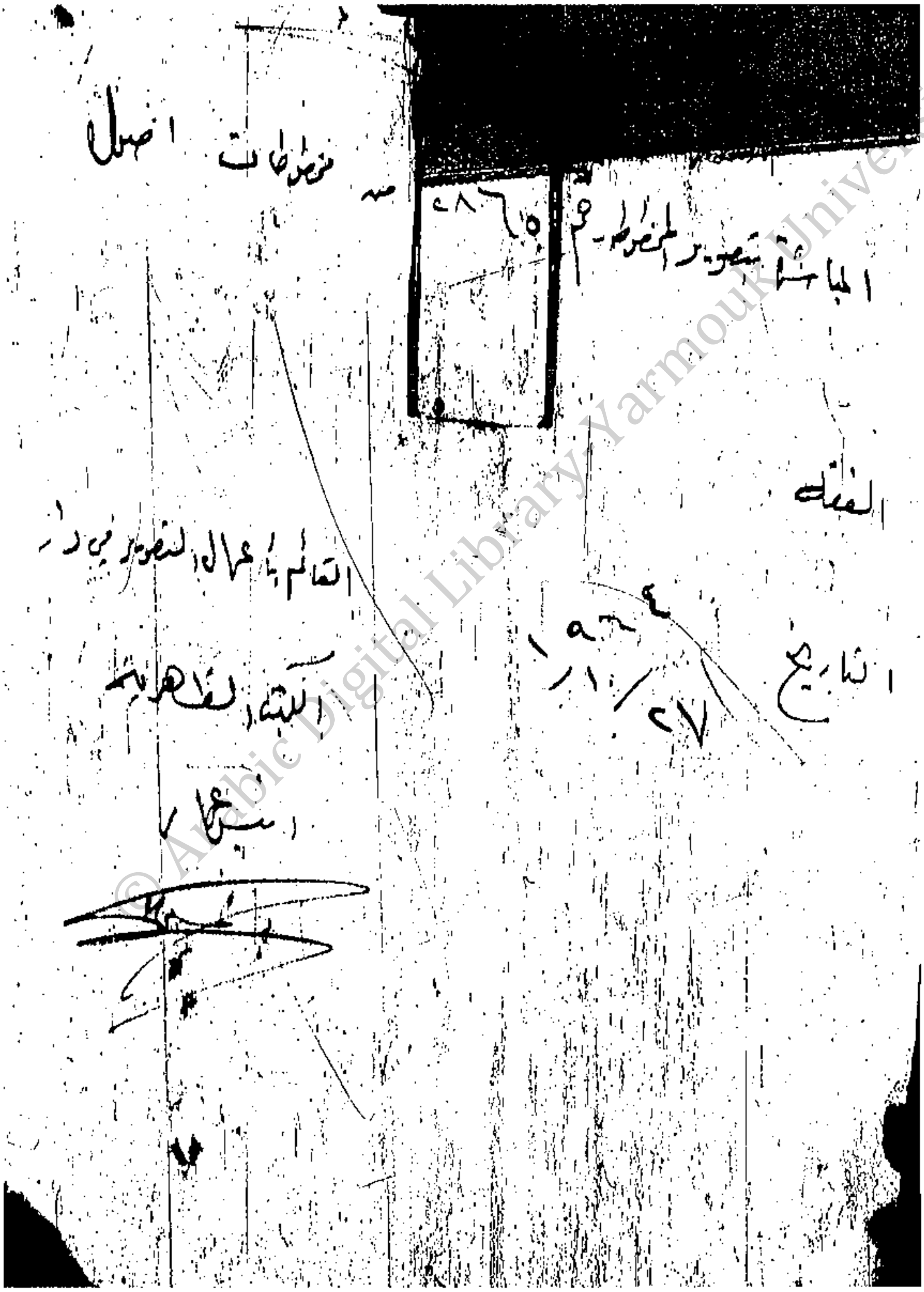
٨. قمت بتحقيق النصوص المقتبسة من خلال الرجوع إلى الكتب التي اقتبس منها المؤلف، موثقةً إياها في الهوامش بعد القول (انظر)، مع ذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ودار النشر، وسنة النشر، والمحقق، والطبعة، والجزء، والصفحة.

٩. ترجمت للأعلام الواردة في النص ترجمة يسيرة.

١٠. أعددت فهارس علمية للحاشية وتشمل: فهارس الآيات، والأحاديث، والأعلام.

صور النسخ الخطية الثلاث

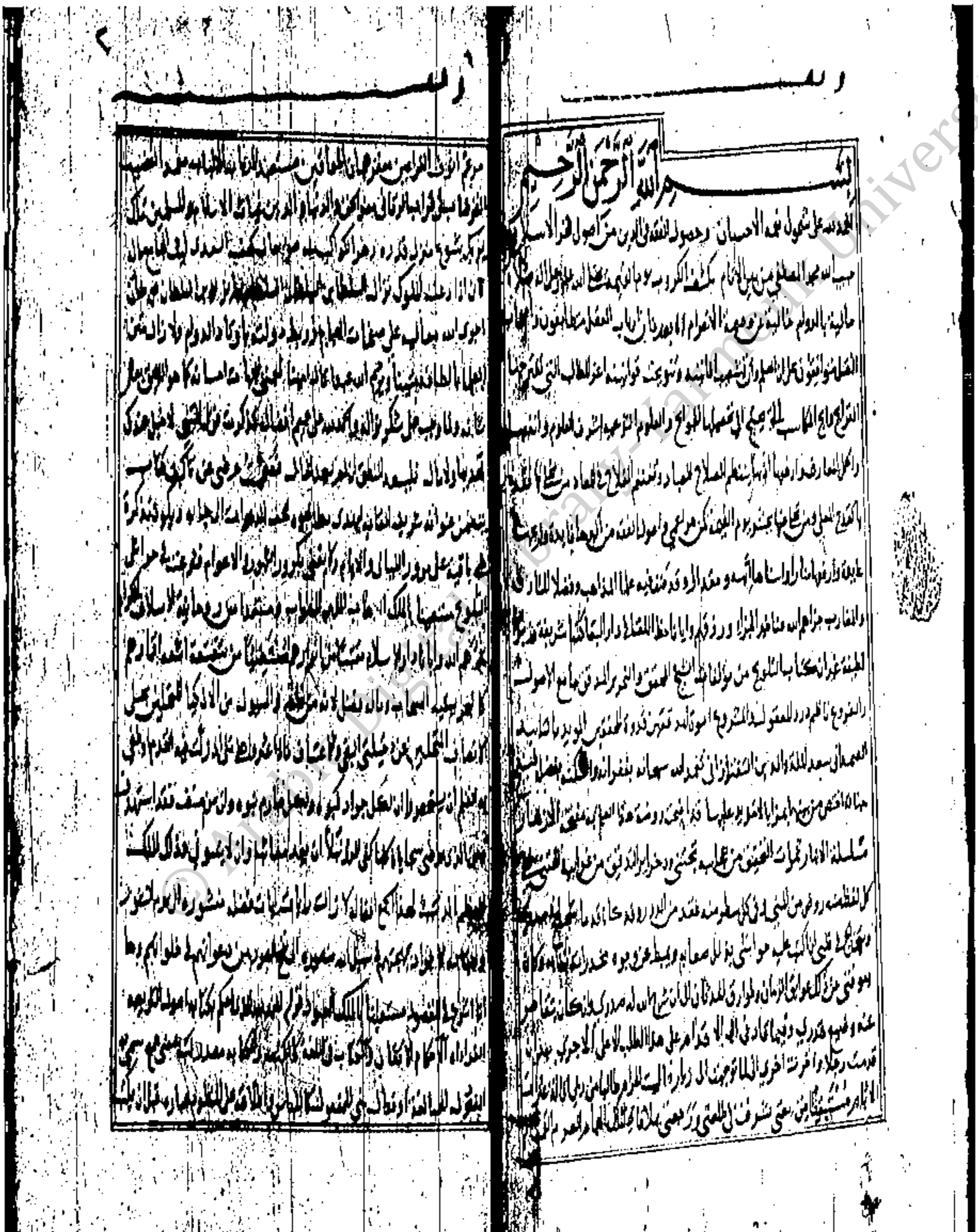
ورقة الغلاف الأولى – نسخة المكتبة الظاهرية "الأصل"



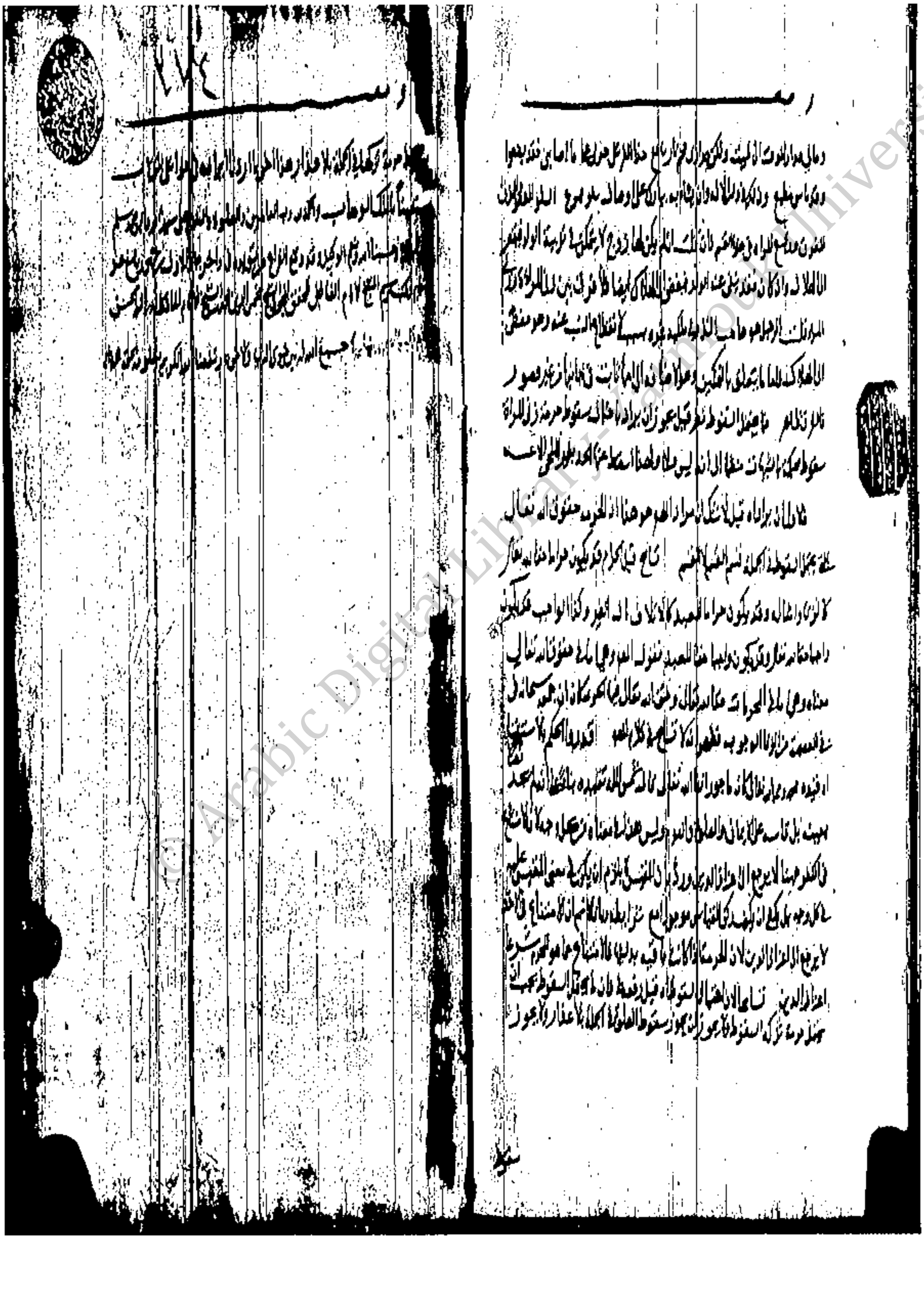
ورقة غلاف الحاشية– نسخة المكتبة الظاهرية "الأصل"



اللوحة الأولى – نسخة المكتبة الظاهرية "الأصل"


بسم الله الرحمن الرحيم

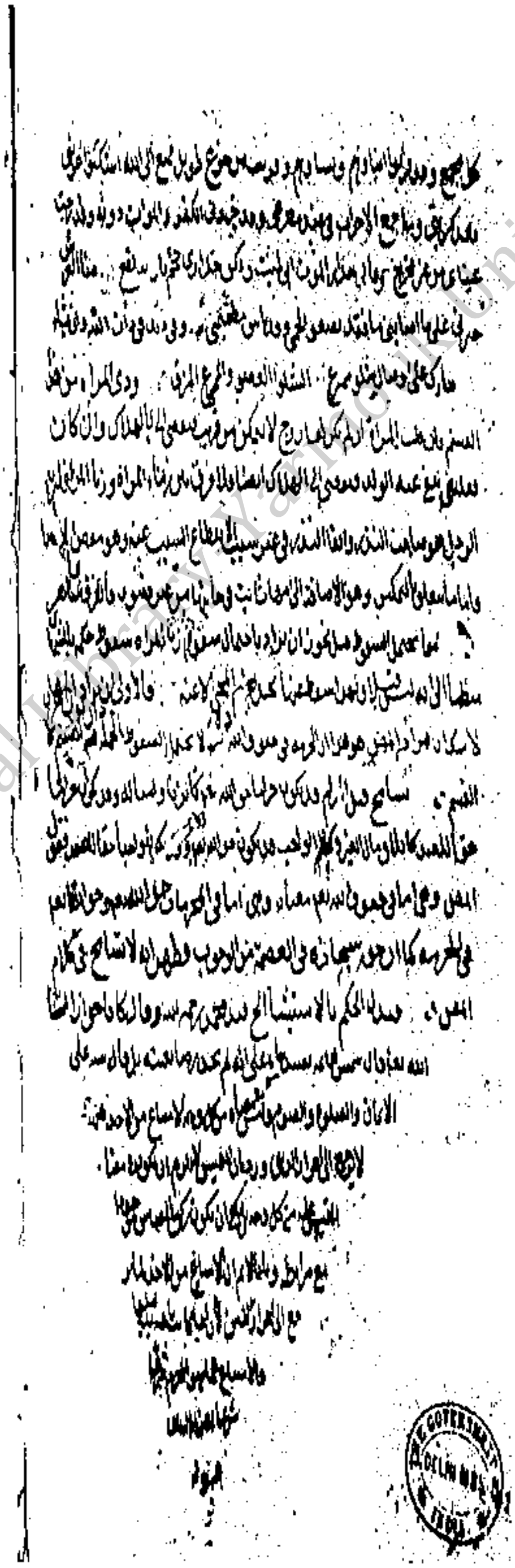
اللوحة الأخيرة – نسخة المكتبة الظاهرية "الأصل"



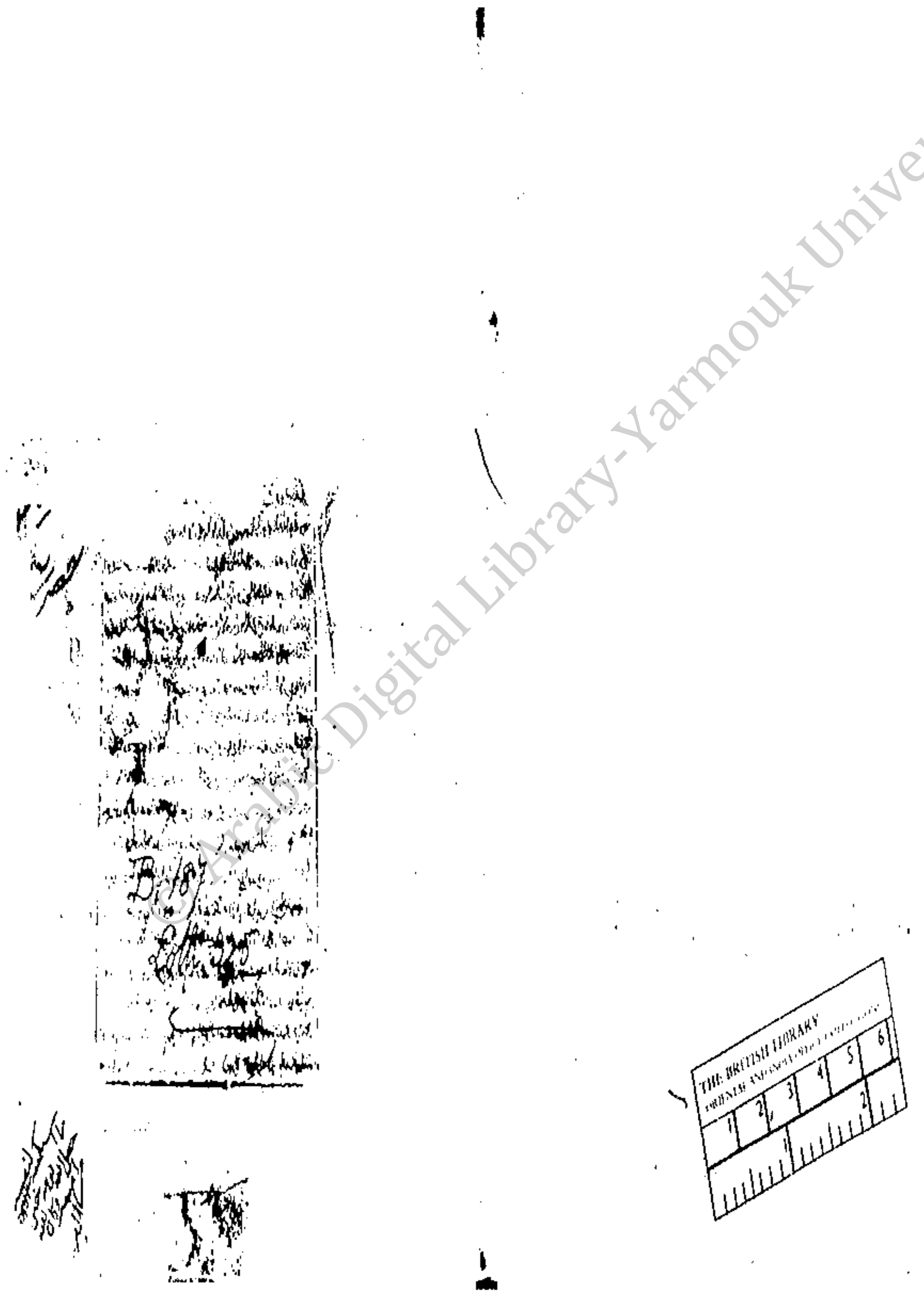
اللوحة الأولى - نسخة المكتبة البريطانية الأولى "ب ١"



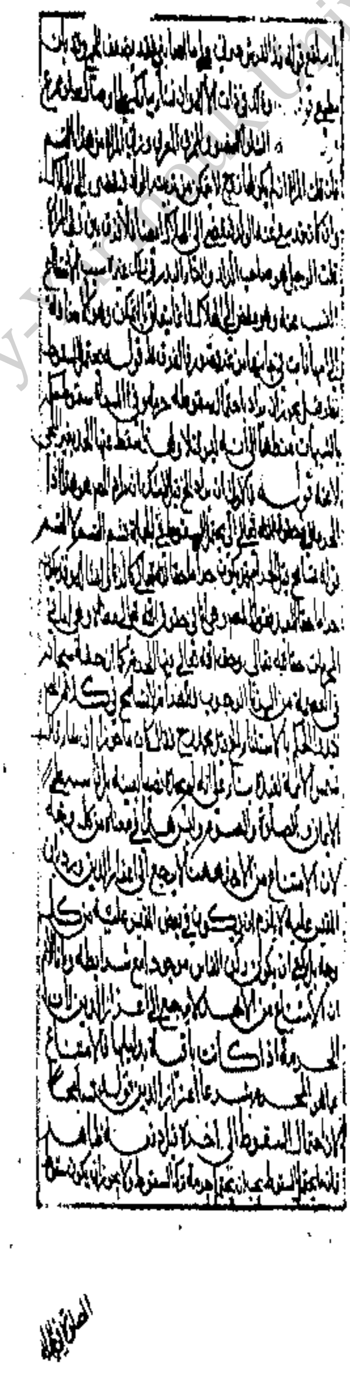
اللوحة الأخيرة – نسخة المكتبة البريطانية الأولى "ب١"

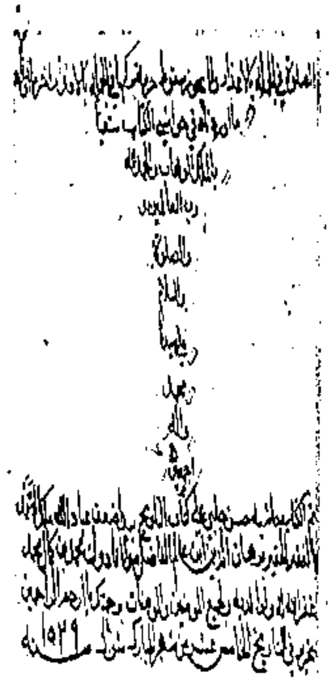


اللوحة الأولى – نسخة المكتبة البريطانية الثانية "ب٢"



اللوحة الأخيرة – نسخة المكتبة البريطانية الثانية "ب٢"





القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

التقسيم الرابع في عبارة النص[١]

قيل: العبارة في اللغة تفسير الرؤيا[٢]، يقال: عبرت[٣] الرؤيا أي فسرتها[٤]، أطلقت[٥] على الألفاظ الدالة على المعاني[٦]؛ لأنها تفسر[٧] [ما][٨] في الضمير الذي هو مستور وهي ههنا كنظائرها اسم للدلالة كما سيصرح به، ثم ليس المراد بالنص ههنا ما مر في التقسيم الثالث، أعني الذي يقابل الظاهر[٩] والمفسّر[١٠] والمحكم[١١]؛ لأن التمسك[١٢] في إثبات الحكم بكل منها[١٣] استدلال بعبارة النص[١٤]، بل المراد به كل لفظ فهم منه المعنى سمي به اعتباراً للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، ثم الإضافة في عبارة المصنف[١٥] ونظائرها بمعنى اللام، والضمير[١٦] البارز في حصروها[١٧] عائداً إلى دلالة لا إلى كيفية؛ لئلا يلزم تقدير المضاف في قوله: **(في عبارة)** أي في كيفية عبارة .

---

[١] في ب٢: المصنف.

[٢] في ب٢: الزويا، وهو خطأ.

[٣] في ب٢: عرت، وهو خطأ.

[٤] عَبَرَ الرؤيا عبرا وعبارة وعبّرها: فسّرها وأخبر بآخرما يؤل أمرها. الشيرازي، مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي. القاموس المحيط، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٨م، مادة (عبر)

[٥] في ب٢:وطلقت، وهو خطأ.

[٦] في ب٢: المعني.

[٧] في ب٢: يفسره، وهو خطأ.

[٨] سقط من ب٢

[٩] في ب٢: الظن، وهو خطأ. والظاهر: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ. صالح، محمد أديب. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج: ١، ص: ١٤٣.

[١٠] المفسّر: اللفظ الذي يدل دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة. محمد أديب صالح. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج:١، ص: ١٦٥.

[١١] المحكم: اللفظ الذي دلّ على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصاً ولا نسخا حتى في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، ولا بعد وفاته بالأولى. محمد أديب صالح. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج:١، ص: ١٧١.

[١٢] في ب٢: التمثيل.

[١٣] في ب٢: منهما.

[١٤] عبارة النص: دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعا بلا تأمل. محمد أديب صالح. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج:١، ص: ٤٦٩.

[١٥] المراد بالمصنف: عبيدالله بن مسعود المحبوبي، وسيتكرر ذكره بالمصنف في كل الحاشية.

[١٦] في ب٢: والضم.

[١٧] كذا ورد في الأصل ، وهو خطأ. والصواب [حصرها]، وهو ما جاء في ب٢.

(على ما ذكره القوم[1]**)** قول المصنف وجب أن يحمل كلامهم على الحصر، يُشعر بأن وجه الضبط [...][2] مذكور في كلام القوم صريحاً، فلو صح ذلك لحمل[3] قول الشارح[4] على ما ذكر القوم [على ما ذكروه][5] من تفاسيرها كيلا يدل على[...][6] وجه الضبط بعينه[7] مذكور فيه .

(وكان كلام القوم) اهـ. قال الفاضل[...][8] الشريف[9]: "لا يخفى أنه [لا][10] يلزم على المصنف الإيراد[11] أمثلة القوم"، وقوله: **(لزمه بيان أن كلاً من الموضوع) اهـ.** يعد[12]جد[13]، بل أراد أن يفصل ما حمله[14] القوم من الموضوع له وجزؤه[15] ولازمه.

(الأول: كلام المصنف[...][16] **)** قيل[17]: فعلى ما أشعر به كلامه يلزم أن لا يوجد تفرقة[18] بين الظاهر والإشارة، وكذا بين النص والعبارة، قال بعض الفضلاء: سميت الإشارة إشارة[19] لأنه لا يُفهم من نفس الكلام بغير تأمل، وبه حصل الفرق بين الإشارة والظاهر، فإن الظاهر[20] وإن كان غير مسوق له الكلام كالإشارة إلا أنه يفهم بنفس[21] السماع[22]، ولكن الفرق بين عبارة النص وبين

---

[1] في ب٢: القدم، وهو خطأ.
[2] سقط من الأصل قوله: [غير]، وأثبت في ب٢.
[3] في ب٢: يحمل.
[4] المراد بالشارح: التفتازاني . وسيتكرر ذكره بالشارح في كل الحاشية.
[5] سقط من ب٢.
[6] سقط من الأصل قوله: [أنّ]، وأثبت في ب٢، والصواب إثباتها.
[7] في ب٢: نفسه.
[8] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله:[قيل].
[9] **الفاضل الشريف: هوعلي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني،** (٧٤٠- ٨١٦هـ/ ١٣٤٠- ١٤١٣م)،فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فرّ الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفاً منها: (التعريفات-ط)، و(شرح المواقف-ط)، و(شرح كتاب الجغميني)، و(مقاليد العلوم-خ)، و(تحقيق الكليات-خ)، و(شرح السراجية-ط): في الفرائض، و(الكبرى والصغرى في المنطق-ط)، و(الحواشي على المطول للتفتازاني-ط)، و(رسالة في تقسيم العلوم-خ)، و(رسالة في فن أصول الحديث-ط)، و(شرح التذكرة للطوسي-خ)، و(شرح الملخص-خ)، و(حاشية على الكشاف-خ). انظر الزركلي. خيرالدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م، ط٥ ، ج: ٥، ص: ٧.
[10] سقط من ب٢.
[11] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [إيراد]، وفي ب٢: [لا إيراد].
[12] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [بعيد]، وهو ما جاء في ب٢.
[13] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [جداً]، وهو ما جاء في ب٢.
[14] في ب٢: أجمله.
[15] في ب٢: وجزئه.
[16] سقط من الأصل قوله: [مشعر]، وهو مثبت في ب٢، والصواب إثباته.
[17] في ب٢: قيل.
[18] في ب٢: يفرقة، وهو خطأ.
[19] في ب٢: إسارة، وهو خطأ.
[20] في ب٢: المعط.
[21] في ب٢: لنفس.
[22] في ب٢: السامع.

النص عسير[1] جداً؛ لأن كل واحد منهما سيق له الكلام فيصدق تعريف أحدهما على الآخر، والاشتراك في الحد يوجب الاشتراك في المحدود، فالتميز بينهما بالاعتبار وهو أن النص تصرف[2] في الكلام لكن من جهة المتكلم[3]، وفي العبارة[...][4] تصرف[5] في الأنظم[6] لكن من جهة المستدل، والتغاير بالاعتبار كافٍ في الفرق بينهما، انتهى [كلامه][7].

وأنت خبير بأن الفرق بما ذكر بين الظاهر والإشارة لا يتأتى على ما ذكره المصنف من تجويز كون الثابت بالإشارة نفس الموضوع له أو جزؤه[8].

(إشارة إلى الموضوع له وهو حل البيع) اهـ. قال الشيخ أكمل الدين[9] في شرح البزدوي: "اتفق أئمة الأصول على أن الاستدلال بالظاهر استدلال بعبارة[10] النص"[11]، فعلى هذا يكون ما ذكره المصنف من[أن][12] الآية الكريمة[13] إشارة إلى الموضوع له وإلى أجزائه مخالفاً لما اتفقوا عليه ؛ لأنه ظاهر في الموضوع وفي أجزائه بلا شبهة.

---

[1] في ب٢: عسر.
[2] في ب٢: يصرف.
[3] في ب٢: التكلم.
[4] سقط من الأصل قوله: [أيضا]، واثبت في ب٢.
[5] في ب٢: نصرف.
[6] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [النظم]، وهو ما جاء في ب٢.
[7] سقط من ب٢.
[8] في ب٢: جزئه، وهو الصواب؛ لإنه معطوف على مجرور.
[9] **أكمل الدين: هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي،** (٧١٤- ٧٨٦هـ/١٣١٤- ١٣٨٤م)، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرت (قرية من أعمال دُجيل ببغداد)، أو(بابرت) التابعةلأرزن الروم- أرضروم- بتركيا، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع، وتوفي بمصر، من كتبه: شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي-خ، والعقيدة-خ، والعناية في شرح الهداية-ط، وشرح مشارق الأنوار-خ، والتقرير-خ على أصول البزدوي، وشرح وصية الإمام أبي حنيفة-خ، وشرح المنار، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح تلخيص المعاني، وشرح ألفية ابن معطي، وحاشية على الكشاف-خ، والإرشاد-خ في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة. انظر: الزركلي، الأعلام، ط٥ ، ج: ٧، ص: ٤٢.
[10] في ب٢: تعيين.
[11] البابرتي. أكمل الدين محمد بن محمود، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق ودراسة وتعليق: الأستاذ الدكتور عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج: ١، ص: ٢٤٤.
[12] سقط من ب٢.
[13] يقصد بالآية قوله تعالى: {وأحلَّ الله البيع وحرّم الربا} [البقرة: ٢٧٥].

(وفي[...][1] كلام [بعض][2] الأصوليين) اهـ. اعترض [عليه][3] بأنه يقتضي أن لا يكون الثابت بالإشارة مقصوداً أصلاً وهو باطل؛ لأن الخواص والمزايا التي[4] "يتم بها"[5] البلاغة ويظهر الإعجاز ثابتة بالإشارة كما صرّح به شمس الأئمة[6]، وقد تقرر في كتب المعاني أنّ الخواص يجب أن يكون[7] مقصودة للمتكلم حتى أنّ ما لا يكون مقصودة[8] أصلاً لا يعتد به قطعاً، على أن كثيراً من الأحكام ثبت[9] بالإشارة[والقول][10] بثبوت[11] الحكم الشرعي بما لم يقصد به الشارع ذلك الحكم أصلاً ظاهر البطلان، فالصواب ما اختاره المصنف.

(الثاني: أن الثابت) اهـ. أجيب عنه بأن اللازم المنقسم إلى المتقدم والمتأخر هو اللازم لا بواسطة علة الحكم، فلا ينافيه[12] كون الثابت بالدلالة أيضاً لازماً لكن بواسطتها.

(الثالث: أن الثابت) اهـ. يمكن أن يقال المراد بفهم[13] اللغوي ذلك المعنى أن لا يتوقف فهمه على مقدمة شرعية كما في المكاني[14] القياسية المستنبطة، فبعدما لم يتوقف عليها يكون معدوماً من مفهومات اللغوي سواء فهمه بأدنى التأمل[15] أو [بعد][16] إمعان[النظر][17] ، أما إذا لم يفهم بعض الماهرين في اللغة و[إن][18] أمعن في التأمل[19] فذلك لا يكون إلاّ بتوقف[20] فهمه على مقدمة شرعية،

---

[1] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [بعض].
[2] سقط من ب٢.
[3] سقط من ب٢.
[4] في ب٢: إلى.
[5] في ب٢: "بها يتم".
[6] **شمس الأئمة (السرخسي): هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة،** (ت: ٤٨٣هـ/١٠٩٠م) قاضٍ من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، أشهر كتبه: المبسوط-ط، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح السير الكبير للإمام محمد-ط، والنكت-ط، وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، والأصول-خ، وشرح مختصر الطحاوي-خ، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي. انظر: الزركلي، الأعلام، ط٥ ،ج: ٥، ص: ٣١٥.
[7] كذا ورد في الأصل، وفي ب٢، والصواب (تكون).
[8] في ب٢: مقصوداً.
[9] في ب٢: يثبت.
[10] سقط من ب٢.
[11] في ب٢: ثبوت.
[12] في ب٢: ينافي.
[13] في ب٢: يفهم.
[14] كذا ورد في الأصل، وكتبت تحت السطر: [المعاني]، وهو الصواب، وهو ما جاء في ب٢.
[15] في ب٢: التأويل.
[16] سقط من ب٢.
[17] سقط من ب٢.
[18] سقط من ب٢.
[19] في ب٢: التأويل.
[20] كذا ورد في الأصل، وفي ب٢، وهو خطأ. والصواب [التوقف].

وقد يجاب أيضاً بأن ورود[1] السؤال مبني[2] على أن الأمثلة التي ذكرها من دلالة النص[3] وفيه منع أشار إليه المصنف، بعد هذا قبل أمثلة المقتضي بقوله: واعلم أن في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاماً في أنها ثابتة بدلالة النص أم بالقياس، وفيه نظر؛ لأن وجوب الحد في اللواطة إذا لم يثبت بدلالة نص يكون بالقياس إذ لا ثالث[لهما][4] كما دلّ عليه قول المصنف بدلالة النص أم بالقياس، وقد تقرر عندهم أنّ العقوبات لا يمكن إيجابها بالقياس، وصرّح به المصنف أيضاً في تحقيق تعريف أصول الفقه[5].

(لوجوب الكفارة) اهـ. فإنه ثابت بدلالة نص الحديث النبوي[6] باتفاق الحقيقة[7]، حيث أوجبها- عليه الصلاة والسلام-[8] على أعرابي وطىء امرأته في نهار رمضان، والعلة فيه عندنا[9] هتك حرمة الصوم، وهو موجود في الأكل والشرب فيجب الكفارة فيهما[...][10]، ولما لم يظهر عند الشافعي مع[11] كونه من الماهرين في اللغة أن العلة لم يحكم بوجوبها فيهما، وقد يجاب عنه بأن كون العلة [بحيث][12] لا يفهم كثير ممن ذكر أنّ الحكم في المنطوق[13] لأجلها ممنوع، بل [...][14] [غير][15]

---

[1] في ب٢: ورد.
[2] في ب٢: منه.
[3] دلالة النص: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، يستوي في ذلك أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر أو مساوياً له. محمد أديب صالح. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج: ١، ص: ٥١٦.
[4] سقط من ب٢.
[5] أصول الفقه: هي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية. احمد الشافعي. أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص: ٤.
[6] في ب٢: البنوي، وهو خطأ.
[7] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [الحنفية]، وهو ما جاء في ب٢.
[8] في ب٢: عليه السلام.
[9] أي عند الحنفية، حيث جاء في بدائع الصنائع: " فأما صوم رمضان فيتعلق بفساده حكمان أحدهما وجوب القضاء والثاني وجوب الكفارة، وأما الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل لوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمداً من غير عذر مبيح ولا مرخص، ولا شبهة الإباحة ونفي لصورة الأكل والشرب، ومعناهما إيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم؛ لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال، ونفي لصورة الجماع ومعناه إيلاج الفرج في القبل؛ لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به، ولا خلاف في وجوب الكفارة على الرجل بالجماع، والأصل فيه حديث الأعرابي. انظر: الكاساني. علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج: ٢، ص: ٩٧- ٩٨.
[10] سقط من الأصل قوله: [أيضا]، وأثبت في ب٢، والصواب إثباته.
[11] في ب٢: منع، وهو خطأ.
[12] سقط من ب٢.
[13] في ب٢: المنطوف. وهو خطأ.
[14] سقط من الأصل قوله: [من]، وأثبت في ب٢.
[15] سقط من ب٢.

المفهوم إنما هو ثبوت الحكم بها في غير المنطوق، مثلاً معنى الجنابة في قصة الأعرابي[1] مفهوم بلا اشتباه، وإنما الاشتباه في أن تعلق[2] الحكم أعني وجوب الكفارة بنفس الجناية على الصوم أو بالجناية المقيدة[3] بالوقاع، ورد بأن الاشتباه في غير المنطوق إنما نشأ من الاشتباه في المنطوق، فإن وجوب الكفارة على[4] الأعرابي إن كان بمجرد إفساد الصوم لزم[5] وجوبها في الأكل والشرب وإن كان بإفساده بالوقاع لم يجب.

(والحد في اللواطة) أي كوجوب الحد فيها عند الإمامين[6]، بدلالة نص ورد في الزنا كما يجيء تفصيله.

(الرابع: أن) اهـ. قد يتكلف في الجواب عنه بأن مراد المصنف بقوله: إذ الدلالة إنما اعتبرت بالنسبة إلى كل من هو عالم بالوضع هو دلالة النص لا مطلق الدلالة، يدل عليه سوق الكلام، فإن المراد بالفهم وعدمه فهم أن الحكم في المنطوق لأجل العلة الموجودة في معنى النص وعدمه، فلا يرد الإشكال بالثابت بإشارة النص، وبأن المراد يفهم كل من يعرف اللغة فهمه ولو بعد إمعان النظر، فعدمه لقصور في الإمعان لا يضر.

(ولهذا[7] خفي أقل مدة الحمل) اهـ. فإن قوله: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} [الأحقاف: ١٥]، وقوله [عزّ][8] من قائل: {وفصاله في عامين} [لقمان: ١٤] إشارة إلى أقل مدة الحمل[9] ستة أشهر؛ لأنها الباقية من العامين[10].

---

[1] وردت قصة الأعرابي في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٦) وبرقم (٦٠٨٧) وبرقم (٦٧٠٩) وبرقم (٦٧١٠). ومسلم في صحيحه برقم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
[2] في ب٢: التعلق.
[3] في ب٢: المعتدة.
[4] في ب٢: علي، وهو خطأ.
[5] في ب٢: لزوم.
[6] يقصد بالإمامين: أبو يوسف ومحمد.
[7] في ب٢: ولذا.
[8] سقط من ب٢.
[9] في ب٢: الحملة، وهو خطأ.
[10] اتفق الحنفية والشافعية أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٣، ص: ٢١١. والنووي، المجموع شرح المهذب، ج:١٨، ص:٢١٣.

(وتحقيق ذلك) اهـ. يعني أن المصنف خلط الاصطلاحين [وبنى][1] كلامه على اصطلاح المنطقيين.

(بدل [...][2] من قوله: {لذي القربى} [الحشر: ٧)]) اهـ. لا من قوله تعالى لرسوله وما عطف عليه[3]، فإن الرسول لا يسمى[4] فقيراً، ثم الإبدال [...][5] فيما[6] بعده أو[7] يخص الفيء بغنى بني النضر[8].

(لا بمجرد الاحتياج وبعد [...][9]). لأن الفقير ضد الغني، وهو من يملك المال لا مجرد من يقرب[10] منه، فإن المكاتب قد يكون في يده أموال[11] وليس [...][12] بغني، ولذا[13] لا يجب الزكاة عليه.

(إشارة إلى زوال ملكهم). اعترض عليه بأن زوال ملكهم إنما فهم من قوله: {أُخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشر: ٨]، وأما المفهوم من إطلاق الفقراء عليهم فهو عدم ملكهم.

(عن أنفس المؤمنين) اهـ. قال ابن عباس – رضي الله عنه –: " المراد نفي السبيل في الآخرة "[14]، وقال السُدّي[15]: " المراد نفي الحجة "[16].

---

[1] طمست في ب٢.
[2] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [عليه].
[3] في ب٢: عليف، وهو خطأ.
[4] في ب٢: تسمي، وهو خطأ.
[5] سقط من الأصل قوله: [عما ذكر عند من لا يعطي أغنياء ذوي القربى، وأما من يعطهم فالإبدال]، وأثبت في ب٢.
[6] في ب٢: محل.
[7] كذا ورد في الأصل، وفي ب٢، ولعله خطأ. والصواب [أمر].
[8] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [النضير]، وفي ب٢: [النصر].
[9] سقط من الأصل قوله: [اليد عن المال]، وأثبت في ب٢، والصواب إثباته.
[10] في ب٢: تقرب.
[11] في ب٢: أحوال.
[12] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [نفي]،وهو خطأ.
[13] في ب٢: وكذا.
[14] جاء في تفسير ابن كثير هذا القول لابن عباس عندما فسّر قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} [النساء: ١٤١]، تهذيب وترتيب: صلاح عبدالفتاح الخالدي. دار الفاروق، عمان، ٢٠٠٨م، ج: ٢، ص: ٩١٢.
[15] السُدّي: أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُدّي، التابعي المفسر، توفي سنة ١٢٧هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ط٥ ،ج: ٣، ص: ٨٠.
[16] جاء في تفسير ابن كثير هذا القول للسُدّي عندما فسّر قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}، ج: ٢، ص: ٩١٢.

(وههنا بحث) إلى قوله: ([...][١] **كانت ملكاً لهم حال إخراجهم)**. أجيب عنه بأن ثبوت الملك حال شروع الكفار[٢] في إخراجهم لا حال تحقق الإخراج، وهو مراد من يقول بأن الإضافة مجاز، وهذا القدر كافٍ في تحقق المجاز، ويؤيده أن نظم الآية الكريمة يفيد تعليل استحقاقهم الغنيمة بالإخراج على ما يفهم من ترتب الحكم [...][٣] الموصول والصلة، ومن [...][٤] السهم هو الإخراج التام من الديار والأموال، وأما "حد من تلسهم"[٥] بالإخراج فليس فيه استحقاق السهم، فقوله: **(لأنها كانت ملكاً لهم)** غير تام.

(وفيه نظر) اهـ. أجيب بأن المراد بزوال ملكهم عند لازمه، وهو [...][٦] لا يملكون[٧]، بدليل قوله: بحيث لا يملكون، وفيه بحث؛ لأن الأصوليين جعلوا ما ثبت بالإشارة في قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين} [الحشر: ٨] الآية، زوال ملكهم عما خلفوا و[لا][٨] احتياج إلى جعل الزوال بمعنى عدم ملك ما جعلوا[٩]، ولا يفهم من [...][١٠] إطلاقاتهم أنهم أرادوا[١١] [به][١٢] ذلك، فلا يصح دعوى المصنف أن الثابت بالإشارة يجب أن يكون لازماً[١٣] متأخراً، أو أن أخذ [هذه][١٤] التعريفات من أمثلتهم وإطلاقاتهم في هذه الآية يدل على عدم وجوب ذلك، فليتأمل.

---

[١] سقط من الأصل قوله: [لأنها]، وأثبتت في ب٢، والصواب إثباتها.
[٢] في ب٢: الكفارة، وهو خطأ.
[٣] سقط من الأصل قوله: [على]، واثبت في ب٢.
[٤] طمست في الأصل، وفي ب٢: [البين أنّ علة استحقاقهم].
[٥] كذا ورد في الأصل، وفي ب٢: [تأخير تلبسهم]، وكلاهما خطأ، والصواب [حين تلبسهم]؛ لأن هذا ما يقتضيه السياق.
[٦] سقط من الأصل قوله: [أن]، واثبت في ب٢، والصواب إثباته.
[٧] في ب٢: يكون.
[٨] سقط من ب٢.
[٩] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [خلفوا]، وهو ما جاء في ب٢.
[١٠] سقط من الأصل قوله: [ظاهر]، وأثبت في ب٢، والصواب إثباته.
[١١] في ب٢: أرادون، وهو خطأ.
[١٢] سقط من ب٢.
[١٣] في ب٢: لارما، وهو خطأ.
[١٤] سقط من ب٢.

قوله: { **وعلى[1] الوارث مثل ذلك**} [البقرة: ٢٣٣] إشارة اهـ. [...][2] الوارث عطف [...][3] {وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ}[4] [البقرة: ٢٣٣] وما بينهما تفسير للمعروف معترض[5] [بينهما][6]، وكأن المعنى: وعلى وارث الولود[7] له مثل ما وجبت[8] عليه من الرزق و[9] الكسوة، أي إن مات المولود له لزم أن يرثه[10] أن[11] يقوم مقامه في أن يرزقه أو يكسوها[12] بالشريعة [13][التي][14] ذكرت من المعروف، وبحسب الضرار[15]، وقيل: هو وارث الصبي الذي [لو مات الصبي][16] ورثه.

(**والمذكور في كتب اللغة أن الإطعام "إعطاء الطعام"**[17])، ردّ على الحنفية[18] [...][19] بهذه الآية على جواز الإباحة بطريق الإشارة، وجواز [...][20]، وحاصل الرد أن الإعطاء بحسب اللغة يعمها، فلا وجه للفرق في طريق الثبوت وفيه بحث؛ لا[21] ما ذكر في كتب اللغة من أن الإطعام إعطاء الطعام لا يدل على الترادف، إذ قد صرّح الشارح [...][22] نفسه [في][23] تعريف الأصل بأنها مشحونة بتفسير الألفاظ بما هو أعم من مفهوماتها، اللهمّ إلاّ أن يقال: الأصل مساواة المفسِّر للمفسَّر

---

[1] في ب٢: وعلي، وهو خطأ.
[2] طمست في الأصل، وفي ب٢: [على].
[3] سقط من الأصل قوله: [على قوله تعالى]، وأثبت في ب٢.
[4] ذكرت الآية في الأصل [على المولودو رزقهنّ وكسوتهنّ].
[5] في ب٢: معرض.
[6] سقط من ب٢.
[7] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [المولود]، وهو ما جاء في ب٢.
[8] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [وجب]، وهو ما جاء في ب٢.
[9] في ب٢: لا.
[10] في ب٢: يرث.
[11] كذا ورد في الأصل، وفي ب٢، ولعلها [وأن].
[12] كذا ورد في الأصل وفي ب٢، ولعلها [يكسوه].
[13] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [بالشروط]،وهو ما جاء في ب٢.
[14] سقط من ب٢.
[15] في ب٢: الظرر.
[16] سقط من ب٢.
[17] أطعمه: قدّم له الطعام فأكل. الشيخ العلامة أحمد رضا، معجم متن اللغة. دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م. مادة (طعم).
[18] في ب٢: الحقيقة.
[19] طمست في الأصل، وفي ب٢: [في استدلالهم].
[20] طمست في الأصل، وفي ب٢: [التمليك بطريق الدلالة].
[21] في ب٢: لأن، وهو الصواب.
[22] سقط من الأصل قوله: [في]، وأثبت في ب٢.
[23] سقط من ب٢.

بل اتحادهما، فلا يحمل على عمومه، إلاّ إذا عرف مفهوم المفسّر وخصوصيته[١]، وههنا لم يعرف؛ لأن الطريق إليها نقل[٢] الثقات، ونقل كتب اللغة يدل على اتحادهما.

(ليس في وسعه[٣] العبد)، قيل: فيه منع؛ لأن معناه تسليط المسكين[٤] على الطعام حتى صار طاعماً[٥]، وهو في وسعه، ولو سلّم [المعارض][٦] فمعارض بأن التمليك بمعنى جعل الغير[٧] مالكاً ليس في وسعه أيضاً لتوقفه[٨] على القبول من جهة المملك [منه][٩]، فإذا تعذر[١٠] الحقيقة ينبغي أن يصار إلى أقرب المجازات وذلك فيما قلنا[١١]؛ لأن مرادنا من الإباحة التمكين[١٢] من الأكل بشرط[١٣] إيصال الأكل به، وهو قريب من حقيقة الإطعام[١٤] وبه يتأدى الواجب، فلا معنى لاشتراط[١٥] التمليك زيادة عليه.

(وذلك في تمليكه)، ولأن إضافة الوجوب إلى العين وإن قدّر الفعل المناسب كالإيتاء يستدعي مبالغة في اختصاصها بالوجوب، كإضافة التحريم إليها، و[هو][١٦] بالتمليك كما في الزكاة، ولأن التكفير يقتضي[١٧] زوال ملك المكفّر ليتم الانزجار له، واندفاع الحاجة للفقراء[١٨] به وذلك[١٩] بالتمليك[٢٠] [ههنا][٢١] لا بالإعارة[٢٢]، وفي الإطعام[٢٣] بالإباحة، فلا حاجة إلى الزيادة ولم يمكن إلحاق الإعارة به ههنا لنقصانه في ذلك، بخلاف إلحاق[٢٤] التمليك بالإباحة [لمه][٢٥].

---

١ في ب٢: وخصوصه.
٢ في ب٢: نقلا، وهو خطأ؛ لأن نقل خبر لأن.
٣ في ب٢: وسع، وهو الصواب.
٤ في ب٢: المسكن، وهو خطأ.
٥ في ب٢: طماعاً.
٦ سقط من ب٢.
٧ في ب٢: الغر، وهو خطأ.
٨ في ب٢: التوقفة، وهو خطأ.
٩ سقط من ب٢.
١٠ كذا ورد في الأصل، وفي ب٢، ولعلها خطأ، والصواب [تعذرت]
١١ في ب٢: نقلناه.
١٢ في ب٢: لتمكين.
١٣ في ب٢: لشرط.
١٤ في ب٢: الطعام.
١٥ في ب٢: الاشتراك.
١٦ سقط من ب٢.
١٧ في ب٢: يقتض.
١٨ في ب٢: للفقير.
١٩ في ب٢: وذا.
٢٠ في ب٢: بابالتمليك، وهو خطأ.
٢١ سقط من ب٢.
٢٢ في ب٢: بالإعادة.
٢٣ في ب٢: الطعام.
٢٤ في ب٢: إطلاق.
٢٥ سقط من ب٢، ولعلّ ذكرها في الأصل كان خطأ.

(**يحتمل أن يكون وصفاً بمحذوف**[1]) اهـ. قال في حواشي الكشاف[2]: " فإن قيل ههنا وجه ظاهر [...][3]هو عطفه على إطعام[4]، وجعل من أوسط[5] صفة[6] إطعام [...][7] على ما هو الظاهر، أو صفة مصدر محذوف أي إطعاماً[8] من أوسط، أو مفعولاً[9] به أي طعاماً[10] من أوسط، فما الباعث على هذا الوجه المتعسف المتكلف[11]"؟ أجيب بأنه اختار ذلك ليكون الكفارة فيما يتعلق بالمساكين[12] متلائمة، إذ الكسوة اسم للثوب، فيناسب أن يعتبر في جانب الإطعام المطعوم، بخلاف الإعتاق فإنه جنس آخر فليكن باسم المعنى، أعني التحرير، ومن حاول رد الكل إلى نهج واحد[13] ذهب إلى أن التقدير إطعام أو إلباس [...][14].

([...][15] **من أوسط ما تطعمون**) فيه بحث؛ لأن التقدير [...][16] كونه بدل الغلط[17]، وأما إذا جعلت مصدرية فلا، [...][18] لا يلزم؛ لكون المذكور في كفارة الإطعام أيضاً هو العين [...][19]، إلا أن يقال اعتبار الأوسط إنما هو في المطعوم، وأما اعتباره في نفس [...][20] إلا باعتبار المتعلق فليتأمل.

---

[1] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [المحذوف]، وهو ما جاء في ب٢.
[2] هنا إشارة إلى "حاشية على الكشاف" للجرجاني، وهي لا تزال مخطوطة لم تطبع بعد، وصل فيها إلى آية "إن الله لا يستحيي".
[3] في ب٢: و.
[4] في ب٢: الطعام.
[5] في ب٢: واسطة.
[6] قوله: [صفة] لم يتضح لي في ب٢.
[7] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [الطعام].
[8] في ب٢: إطعام، وهو خطأ؛ لأن إطعاما صفة مصدر محذوف.
[9] في ب٢: معقولا.
[10] في ب٢: إطعاما، وهو خطأ، والصواب ما جاء في الأصل؛ لأن إطعاما اسم مصدر، وطعاما مفعول به.
[11] في ب٢: المتكلم.
[12] في ب٢: المساكن.
[13] في ب٢: وواحد.
[14] طمست في الأصل، وفي ب٢: [كسوة].
[15] طمست في الأصل، وفي ب٢: [ويفتقر أيضا إلى التقدير أي إطعام].
[16] طمست في الأصل، وفي ب٢: [إنما يلزم إذا جعل ما موصولة لئلا يلزم].
[17] بدل الغلط: ما ذكر ليكون بدلاً من اللفظ الذي سبق إليه اللسان، فذكر غلطا، نحو: "جاء المعلم، التلميذ"، أردتَ أن تذكر التلميذ فسبق لسانك، فذكرت المعلم، فتذكرت غلطكَ، فأبدلت منه التلميذ. الغلاييني، مصطفى. جامع الدروس العربية، تحقيق: أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. ط١، ص: ٥٤٦.
[18] طمست في الأصل، وفي ب٢: [ولهذا يظهر أنه على تقدير الإبدال].
[19] طمست في الأصل، وفي ب٢: [على ما زعمه أولا].
[20] طمست في الأصل، وفي ب٢: [الطعام فلا معنى]، ولعلّ كلمة الطعام هنا خطأ، والصواب [الإطعام].

(ولا خفاء في أنه غلط)، يعني لو كان كسوتهم في موقع البدل من إطعام لكون[١] بدل غلط، إذ لا وجه لجعله[٢] بدل اشتمال[٣] [...][٤] المصححة، وبدل الغلط لا يقع في كلام الله تعالى، أجاب عنه في حواشي الكشاف: بأنه قد يعطف على البدل ويكون المقصود الانتساب إلى ما ثبت المبدل منه لجعله[٥] في حكم [...][٦] أنه خلاف الظاهر.

(إذ لا يصح الملابسة) اهـ. وذلك لأن [...][٧] عند أرباب التحقيق أن يكون المبدل منه [...][٨] يبقي النفس عند ذكر الأول متشوقة[٩] إلى ذكر الثاني، منتظرة له، [...][١٠] أحمل[١١] الأول متبيناً[١٢] له، ولا يكفي فيه تحقيق[١٣] الملابسة [...][١٤] ابن الحاجب[١٥]، ومن البين أن مجرد الإضافة إلى شيء واحد لا يفيد[١٦] تلك الملابسة.

(إلى جواز النية بالنهار). قيل: قصد الصوم قصد الفعل، فلا بدّ [من][١٧] [...][١٨] ضرورة وليس بشيء؛ لأن النية هنا قصد جعل الإمساك [...][١٩] يمكن أن يقارنه[٢٠]، لا قصد إيجاده فإن وجوده لا [...][٢١].

---

[١] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [يكون]، وهو ما جاء في ب٢.
[٢] في ب٢: بجعل.
[٣] بدل الاشتمال: هو بدل الشيء مما يشتمل عليه، على شرط أن لا يكون جزءاً منه، نحو: "نفعني المعلمُ علمُهُ". فالمعلم يشتمل على العلم. الغلاييني. جامع الدروس العربية، ص: ٥٤٥.
[٤] طمست في الأصل؛ وفي ب٢: [لعدم الملابسة].
[٥] في ب٢: بجعل.
[٦] طمست في الأصل، وفي ب٢: [المنجي ولا يخفى].
[٧] طمست في الأصل، وفي ب٢: [الملابسة المعتبرة في بدل الاشتمال].
[٨] طمست في الأصل، وفي ب٢: [دالاً على البدل إجمالاً ومناصباً له بوجه ما بحيث].
[٩] في ب٢: متشوذ، وهو خطأ.
[١٠] طمست في الأصل، وفي ب٢: [فيجيء الثاني ملخّصاً لما].
[١١] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [أجمل]، وهو ما جاء في ب٢.
[١٢] في ب٢: مبيّناً، وهو الصواب؛ لأن مبيّناً اسم فاعل من الفعل بيّن، وعلى غرار ملخّصاً التي سبقتها.
[١٣] في ب٢: تحقق.
[١٤] طمست في الأصل، وفي ب٢: [بغير الكلية والجزئية كما زعمه].
[١٥] **ابن الحاجب**: عثمان بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠- ٦٤٦هـ/ ١١٧٤- ١٢٤٩م). فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر)، ونشأ في القاهرة وسكن دمشق،ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجباً فعرف به، من تصانيفه:" الكافية- ط" في النحو، و"الشافية- ط" في الصرف، و"مختصر الفقه-خ" استخرجه من ستين كتاباً في فقه المالكية، ويسمى "جامع الأمهات" و"المقصد الجليل- ط" قصيدة في العروض، والأمالي النحوية-خ، و"الإيضاح- خ" في شرح المفصل للزمخشري. انظر: الزركلي، الأعلام، ط٥ ، ج: ٤، ص: ٢١١.
[١٦] في ب٢: يقبل.
[١٧] سقط من ب٢.
[١٨] طمست في الأصل، وفي ب٢: [تقدمه عليه، فتقدم النية على الصوم].
[١٩] طمست في الأصل، وفي ب٢: [العادة عبادة وذا].
[٢٠] في ب٢: مقارنه.
[٢١] طمست في الأصل، وفي ب٢: [يتوقف عليه].

([...][١] **النية بالعبادة)** فيه بحث؛ لأن سياق كلامه يشعر بأنه اعتبر [...][٢] إلى نفس الصوم، أعني الإمساك، ثم أخذ منه جواز التراخي[٣] [...][٤] النية بالعبادة، ومن البيّن أن الأول ليس بمراد [...][٥] له في إتمام الصيام إلى الليل [لا][٦] في نفس الصيام.

[...][٧] أن [...][٨] النية [شرط][٩] بل ركن، وجواز الفصل بالمنافي ثبت على خلاف القياس، ولو سلم فهو اسم للركن المقارن للشرط، فإذا تأخر[١٠] الركن بمقتضى كلمة ثم تأخر الشرط بالضرورة على [أن][١١] إتمامه[١٢] الإتيان به تاماً كاملاً على ما ذكره صاحب الكشاف[١٣] في أتموا الحج وذلك بالأركان والشرائط، وبهذا يندفع أيضاً ما يقال من أنّ تأخر المجموع لا يستلزم تأخر كل جزء، وقد يناقشها[١٤] [...][١٥] [أن][١٦] إتمام الصوم[١٧] هو الإتيان به [...][١٨] [كما][١٩] بل هو جعله وتصبيره تاماً، وذلك يقتضي سابقه[٢٠] الشروع، [ولا][٢١] وجوب للإمساك[٢٢] قبل تبين الفجر وتعيين[٢٣] وجوب النية، فيكون في الآية[٢٤] دلالة على وجوب النية بالليل، كذا في حواشيه على الكشاف، وهو مبني على أن

---

[١] طمست في الأصل، وفي ب٢: [لأن الأصل الاقتران]، ولعلّ القتران هنا خطأ، والصواب [اقتران].
[٢] طمست في الأصل، وفي ب٢: [التراخي أولا بالنية].
[٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [تراخي]، وفي ب٢: [ترخي].
[٤] طمست في الأصل، وفي ب٢: [النية بناءً على أن الأصل اقران]،وكلمة اقران هنا خطأ. والصواب [اقتران].
[٥] طمست في الأصل، وفي ب٢: [والظاهر أن التراخي عند القائل].
[٦] سقط من ب٢.
[٧] سقط من الأصل قوله: [وهو اسم للركن لا للشرط، قيل: لا نسلم].
[٨] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [يشرط].
[٩] سقط من ب٢.
[١٠] في ب٢: تأخير.
[١١] سقط من ب٢.
[١٢] في ب٢: تمامه.
[١٣] **صاحب الكشاف**: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، (٤٦٧- ٥٣٨هـ/ ١٠٧٥- ١١٤٤م)، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله،وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. أشهر كتبه: (الكشاف- ط) في تفسير القرآن، و(أساس البلاغة- ط)، (المفصل- ط)، و(المقامات- ط)، و(الجبال والأمكنة والمياه- ط)، و٠مقدمة في الأدب- خ)في اللغة، و(الفائق- ط) في الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، ج:٧، ص:١٧٨.
[١٤] في ب٢: يناقش، وهو الصواب.
[١٥] سقط من الأصل قوله: [في]، وأثبت في ب٢.
[١٦] سقط من ب٢.
[١٧] في ب٢: الصلاة.
[١٨] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [تاما].
[١٩] سقط من ب٢.
[٢٠] كذا ورد في الأصل، وفي ب٢، وكلاهما خطأ، والصواب [سابقية].
[٢١] سقط من ب٢.
[٢٢] في ب٢: الإمساك.
[٢٣] في ب٢: فيعين.
[٢٤] يقصد قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: ١٨٧].

[...][1] في الآية للتعقيب لا للتراخي، إذ لو اعتبر تراخي الإتمام[2] من تبين الفجر أو[3] انقضاء[4] الليل،لم يكن ذلك إلاّ بالنظر إلى الجزء الثاني من الفجر أو[5] بعده[6]، فيقدم[7] الشروع عنه[8] يتحقق بالشروع في أول جزئه، فمن أين يلزم وجوب النية بالليل فتأمل.

(وأيضاً ينبغي أن يوجد) اهـ. قال الشارح في شرح الكشاف[9]: أشار أبو جعفر[10] إلى دفعه بقوله: بعد تبين الفجر، يعني لما أباح الأكل إلى التبيين[11] و[...][12] قال ثم أتموا[13] [...][14] إلى بعد التبيّن، علم أن[15] لا يكون إلا في الجزء الثاني، ومبنى ذلك [على][16] أن انقضاء الليل لا يكون إلاّ بتبين الفجر؛ لأن الشيء إنما ينقطع بضده، وهو [غير][17] مسموع، بل[18] الانقضاء قبل التبيّن أعني قبل دخول أول جزء من النهار، لكن لا يعلم إلاّ بالدخول، وفرق بين تحقق الشيء والعلم بتحققه[19]، وقد يدفع أيضاً بأن كلمة ثمّ للتراخي دون التعقيب [و][20] ليس بشيء للقطع بلزوم[21] الصوم عقيب

---

[1] سقط من الأصل قوله: [تمه]، وأثبتت في ب٢، وهي خطأ، والصواب [ثم].
[2] في ب٢: الإمام.
[3] في ب٢: إذ.
[4] في ب٢: انقصاء.
[5] في ب٢: و.
[6] في ب٢: بعد.
[7] كذا ورد في الأصل، وفي ب٢، وكلاهما خطأ، والصواب [فتقدم].
[8] في ب٢: فيه، وهو الصواب.
[9] **حاشية التفتازاني على الكشاف للزمخشري**، لخص فيها حاشية شرف الدين الحسن بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣) على الكشاف، المسماة: **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**، وهي أجلُّ الحواشي على الكشاف، تقع في ست مجلدات ضخمات مع زيادة تعقيد في العبارة، وصل فيها إلى سورة الفتح ولم تتم، فرغ منها في ٧٨٩هـ قبل وفاته بثلاث سنين. وما زالت مخطوطة لم تطبع، أما حاشية الطيبي فقد حققت في رسائل جامعية في المملكة العربية السعودية. انظر حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، عني بتصحيحه: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٣م. ج: ٢، ص: ١٤٧٨.
[10] **أبو جعفر**: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر (٢٣٩- ٣٢١هـ/ ٨٥٣- ٩٣٣م)، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ، فاتصل بأحمد بن طولون فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة، وهو ابن أخت المزني، من تصانيفه: (شرح معاني الآثار- ط) في الحديث، (بيان السنة- ط)، (كتاب الشفعة- ط)، (المحاضر والسجلات)، مشكل الآثار- ط) أربعة أجزاء في الحديث، (أحكام القرآن) ، (المختصر) في الفقه وشرحه كثيرون، (الاختلاف بين الفقهاء) وهو كبير لم يتمه، (تاريخ) كبير لم يتمه، و(مناقب أبي حنيفة). انظر: الزركلي، الأعلام، ج: ١، ص: ١٩٧.
[11] في ب٢: التبين.
[12] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [قد].
[13] في ب٢: اتمو.
[14] سقط من الأصل قوله: [الصيام]، وهو مثبت في ب٢، والصواب إثباته.
[15] في ب٢: أنه.
[16] سقط من ب٢.
[17] سقط من ب٢.
[18] في ب٢: بلا.
[19] في ب٢: فتحققه.
[20] سقط من ب٢.
[21] في ب٢: بمرور.

انقضاء [...][1] الليل[2]، وتبيين[3] الفجر من غير تراخٍ، لا يقال: فترك تراخي الإمساك صورة[4] وبعمل بتراخي[5] النية؛ لأنّا نقول: بل يترك[6] التراخي حذر[7] الجمع بين الحقيقة والمجاز، والفصل بين العبارة[8] والنية.

(أو حكماً بأن تحصل) اهـ. فيه بحث؛ لأنه يدل على عدم جواز الصوم إذ [لم][9] تتصل النية بأول أجزاء النهار حقيقة أو حكماً، وليس كذلك عند الحقيقة[10]، بل يجوز إذا حصل[11] في أكثر النهار إقامة للأكثر[12] مقام الكل[13].

(لحن الخطاب) اللحن: فحوى الكلام ومعناه[14]، قال الله تعالى: {ولتعرفنّهم في لحن القول}[15] [محمد: ٣٠]، واللحن الفطنة[16] أيضاً، وفي الحديث: "لعلّ بعضكم [يكون][17] ألحن بحجته من[18] بعض"[19].

---

[1] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [الصوم].
[2] في ب٢: لليل.
[3] في ب٢: وتبين.
[4] كذا ورد في الأصل وفي ب٢، ولعلها خطأ والصواب [ضرورة].
[5] في ب٢: تراخي.
[6] في ب٢: ترك.
[7] في ب٢: حذار.
[8] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [العبادة]، وهو ما جاء في ب٢.
[9] سقط من ب٢.
[10] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [الحنفية]،وهو ما جاء في ب٢.
[11] في ب٢: حصلت، وهو الصواب.
[12] في ب٢: الأكثر.
[13] جاء في كتاب بدائع الصنائع:" ولنا قوله تعالى: {أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث- إلى قوله- ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل}، أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرا عنه، لأن كلمة (ثمّ) للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمرا بالصوم متراخيا عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية، فكان أمرا بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، وقد أتى به، فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة، وفيه دلالة أن الإمساك في أول النهار يقع صوما وجدت فيه النية أو لم توجد؛ لأن إتمام الشيء يقتضي سابقية وجود بعض منه، ولأنه صام رمضان في وقت متعيّن شرعاً لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه التي ترجع إلى الأهلية والمحلية، ولا كلام في سائر الشرائط، وإنما الكلام في النية ووقتها وقت وجود الركن وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف، والإمساك في أول النهار شرط وليس بركن؛ لأن ركن العبادة ما يكون شاقا على البدن مخالفاً للعادة وهو النفس، وذلك هو الإمساك وقت الغداء المتعارف، فأما الإمساك في أول النهار فمعتاد، فلا يكون ركنا بل شرطا،؛ لأنه وسيلة إلى تحقيق معنى الركن، إلا أنه لا يعرف كونه وسيلة من حيث وجوده". انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٣، ج: ٢، ص: ٢٣٠- ٢٣١.
[14] انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، دار النهضة للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٠م، مادة: (لحن).
[15] في ب٢: [وليوفهم في لحر القول].
[16] انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (لحن).
[17] سقط من ب٢.
[18] في ب٢: عن.
[19] أخرجه البخاري بلفظ" ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض" (٢٦٨٠)، باب من أقام البينة بعد اليمين،وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ" لعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض" (١٧١٣) باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة.

قول المصنف لأن المعنى المفهوم منه وهو الأذى، قال صاحب الكشف[١]: " واعلم أن الحكم إنما يثبت بالدلالة[٢] إذا عرف المعنى المقصود من [...][٣] المنصوص، كما عرف أن المقصود من تحريم التأفيف كف الأذى عن الوالدين؛ لأن سوق الكلام لبيان احرامهما[٤]، فثبت[٥] الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه، ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التأفيف[٦] تحريم الضرب، إذ [قد][٧] يقول السلطان للجلاد[٨]" ألا أمر"[٩] بقتل ملك[١٠] منازع لا تقل "له أف"[١١]، ولكن اقتله[١٢]؛ لكون القتل[١٣] أشد[١٤] في دفع محذور المنارعة[١٥] من التأفيف، ثم إن كان ذلك المعنى المقصود معلوم[١٦] قطعاً كما في تحريم [...][١٧] التأفيف، فالدلالة قطعية [...][١٨] [أن يكون][١٩] اغيره[٢٠] هو المقصود، كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل[٢١] والشرب، فهي ظن[٢٢] ".

---

[١] **صاحب الكشف:** عبد العزيز بن احمد بن محمد بن علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ- ١٣٣٠م)، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف منها: "شرح أصول البزدوي-ط "سمّاه: كشف الأسرار". وله شرح المنتخب الحسامي. انظر: الزركلي، الأعلام، ط٥، ج:٤، ص: ١٣.

[٢] في ب٢: بالدالة.

[٣] سقط من الأصل قوله: [الحكم]،وأثبت في ب٢، والصواب إثباته.

[٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [احترامهما]، وهو ما جاء في ب٢.

[٥] في ب٢: فيثبت، وهو ما جاء في كشف الأسرار.

[٦] في ب٢: الضرب.

[٧] سقط من ب٢.

[٨] في ب٢: للجلادة.

[٩] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [إذا أمر]، وفي ب٢: [الا لأمر].

[١٠] في ب٢: تلك.

[١١] قوله: [له أف] تكرر في الأصل، وهو خطأ، لذا حذفت إحداهما.

[١٢] في ب٢: ليقتله.

[١٣] في ب٢: القيل.

[١٤] في ب٢: لسد.

[١٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [المنازعة]، وهو ما جاء في ب٢.

[١٦] في ب٢: معلوما، وهو الصواب لأنها خبر كان.

[١٧] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [أن يكون].

[١٨] طمست في الأصل، وفي ب٢: [وإن احتمل].

[١٩] سقط من ب٢.

[٢٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [غيره]، وهو ما جاء في ب٢.

[٢١] في ب٢: بالأمل.

[٢٢] في ب٢: ظنية، وهو ما جاء في كشف الأسرار. انظر:البخاري، عبدالعزيز أحمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. ج: ١، ص: ١١٥.

(نبّه بالمثالين) اهـ. يريد أنه حصل التنبيه[١] على ذلك بالمثالين الذين[٢] ذكرهما، وهذا لا ينافي حصول التنبيه[٣] بالأمثلة الأخر، فلا يرد عليه اعتراض صاحب الترجيح[٤] بأنه ذهل سائر الأمثلة فقال بالمثالين.

(لم يفهم أن الكفارة لأجل الجناية على الصوم)، أجاب عنه صاحب الترجيح بأنّا لا نسلّم أن الشافعي لم يفهم ذلك، بل زاد عليه اجتهاده [...][٥] بتخصيصها بفعل الرجل[٦]، [ونحن نقول فعل الرجل][٧] "ليس له أثر في كون الفعل"[٨] جناية، وإنما الأثر لكونه جناية على الصوم، فيشترك[٩] فيه فعل الرجل والمرأة، وأنت خبير بأنه إذا زاد[١٠] عليه اجتهاده ما ذكر لم يكن [...][١١] أن الكفارة بمجرد الجناية على الصوم، وهو المراد بالنفي.

(بمجرد دخول شيء من الحشفة[١٢] في جوفها)، فيه بحث لأنه معارض بفساد [صوم][١٣] الرجل أيضاً بمجرد دخول حشفته في جوفها، نعم "قيد[١٤] الحشفة[١٥] ليس بشرط في المرأة إذا أدخل[١٦] الإصبع في جوفها"[١٧] يفسد بخلاف الرجل، فإنه إذا أدخل إصبعه في جوفها لا يفسد[١٨] صومه، لكن هذا الفرق لا يفيد فيما نحن فيه.

---

[١] في ب٢: النية.
[٢] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [اللذين]، وهو ما جاء في ب٢.
[٣] في ب٢: التشبيه.
[٤] **صاحب الترجيح**: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي، كمال الدين المعروف بابن الهمام (٧٩٠- ٨٦١هـ/١٣٨٨-١٤٥٧م)، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور الحرمين. توفي بالقاهرة. من كتبه: (فتح القدير- ط) في شرح الهداية، و(التحرير- ط) في أصول الفقه، و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة- ط)، و(زاد الفقير- ط) مختصر في فروع الحنفية انظر: الزركلي، الأعلام، ج:٦، ص:٢٥٥.
[٥] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [عليه].
[٦] في ب٢: للرجل.
[٧] سقط من ب٢.
[٨] قوله: [ليس له أثر في كون الفعل]مكرر في ب٢.
[٩] في ب٢: فيشرك.
[١٠] في ب٢: أراد.
[١١] طمست في الأصل، وفي ب٢: [فاهما].
[١٢] في ب٢: الحسفة.
[١٣] سقط من ب٢.
[١٤] في ب٢: قيل.
[١٥] في ب٢: الخشفة.
[١٦] في ب٢: خل.
[١٧] قوله: [قيد الحشفة ليس ...في جوفها]مكرر في ب٢.
[١٨] في ب٢: لفسد.

(ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم) فيه بحث؛ لأن سكوته [...][1] من جهة أن اعتراف[2] [الزوج][3] بإفساد صوم غيره لا يكون معتبراً[4] في الشرع؛ لاحتمال أن تعترف[5] المرأة بذلك[6]، ويمكن أن يجاب بأن اعتراف الزوج وإن لم يكن معتبراً في حق المرأة إلاّ أن الظاهر على تقدير وجوب الكفارة عليها أن يرسل إليها بأنه[7] لو صحّ ما ذكره زوجك فكفّري[8] أنت أيضاً، كما أرسل عليه الصلاة والسلام أنيساً[9] في حديث العسيف إلى المرأة كما سيأتي.

(بل الجناية بالوقاع التام) فيه نظر؛ لأن[10] شرط الجماع [التام][11] يوجب أن لا يوجب[12] الكفارة إذا لم يكن جماع[13] تام، مع أنها تجب بنفس إدخال الحشفة عمداً.

(بخلاف حديث العسيف) الأجير، روي عن أبي هريرة [...][14] وزيد بن خالد[15]– رضي الله عنهما– أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتاب الله، قال الآخر: أجل يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله [...][16] وأذَن لي أن أتكلم، فقال: تكلم، قال: إن [ابني][17] كان عسيفاً[18] على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني [...][19] مائة[20] [...][21] جلدة وتغريب عام، وإنما الرجم[22] على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما والذي نفسي

---

[1] سقط من الأصل قوله: [عـ م]، وأثبت في ب٢.
[2] في ب٢: الاعتراف.
[3] سقط من ب٢.
[4] في ب٢: معتبر، وهو خطأ؛ لأنها خبر يكون.
[5] في ب٢: يعرف.
[6] في ب٢: بذلك، وهو خطأ.
[7] في ب٢: بأن.
[8] في ب٢: فكفرلي، وهو خطأ.
[9] في ب٢: اليها.
[10] في ب٢: أن.
[11] سقط من ب٢.
[12] في ب٢: يجب.
[13] جماع : اسم يكن وخبرها محذوف تقديره قد وقع.
[14] في ب٢: رض.
[15] زيد بن خالد: زيد بن خالد الجهني، (ت ٨٧هـ)، صحابي شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، له ٨١ حديثا، توفي في المدينة عن ٨٥ سنة. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: ٣، ص: ٥٨.
[16] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [تعالى].
[17] سقط من ب٢.
[18] في ب٢: [عسيف]. والعسيف: الأجير. انظر الرازي، مختار الصحاح، مادة (عسف).
[19] في ب٢: [الرجم فافتديت منه].
[20] في ب٢: بمائة.
[21] في ب٢: [شاة وبجارية لي، ثمّ إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة].
[22] في ب٢: الرجل، وهو خطأ.

بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله [...][1]، أما[2] غنمك[3] وجاريتك فردّ عليك، وأما ابنه فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس[4] فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها "[5].

(**فإن العبارة[6] يتعدم[7] قبل ورود النقيض لامتناع[8] الاجتماع**) ووجوب[9] انتفاء[10] أحد النقيضين قبل ورود الآخر على محله مما ذكره المتكلمون في امتناع[11] بقاء العواض[12]، وقد اقتصر في المواقف على منعه، وأشرت في الحواشي[13] إلى سنده بأنه يجوز أن يكون ورود الثاني وزوال الأول في آن واحد بلا تقدم[14] أحدهما على الآخر زماناً، وأما التقدم الذاتي فلا يفيد فيما نحن فيه، على أن الأقرب أن المتقدم [ذاتاً][15] [...][16] هو ورود الثاني، سيما فيما نحن فيه.

(**الرابع: أن تناهي غلبة الجوع) اهـ**. فيه بحث وهو أن السؤال لا يرد أصلاً، إذ حاصله أن في الأكل والشرب جهة الإباحة و[...][17] قد صرّحوا بأن الكفارة إنما تجب[18] فيما فيه جهة الإباحة، حتى لا يجب الكفارة بالقتل[19] العمد.

(**زنى عمداً إنما) اهـ**. ذكر الزنا مع أن الكفارة تجب بالوطء الحلال إذا كان عمداً؛ لأنه أراد[20] أن يقول للمعترض أنه لو كان كما تصورت من كون الجناية متعلقة بالأدنى كان بإتلاف[21]

---

[1] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [تعالى].
[2] في ب٢: وأما.
[3] في ب٢: عمتد، وهو خطأ.
[4] في ب٢: أنس.
[5] أخرجه البخاري (٦٨٤٢)، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره، ومسلم (٤٤٣٥)، باب من اعترف على نفسه.
[6] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [العبادة]،وهو ما جاء في ب٢.
[7] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [تنعدم]، وفي ب٢: [ينعدم].
[8] في ب٢: لامتاع.
[9] في ب٢: وجواب.
[10] في ب٢: اسماء.
[11] في ب٢: امتاع.
[12] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [الاعتراض]، وفي ب٢: [الأعراض].
[13] هذه إحالة من حسن جلبي إلى حاشيته على شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني في علم الكلام.
[14] في ب٢: يقدم.
[15] سقط من ب٢.
[16] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [وإنما].
[17] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [هم].
[18] في ب٢: يجب.
[19] في ب٢: بالقبل.
[20] في ب٢: أراذ.
[21] في ب٢: بالإتلاف.

منافع البضع[1]، وذلك إنما يتصور ظاهراً[2] بالزنا، ونفس الزنا لا يوجب الكفارة حتى لو زنا، [إلى آخر كلامه][3] فتأمل.

(وللخصم أن يمنع) اهـ. قد سبق الإشارة إلى الجواب عن هذا الإيراد وأمثاله، بأن معنى معرفة كل من يعرف[4] اللغة عدم توقف فهم[5] مناطه على مقدمة شرعية، كتوقف علة القياس عليها لا فهم كل أحد، وهذا المعنى قد يكون ظاهراً[6] كما في [قوله][7]: {فلا[8] تقل لهما أفّ}[الإسراء:٢٣]، وقد يكون خفياً غامضاً، ومعنى "قطعية"[9] مفهومة [منه][10] بالمعنى المذكور، كالجناية من سؤال الأعرابي، [لا][11] قطعية دليل مناطيته، ولا قطعية تعدي[12] الحكم إلى الملحق، ولا قطعية كونه أعلى أو مساوياً، كذا في فصول البدائع[13].

(وحاصل الجواب أنّا لا نسلّم) اهـ. تقرير الجواب بهذا الوجه ظاهر لا خفاء[14] فيه، إلاّ أنّ الخفاء في كون هذا حاصل ما ذكره المصنف، [فإن][15] قوله : **(لأن فيه هلاك[16] البشر[17]) اهـ.** تعليل لكون الزنا أكمل في سفح الماء، فالمستفاد منه أن الموجب 'كمال السفح لا أنه مجموع السفح'[18] والمعاني الأخر، نعم تعليل أكملية[19] الزنا[20] في السفح بما ذكر ليس بواضح[21]، إذ[22]

---

[1] في ب٢: البضيع.
[2] في ب٢: طاهراً.
[3] سقط من ب٢.
[4] في ب٢: يتعرف.
[5] في ب٢: فيهم.
[6] في ب٢: طاهراً.
[7] سقط من ب٢.
[8] في الأصل وفي ب٢: ولا.
[9] قوله: [قطعية] مكرر في الأصل، وهو خطأ، لذا حذفت إحداهما.
[10] سقط من ب٢.
[11] سقط من ب٢.
[12] في ب٢: بعدي.
[13] انظر: الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. ط:١، ج: ٢، ص: ٢٠٠-٢٠١.
[14] في ب٢: خفا، وهو خطأ.
[15] سقط من ب٢.
[16] في ب٢: لهلاك.
[17] في ب٢: الشر.
[18] قوله: [كمال السفح لا أنه مجموع السفح] مكرر في الأصل، وهو خطأ، لذا حذفت إحداهما.
[19] في ب٢: الحلية.
[20] في ب٢: لزنا.
[21] في ب٢: لواضح.
[22] في ب٢: إذا.

[لا][1] دخل [...][2] لما ذكر في كمال السفح، ويمكن أن يقال: الإضافة في سفح [الماء][3] للعهد[4]، والمقصود سفح مقرون لمعاني[5] مناسبة لإيجاب الحد، فيؤل [...][6] ما ذكره الشارح، ويصح التعليل، [فليتأمل][7].

(بل مع هلاك البشر) اهـ. وهذه المعاني لا يوجد[8] في اللواطة، فلا يجب [في اللواطة ههنا][9] الحدّ عنده بل فيها التعزير[10] بالإحراق بالنار في رواية[11]، وهدم الجدار في أخرى والتنكيس "من مكان"[12] عالٍ [...][13] باتّباع الاحجار في ثالث، وفي الروضة أن الخلاف في الغلام [و][14]أما وطء المرأة في الموضوع[15] المكروه فيوجب الحد بلا خلاف، ولو فعل ذلك "بعبده أو أمته"[16] أو منكوحته[17] لا يوجب الحد بالإتفاق، [قال][18]: لأن[19] الملك يقتضي إطلاق الانتفاع بما[20] ورّث شبهة في الفعل[21].

---

[1] سقط من ب٢.
[2] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [قوله].
[3] سقط من ب٢.
[4] في ب٢: للعمل.
[5] في ب٢: لمعان، وهو الصواب، لأن الاسم المنقوص تثبت ياؤه في حالة النصب وتحذف في الرفع والجر، واللام هنا لام جر.
[6] طمست في الأصل؛ وفي ب٢: [إلى].
[7] سقط من ب٢.
[8] في ب٢: توجد، وهو الصواب.
[9] سقط من ب٢.
[10] في ب٢: التعرير.
[11] في ب٢: الرواية.
[12] قوله: [من مكان] مكرر في ب٢.
[13] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [قوله].
[14] سقط من ب٢.
[15] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [الموضع]؛ وهو ما جاء في ب٢.
[16] في ب٢" بأمته أو عبده ".
[17] في ب٢: منكونه، وهو خطأ.
[18] سقط من ب٢.
[19] في ب٢: أن.
[20] في ب٢: ما.
[21] انظر: النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٢هـ ١٩٩٢م. ج: ٧، ص: ٣١١.

(**في جنس الزنا**) لأن حكمة الحكم يراعى[1] في الجنس لا في كل فرد، على أن محليّة الماء لا تنعدم[2] أصلاً في العجوز والعقيم، فإن حرمة المصاهرة تثبت[3] بوطئها، وكذا الخصيّ[4] لا ينعدم فيه أهلية الماء، ولذا[5] ثبت[6] النسب منه، ولو انعدمت لما ثبت في الصبي.

قوله: (**بخلاف اللواطة**) **اهـ**. فإن قلت: لو صحّ عدم إلحاق اللواطة بالزنا في وجوب الحد لكون[7] الداعي فيه من الطرفين دونها، لزم أن لا يلحق الأكل والشرب في وجوب الكفارة بالوقاع؛ لأن فيه داعيين [...][8] طبع الرجل، وطبع المرأة، وفي الأكل طبع واحد، قلت: أجيب عنه بأن الترجيح بالقلة والكثرة إنما هو عند اتّحاد الجنس كاللواطة مع الزنا، وأما عند اختلافه فالعبرة للغلبة والقوة، وهما قد وجدتا في قضاً[9] شهوة البطن دون شهوة الفرج، فإنها يتجدد في كل يوم مرتين عادة، ويبقى ما دام الروح[10] في البدن، [و][11] شهوة [الفرج][12] لا يتجدد في مثل هذه المدة، وينقطع باستيلاء الكبر، وبالجملة تحقق الداعيين في الزنا دون[13] اللواطة يوجب كثرة وقوعه بالنسبة إليها، فيكون أحوج إلى الزاجر منها، ولا يوجب كثرة وقوعه بالنسبة إلى الأكل والشرب، بل يوجب قلته بالنسبة إليها، فيستغنى عن الزاجر بخلافهما.

---

[1] كذا ورد في الأصل وفي ب٢، ولعلها خطأ، والصواب [تراعى].
[2] في ب٢: ينعدم.
[3] في ب٢: يثبت.
[4] في ب٢: الخصى.
[5] في ب٢: وكذا.
[6] في ب٢: يثبت، وهو الصواب.
[7] في ب٢: يكون.
[8] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [و].
[9] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [قضاء]، وهو ما جاء في ب٢.
[10] في ب٢: الزوج.
[11] سقط من ب٢.
[12] سقط من ب٢.
[13] في ب٢: دن، وهو خطأ.

(فعلى المعنى الثاني) اهـ. احتراز عن المعنى الأول، فإن الحديث[1] حينئذٍ لم يبقَ حجة على مسألة القتل بالمثقل[2]، ورجح القاضي أبو زيد[3] المعنى الأول واختاره صاحب الهداية[4] بوجوه[5]: **الأول:** [أن][6] القود[7] اسم قتل[8] المجازاة وجب أولاً، فلا[9] [بدّ][10] في تخصيصه بالواجب من مجازية[11] الثاني أنه حينئذٍ يتعلق قوله بالسيف به بلا تجوّز وتقدير، [و][12]على الأول لا بدّ من إيراد بالقود وجوبه، أو يقدر[13] مضاف الثالث أن القود[14] يجب بغير السيف كالرمح[15] وغيره، واعلم أن الاختلاف في القتل[16] بالمثقل إذا لم يجرح[17]، فإن جرح فالقصاص يجب اتفاقاً، كذا في الكشف[18].

(لأن المعنى الموجب للقصاص) اهـ. فيه بحث وهو أن التعليل من قبيل التعليل على مغارة[19] النص وهو باطل، وإنما[20] قلنا أنه من قبيله؛ لأن النص يمنع[21] القود [في][22] غير المنصوص[23]، ومن جملة القتل بالمثقل، فإن قلت: ليس ذلك من جملة غير المنصوص

---

[1] في ب٢: الحدث. ويقصد بالحديث قوله عليه الصلاة والسلام: " لا قود إلا بالسيف ". أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، (١٥/٤) ح (١٣٩٤)، قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح".

[2] في ب٢: بالمستقيل. اختلف الفقهاء في مسألة القتل بالمثقل، فقال الماوردي: "أما القتل بالمثقل وما يقتل مثله في الأغلب من الخنق والحرق، ففيه القود". وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: "لا قود في المثقل إلا أن يكون حديداً كالعمود". انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوّض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. ج:١٢، ص:٣٥. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٧، ص:٢٣٤.

[3] **القاضي أبو زيد الدبوسي: هو** عبدالله بن عمر بن عيسى، أبو زيد،(ت ٤٣٠هـ- ١٠٣٩م)، أول من وضع علم الخلاف وابرزه، كان فقيهاً باحثاً، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند)، ووفاته في بخارى عن ٦٣ سنة، له: " تأسيس النظر- ط" في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي، و "الأسرار- خ"، و"تقويم الأدلة- خ"، و"الأمد الأقصى- خ" في خزانة الرباط وهو فيه عبيد الله بن عمر. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: ٤، ص: ١٠٩.

[4] **صاحب الهداية: هو** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٣٠- ٥٩٣هـ/ ١١٣٥- ١١٩٧م)، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)، كان حافظاً، مفسراً، محققاً، أديباً، من المجتهدين، من تصانيفه: "بداية المبتدي- ط"، وشرحه "الهداية في شرح البداية- ط" "ومنتقى الفروع" و"الفرائض" و"والتجنيس والمزيد- خ" في الفتاوى، و"مناسك الحج"، و"مختارات النوازل- خ". انظر: الزركلي، الأعلام، ط٥، ج: ٤، ص: ٢٦٦.

[5] في ب٢: لوجوه.

[6] سقط من ب٢.

[7] في ب٢: فالقود.

[8] في ب٢: قيل.

[9] في ب٢: فلأنه.

[10] سقط من ب٢.

[11] في ب٢: مجانية.

[12] سقط من ب٢.

[13] كذا ورد في الأصل، ولعلها خطأ والصواب [تقدير]، وفي ب٢: [تقرير].

[14] في ب٢: القوة.

[15] في ب٢: الريح.

[16] في ب٢: القبل، وهو خطأ.

[17] في ب٢: يخرج.

[18] انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج: ٢، ص: ٢٢٧.

[19] في ب٢: مضاف.

[20] في ب٢: فإنما.

[21] في ب٢: بمعنى.

[22] سقط من ب٢.

[23] خلت من النقط في ب٢.

[لأن][١] معنى النص لا قود إلا بالمغنى[٢] للبدن فتناول[٣] القتل بالمثقل، قلت: فعلى هذا يثبت[٤] الحكم بعبارة النص لا بدلالته، وبالجملة القول بثبوت الحكم بالدلالة مشكل[٥] جداً، ولك[٦] أن تتكلف[٧] في الجواب عنه، بأن يقال: كما أن المعنى الموجب للقصاص الضرب بما لا يطيقه البدن، كذلك [...][٨] الموجب لانتفاء القصاص هو انتفاء ذلك الضرب، فهذا التعليل خصّ النص بما [لا][٩] يطيقه البدن، [فلا حكم له فيما عداه، لا عبارة ولا إشارة، حتى يضاده التعليل بالضرب بما لا يطيقه البدن][١٠]، وأيضاً التعليل على مضادة[١١] النص إنما يكون باطلاً إذا كان ثابتاً بالاجتهاد، وأما إذا كان ثابتاً لغة فلا يكون باطلاً بل مخصصاً، فإن تخصيصه لا بطريق المعارضة، فكأنه قيل[١٢] لا قود إلا بالسيف وما في معناه.

(التي هي البخار[١٣] اللطيف) اهـ. هذا البخار عند الأطباء يسمى بالروح، وسبب[١٤] تكونه[١٥] من ألطف أجزاء[١٦] الأغذية[١٧]، أن القلب [له تجاويف][١٨] ينجذب إليه لطيف الدم فيبخّره بحرارته المفرطة[١٩]، وذلك البخار يتعلق بالدماغ[٢٠] أولاً بدليل أنه لو سدّ الأعصاب لبطل[٢١] قوى الحس والحركة عما وراء موضع السد، ولا يبطل مما يلي جهة الدماغ، فإذا تعلق به يفيده قوة تسري[٢٢]

---

[١] سقط من ب٢.
[٢] في ب٢: بالمعنى، وهو الصواب.
[٣] في ب٢: فيتناول.
[٤] في ب٢: ثبت.
[٥] خلت من النقط في ب٢.
[٦] في ب٢: ولكن.
[٧] في ب٢: يتكلف.
[٨] سقط من الأصل قوله: [المعنى]، وأثبت في ب٢.
[٩] سقط من ب٢.
[١٠] قوله: [فلا حكم له فيما عداه ... بما لا يطيقه البدن]سقط من ب٢.
[١١] في ب٢: مصادرة.
[١٢] في ب٢: قتل.
[١٣] في ب٢: التجار.
[١٤] قوله: [وسبب] كتب في الأصل فوق السطر [وسميت]، والصواب ما أثبته.
[١٥] في ب٢: يكونه.
[١٦] في ب٢: أجراء.
[١٧] في ب٢: الأعذية.
[١٨] سقط من ب٢، وكتب مكانها: [يجاذبه].
[١٩] كتبت في الأصل تحت السطر [المفطرة]، والصواب ما أثبته.
[٢٠] في ب٢: الدماع.
[٢١] في ب٢: يبطل.
[٢٢] في ب٢: يسري.

بها الروح القلبي إلى "جميع"[١] البدن، ويفيد الروح الحامل لتلك القوة في كل عضو قوة بها يعم[٢] نفعه.

(**يكون صغيرة**) اهـ. رد عليه بأنه إذا كان صغيراً[٣] لم يحتج المنعقدة إلى الكفارة؛ للأنها تزول بالصلوة[٤] الخمس، والجمع، وصوم رمضان كما سيأتي.

(**فلا تمحوها العبادة**[٥]) ولما[٦] أن المحظور المحض كترك[٧] الواجب عمداً لا يصلح سبباً للعبادة الجائزة، قلنا[٨] [أن][٩] السجود السهوَ الثابت بالحديث لا يجب بالعمد[١٠]، خلافاً للشافعي [...][١١].

(**لقوله عليه الصلاة والسلام**[١٢]**: " الصلوات الخمس"**[١٣]) اهـ. قيل[١٤]: هذه الثلاثة كفارات إما باعتبار التوزيع[١٥]، وإما باعتبار كون [الكل][١٦] كفارة للكل، ويظهر ثمرته أنه إذا فات واحد منها بعذر[١٧] يكون ما بقي[١٨] كفارة لها[١٩]، وإنما قلنا بعذر[٢٠]؛ لأنه إذا فات قصداً لم يكن مجتنباً[٢١] عن[٢٢] الكبائر.

(**فلا يجوز تخصيصه**[٢٣] **بخبر الواحد**)، وأيضاً هذا [قول][٢٤] بمفهوم المخالفة[٢٥]، ونحن لا نقول به.

---

[١] قوله: "جميع" تكرر في الأصل، وهو خطأ، لذا حذفت إحداهما.
[٢] في ب٢: نعم.
[٣] في ب٢: صغيرة.
[٤] كذا ورد في الأصل وفي ب٢، وكلاهما خطأ، والصواب [الصلوات].
[٥] في ب٢: العبارة.
[٦] كذا ورد في الأصل وفي ب٢، ولعلها خطأ، والصواب [وكما].
[٧] في ب٢: كثر، وهو خطأ.
[٨] في ب٢: قولك، وهو خطأ.
[٩] سقط من ب٢.
[١٠] من هنا بدأت نسخة ب١، وأما ما تقدم من اللوحات فقد سقطت منها.
[١١] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [ر ح].
[١٢] في ب١ وب٢: ع م.
[١٣] "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر". أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩/١) برقم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة.
[١٤] في ب١: قتل، وفي ب٢: قبل.
[١٥] في ب١: التوريع، وفي ب٢: الاوزيع.
[١٦] سقط من ب١.
[١٧] في ب١: العذر، وفي ب٢: بعزر.
[١٨] في ب١: نقي.
[١٩] في ب١: بها.
[٢٠] في ب١: تعذر.
[٢١] في ب١: مجتنباً، وخلت من النقط في ب٢.
[٢٢] في ب١ وب٢: من.
[٢٣] في ب١: تخصصه.
[٢٤] سقط من ب٢.
[٢٥] مفهوم المخالفة: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب. انظر: الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. ط١، ج: ٣، ص: ٦٧.

(كالشرك بالله) فيه[١] بحث؛ لأن الشرك إنما يخص إذا لم يتناول الحسيات[٢] الإيمان، وكون سبب نزول الآية[٣] خاصاً[٤] لا يفيد؛ لأن العبرة[٥] لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

(فيجوز[٦] تخصيصه بخبر الواحد)[٧] [[قيل][٨] عليه المخصوص[٩] الأول يجب أن لا يكون موصولاً ليصح[١٠] التخصيص بخبر الواحد][١١] والقياس كما سبق[١٢]، وظاهر[١٣] أن الآيتين[١٤] ليستا[١٥] بمتعارنتين[١٦]، وأجيب[١٧] بما سبق من أن التاريخ إذا جهل حمل على المقارنة.

(قلنا[١٨]: إنما وجبت[١٩] بالإفطار) اهـ. ولذا[٢٠] لا يجب الكفارة بهما[٢١] ناسياً[٢٢]، على [...][٢٣] معنى [أن][٢٤] العقوبة راجح[٢٥] في كفارة الفطر، فجاز إيجابها كما[٢٦] يترجح[٢٧] فيه معنى الخطر[٢٨]، كذا في فصول البدائع[٢٩].

---

[١] في ب١: فسه، وهو خطأ.
[٢] في ب١: الحسنات، وفي ب٢: الحيات.
[٣] يقصد بالآية قوله تعالى: {إنّ الحسنات يذهبن السيئات} [هود: ١١٤].
[٤] في ب١: خاصا، وهو خطأ.
[٥] في ب٢: عبرة.
[٦] في ب١: فتجوز.
[٧] لمعرفة أقوال الفقهاء في مسألة التخصيص بخبر الواحد، انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه: د. أحمد المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. ج:٢، ص: ٥٥٢.
[٨] سقط من ب١.
[٩] في ب١: المخصص.
[١٠] في ب١: لبحث.
[١١] قوله: [قيل عليه المخصوص ...بخبر الواحد]سقط من ب٢.
[١٢] في ب٢: سيفا، وهو خطأ.
[١٣] في ب١: فظاهر.
[١٤] في ب١: الأسن، وفي ب٢: الاثنتين.
[١٥] في ب١: لسنا.
[١٦] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [بمتعارضتين]، وفي ب١: [بمتعارتين]، وفي ب٢: [بمقارنتين].
[١٧] في ب١: اوجيب، وهو خطأ.
[١٨] في ب٢: ولنا.
[١٩] في ب١: وحنت، وهو خطأ.
[٢٠] في ب٢: وكذا.
[٢١] في ب٢: مهما.
[٢٢] في ب١: تأسا، وهو خطأ.
[٢٣] في ب١ وب٢: أن.
[٢٤] سقط من ب١ وب٢.
[٢٥] في ب١: راجع.
[٢٦] كذا ورد في الأصل، وكتب بجانب السطر: [بما] وهو الصواب، وهو ما جاء في ب١. وفي ب٢: [كما].
[٢٧] في ب١: يرجح.
[٢٨] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [الحظر]، وهو ما جاء في ب١. وفي ب٢: [الحضر].
[٢٩] انظر: الفناري، فصول البدائع، ج: ٢، ص: ٢٠٢.

(وفيه جهة الإباحة من حيث) اهـ. هذا أولى مما قيل في جهة الإباحة للتصرف[١] في مملوكه[٢]؛ لأن الكفارة تجب[٣] ولو بالتصرف في غير مملوكه، لكن الفرق بين الزنا[٤] وشرب الخمر في نهار رمضان وبين اليمين[٥] الغموس[٦] في تحقق جهة الإباحة في الأولين[٧] دون الثاني محل تأمل، وأيضاً ظاهره يشعر[٨] بأن لا يكون شرب الخمر والزنا من الكبائر؛ [لما مرّ][٩] الآن من أن [...][١٠] بين "الإباحة والحظر"[١١] من الصغائر[١٢]، اللهمّ إلاّ أن يقال جهة [...][١٣] ليست[١٤] باعتبار خصوصهما، بل من حيث أنهما مفطرهما[١٥] وكونهما من الكبائر باعتبار خصوصهما.

(والشبهة تكفي[١٦] لإثبات العبارات[١٧]) هذا على اروية[١٨] الطحاوي[١٩] والجصاص[٢٠]، ورواية المبسوط على ما صرّح به في البزدوي، وأما على الرواية الأخرى عن أبي حنيفة رحمه الله [تعالى][٢١] فلا يجب[٢٢] الكفارة[٢٣].

---

[١] في ب١: للصرف.
[٢] في ب١: مملوك.
[٣] في ب٢: يجب.
[٤] في ب١: الزمان، وهو خطأ.
[٥] في ب٢: يمين.
[٦] في ب١: العموس.
[٧] في ب٢: الأوليين.
[٨] في ب١: بشر.
[٩] سقط من ب٢.
[١٠] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [الدائر].
[١١] في ب١: " الحظر والإباحة ".
[١٢] في ب٢: اصغاير، وهو خطأ.
[١٣] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [الإباحة].
[١٤] في ب١ وب٢: ليس.
[١٥] في ب١: يفطرهما.
[١٦] خلت من النقط في ب١، وفي ب٢: يكفي.
[١٧] كذا ورد في الأصل، وهو خطأز والصواب [العبادات]، وهو ما جاء في ب٢. وفي ب١: [العباداة].
[١٨] كذا وردفي الأصل، وهو خطأ. والصواب [رواية]، وهو ما جاء في ب١. وفي ب٢: [دونه].
[١٩] الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر (ت ٣٢١هـ)، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ، فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة، وهو ابن أخت المزنيّ. من تصانيفه: "شرح معاني الآثار- ط" في الحديث، و"بيان السنة- ط"، و"كتاب الشفعة- ط"، و"المحاضر والسجلات- ط"، و"أحكام القرآن- ط"، و"المختصر" في الفقه وشرحه كثيرون، و"الاختلاف بين الفقهاء" وهو كبير لم يتمّه، و"مناقب أبي حنيفة". انظر الزركلي، الأعلام، ط٣، ج: ١، ص: ١٩٧.
[٢٠] الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (٣٠٥- ٣٧٠هـ/ ٩١٧- ٩٨٠م)، فاضل من أهل الري، سكن ببغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. ألف كتاب" أحكام القرآن- ط" وكتاباً في" أصول الفقه". انظر: الزركلي، الأعلام، ج: ١،ط ٣، ص: ١٦٥.
[٢١] سقط من ب١ وب٢.
[٢٢] في ب١: تجوز.
[٢٣] "ألحق الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى القتل بالمثقل بالقتل شبه العمد وأوجب فيه الكفارة مع كونه قتلا حراماً محضاً وليس دائراً بين الحظر والإباحة لما فيها من معنى العبادة".

قال أبو الفضل الكرماني[١] في الإيضاح: " وجدت[٢] في كتب أصحابنا أن [لا][٣] كفارة في شبه العمد[٤] [على قول أبي رحمه الله [تعالى][٥] فإن الإثم فيه كامل متناه وتناهيه يمنع[٦] شرع الكفارة][٧]؛ لأن ذلك [...][٨] من باب التخفيف"[٩].

(**عند الأكثر**)، وقيل: العبارة[١٠] قطعية البنة[١١] والإشارة على سبيل الجواز، وقيل: الحق أنهما قد يكونان قطعيتين ومتقابلتين[١٢].

والشارح مال إليه فيما سبق حيث قال[١٣]: والحق أن كلاً منهما قد يفيد القطع وهو الأصل [وقد][١٤] يفيد الظن[١٥].

([**كقوله**][١٦] **عليه الصلاة والسلام**[١٧] **في النساء**[١٨]) تمام الحديث، فقيل[١٩]: "ما نقصان دينهنّ؟ فقال: [...][٢٠]: تقعد[٢١] أحديهنّ[٢٢] في قعر بيتها شطر دهرها[٢٣] [أي نصف عمرها][٢٤] لا تصوم[٢٥] ولا تصلي"[٢٦]، وهذا الحديث مشهور ذكره كبار العلماء واستدل به الشافعية على أن أكثر مدة الحيض

---

[١] **أبو الفضل الكرماني:** هو عبدالرحمن بن محمد بن اميرويه، أبو الفضل الكرماني (٤٥٧-٥٤٣هـ/ ١٠٦٥- ١١٤٩م)، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، مولده بكرمان ووفاته بمرو، من كتبه: "التجريد" في الفقه، و"الإيضاح في شرح التجريد- خ"، و"شرح الجامع الكبير"، و"الفتاوي". انظر: الزركلي، الأعلام، ط٥، ج: ٣، ص: ٣٢٧.

[٢] في ب١: وحدت، وهو خطأ.

[٣] سقط من ب١ وب٢.

[٤] في ب٢: العمل.

[٥] سقط من ب٢.

[٦] في ب٢: منع.

[٧] قوله: [على قول أبي حنيفه رحمه الله ... يمنع شرع الكفارة] سقط من ب١.

[٨] جاء في ب١ وب٢ هنا زيادة قوله: [يمنع].

[٩] الإيضاح في شرح التجريد لأبي الفضل الكرماني ما زال مخطوط ولم يطبع بعد.

[١٠] في ب٢: العبادة.

[١١] في ب٢: النية.

[١٢] كذا ورد في الأصل، وكتب بهامش اللوحة: [ومتعاكستين]، وهو الصواب، وهو ما جاء في ب١. وفي ب٢: [ومتعاكتين].

[١٣] في ب١: قلبن، وهو خطأ.

[١٤] سقط من ب١.

[١٥] في ب٢: الطن.

[١٦] سقط من ب٢.

[١٧] في ب١: عليه السلام، وفي ب٢: ع م.

[١٨] في ب١: الساء، وهو خطأ.

[١٩] في ب١: وقيل.

[٢٠] سقط من الأصل قوله: [عليه السلام]، وأثبت في ب١ وب٢.

[٢١] في ب١ وب٢: يقعد.

[٢٢] كذا ورد في الأصل، ولعله خطأ، والصواب [احداهنّ]، وفي ب١: [أحدهنّ]، وفي ب٢: [احدايهن].

[٢٣] في ب١ وب٢: عمرها.

[٢٤] سقط من ب١ وب٢.

[٢٥] في ب١: يصوم.

[٢٦] أخرجه البخاري (٣٠٤، ١٩٥١) من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: " أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها ". باب ترك الحائض الصوم. وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٧٩) وفيه: " أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين "، وأما لفظ فتمكث شطر عمرها لا تصلي فإنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النووي في المجموع: "باطل لا يعرف ".

خمسة عشر يوماً[1]، لكن البزدوي[2] قال في شرح المهذب[3]: [أنه موضوع][4] لا أصل له والله أعلم.

(وربعها أيام الحيض في الأغلب) فيه بحث؛ لأن الربع الذي هو أيام الحيض [لا يكون خمسة عشر سنة حتى يكون مع أيام الصبى نصف الستين؛ وذلك لأن [...][5] الحيض][6] إنما ثبت[7] [حينئذٍ][8] من خمسة وأربعين [سنة][9] وهو ظاهر، فعلى ما ذهبنا[10] إليه من أن أكثر أيام الحيض عشرة أوفق بالحديث؛ لأن الثلث[11] [بعد][12] أيام الصبى[13] إذ[14] ضمّ إلى ما قبله يكون المجموع نصفا[15] [...][16].

(أجيب: بأن الشطر حقيقة في النصف) فيه بحث، وهو أنه على تقدير تسليم كونه حقيقة في النصف إنما ثبت التعارض بين الحديثين إذا حمل[17] الشطر[18] على حقيقته، وهذا الحمل يستدعي اعتبارَ[19] المجاز في أنهنّ ناقصات عقل ودين باعتبار إطلاق الكل وإرادة[20] البعض، إذ[21] جميع النساء[22] ليست[1] ذوات حيض خمس[2] عشر يوماً بالاتفاق[3]، وليس أحد المجازين أولى من [...][4]

---

[1] انظر: النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد عبد الموجود، و د. أحمد عيسى المصراوي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٢م ،ج:٣، ص: ٣٩٨.

[2] كذا ورد في الأصل، وكتب بهامش اللوحة: [النووي]، وهو الصواب، وهو ما جاء في ب١ وب٢. والبزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم،أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي؛ (٤٠٠- ٤٨٢هـ/ ١٠١٠- ١٠٩٠م)، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف، له تصانيف منها: (المبسوط- خ)، و(كنز الوصول- ط) في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، و(تفسير القرآن)، و(غناء الفقهاء) في الفقه. انظر: الزركلي، الأعلام، ج:٤، ص:٣٢٨- ٣٢٩.

[3] في ب١: الهذب.

[4] سقط من ب٢.

[5] سقط من الأصل قوله: [أيام]، وأثبت في ب١.

[6] سقط من ب٢.

[7] كذا ورد في الأصل، وكتب بجانب السطر: [تحسب]، وهو الصواب، وفي ب١: [يحاسب]، وفي ب٢: [يفسح].

[8] سقط من ب٢.

[9] سقط من ب٢.

[10] في ب١: ذبنا، وهو خطأ.

[11] في ب١: الثالث مما يعصى، وفي ب٢: الثلثة.

[12] سقط من ب١.

[13] في ب٢: الصبي.

[14] في ب١ وب٢: إذا.

[15] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [نصف]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.

[16] سقط من الأصل قوله: [العمر]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.

[17] في ب١: حل.

[18] في ب١: السطر

[19] في ب٢: اعتبارا، وهو خطأ، والصواب ما جاء في الأصل؛ لأن موقعه الإعرابي مفعول به للفعل يستدعي.

[20] في ب١: فإرادة.

[21] في ب١: أو.

[22] في ب١: ليسا، وهو خطأ.

[...][٤] الآخر [من حيث][٥] هما[٦]، بل لو حمل الشطر على النصف يلزم المجاز في الموضعين[٧]: **أحدهما** في أنهنّ[٨] ناقصات عقل ودين، **والثاني** في تقعد[٩] أحديهنّ[١٠] شطر[١١] عمرها لا تصلي[١٢] ولا تصوم[١٣]، فحمل الشطر[١٤] على البعض المطلق أولى، فلا معارضة [حينئذٍ][١٥].

(**لأن الثابت بالدلالة لا يعد**[١٦])؛ لأن معنى النص إذا [ثبت][١٧] علة[١٨] لم يحتمل أن يكون غير علة، وفي التخصيص ذلك.

(**وكذا الثابت**[١٩] **بالإشارة عند البعض**) أي لا يحتمل التخصيص؛ لأن معنى العموم فيما سيق[٢٠] الكلام [لأجله][٢١]، وأما ما يقع الإشارة إليه من غير سوق الكلام [...][٢٢] فهو زيادة على المطلوب بالنص، فمثل هذا لا يكون [فيه معنى العموم حتى يكون][٢٣] محتملاً للتخصيص.

(**والأصح أنه يقبله**)؛ لأن الثابت [...][٢٤] بعبارته من حيث أنه ثابت بصيغة الكلام، فكما[٢٥] [أن][٢٦] [...][٢٧] فكذا الثابت بإشارته[٢٨]، كذا في الكشف[٢٩].

---

١ كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لسنّ]، وهو ما جاء في ب٢. وفي ب١: [ليس].
٢ كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [خمسة]، وهوما جاء في ب١.
٣ في ب١: لاتفاق.
٤ جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [من حيث].
٥ سقط من ب١.
٦ في ب١: مما.
٧ في ب١: موضعين.
٨ في ب١ وب٢: أنه.
٩ في ب١ وب٢: يقعد.
١٠ كذا ورد في الأصل، وهو خطأز والصواب [احداهنّ]، وهو ما جاء في ب١. وفي ب٢: [احديهنّ].
١١ في ب١: سطر، وهو خطأ.
١٢ في ب١: يصلي.
١٣ في ب١: يصوم.
١٤ في ب١: السطر، وهو خطأ.
١٥ سقط من ب١.
١٦ في ب١: يقبل، وفي ب٢: يقبله، وهو ما جاء في كتاب التلويح.
١٧ سقط من ب٢.
١٨ في ب٢: عليه.
١٩ في ب٢: الاثيث، وهو خطأ.
٢٠ في ب٢: سبق.
٢١ في ب١: الاجنبي، وسقط من ب٢.
٢٢ سقط من الأصل قوله: [له]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
٢٣ سقط من ب١.
٢٤ طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [بإشارة النص كالثابت].
٢٥ في ب٢: وكان.
٢٦ سقط من ب٢.
٢٧ طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [الثابت بعبارة النص يحتمل الخصوص].
٢٨ في ب١: بإشار.
٢٩ انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج:٢، ص: ٢٥٣.

(مثاله: ثبوت الكفارة في [...][1]) اهـ. فيه بحث؛ لأن [...][2] كفارة [...][3] [الخطأ][4] كفارة للقتل العمد مما يذكره[5] أهل اللغة، لأن[6] كفارة [...][7] لا يلزم أن يكون كفارة للأعلى، فهي غير ثابتة بدلالة[8] النص [...][9] الاجتهاد[10]، فليتأمل.

(جعل كل جزائه[11] جهنم) بناءً[12] على [...][13] كما في [ضربي زيداً في][14] الدار.

(فإن حكمها يستند إلى النظم) فيه بحث، إذ قد ذكر الآن وجه ترجيح العبارة[15] والإشارة على الدلالة على التعارض [...][16] الدلالة المعنى فقط، [فهذا][17] مخالفة ظاهراً، فليتأمل.

(للإجماع [...][18]) فإن[19] الكرخي[20] وأبا[21] يوسف في رواية[22] الأمالي على أنها[23] [...][24] لا يثبت بخبر[25] الواحد للشبهة[26]، اللهمّ إلاّ أن يقال: المراد إجماع من سواهما، وههنا بحث وهو أن

---

[1] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [القتل العمد. اهـ].
[2] سقط من الأصل قوله: [كون]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[3] سقط من الأصل قوله: [القتل]، وأثبت في ب٢، والصواب إثباته.
[4] سقط من ب١، وفي ب٢: [الخطاء].
[5] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [ينكره]، وهو ما جاء في ب١.
[6] في ب١ وب٢: إذ.
[7] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [الأدنى].
[8] في ب١: بدلالته.
[9] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [وإنما [هي] بطريق]. قوله: [هي] سقط من ب٢.
[10] في ب١: لاجتهاد.
[11] في ب٢: حرامة.
[12] في ب١: بنا، وفي ب٢: بنا، وكلاهما خطأ.
[13] طمست في الأصل، وفي ب١و وب٢: [أن إضافة المصدر يفيد الحصر].
[14] سقط من ب١.
[15] في ب١: العبادة.
[16] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [أن فيهما النظم والمعنى اللغوي وفي].
[17] في ب١: وهذا، وسقط من ب٢.
[18] طمست في الأصل ، وفي ب١ وب٢: [على أنها تثبت بخبر الواحد منع الإجماع].
[19] في ب٢: وإن.
[20] **الكرخي**: هو عبيدالله بن الحسن الكرخي، أبو الحسن (٢٦٠- ٣٤٠هـ/ ٨٧٤- ٩٥٢م)، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ ببغداد، له: "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية- ط"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير". انظر: الزركلي، الأعلام، ج: ٤، ص: ١٩٣.
[21] في ب١: فأبا.
[22] في ب١: روية، وهو خطأ.
[23] في ب١: أن.
[24] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [هذه].
[25] في ب١: بالخبر، وخلت من النقط في ب٢.
[26] في ب١: المشبه، وفي ب٢: للشبه.

النبي عليه الصلاة والسلام [١][...][٢]: "[...][٣] الحدود بالشبهات"[٤]، فلا بدّ أن يبين[٥] الفرق بين الشبهتين [حتى][٦] الأولى [...][٧] للحد دون الثانية.

[...][٨] **(وبهذا[٩] الاعتبار جاز[١٠] تذكره[١١])** لأن [...][١٢] ومؤنثاً[١٣] يجوز فيه الوجهان، ولك[١٤] أن تجعل[١٥] [...][١٦] بأن مع الفعل، وتجعل[١٧] شرطاً[١٨] [نصباً][١٩] [...][٢٠] لأجل أن يكون شرطاً لصحة[٢١] المنصوص[٢٢] عليه شرعاً[٢٣] [...][٢٤] التأويل.

(فثبت[٢٥] البيع بقدر الضرورة) [...][٢٦] تقديمه ههنا [وقع][٢٧] سهواً من الناسخ.

---

[١] في ب١: عـم، وفي ب٢: عليه السلام.
[٢] طمست في الأصل، وفي ب٢: [قال]، وسقط من ب٢.
[٣] طمست في الأصل، وفي ب١: [ادروا]، وفي ب٢: [ادراءو]، والصواب [ادرءُوا].
[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" باب: في درء الحدود بالشبهات، والترمذي في "جامعه" برقم (١٤٢٤) باب ما جاء في درء الحدود، والحاكم في المستدرك (٣٨٤/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٨/ ٢٣٨) باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، بمعناه وفي سنده ضعيف.(ضعيف).
[٥] خلت من النقط في ب١، وفي ب٢: بين.
[٦] سقط من ب٢.
[٧] طمست في الأصل، وفي ب١: [داره]، وفي ب٢: [دارنه]، وهو الصواب.
[٨] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [بخلاف ما إذا كانت العلة منصوصة فإنه حينئذٍ بمنزلة النص، فيه بحث؛ لأنه صرّح في ثاني فصل من فصول الركن الثاني أن الشبهة في القياس في أمور ستة: حكم الأصل وتعليله في الجملة، وتعيين الوصف الذي به التعليل، ووجود ذلك الوصف في الفرع، ونفي في الأصل، ونفيه في الفرع، ومن البيّن أن التنصيص على العلة لا يرفع الثلاث الأخيرة، فكيف يثبت بالقياس المنصوص العلة ما يندرئ بالشبهات كما دلّ عليه سياق كلامه، فتأمل].
[٩] في ب١: وهذا.
[١٠] في ب١: حا، وفي ب٢: حاز.
[١١] في ب٢: يذكره.
[١٢] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [الحال في المعنى وصف وخبر، والضمير (المتوسط) بين المبتدأ والخبر والموصوف والصفة [المختلفين] (مذكر)]. جاءت كلمة المتوسط في ب١: [المتوسطة]، وسقطت كلمة المختلفين من ب٢، وجاءت كلمة مذكر في ب١: [تذكيراً]، وهو الصواب.
[١٣] كذا ورد في الأصل، ولعلها خطأ، والصواب [وتأنيثا]، وهو ما جاء في ب١ وب٢؛ لأن هذا يتناسب مع قوله: [تذكيراً] الواردة في ب١ في الهامش السابق.
[١٤] في ب٢: ذلك.
[١٥] في ب١ وب٢: يجعل.
[١٦] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [(سبب) التذكير تأويل المصدر، أعني الزيادة]. جاءت كلمة سبب في ب٢: سببا.
[١٧] في ب١ وب٢: يجعل.
[١٨] في ب١: شر.
[١٩] سقط من ب١.
[٢٠] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [على أنه مفعول له، أي(يثبت) تلك الزيادة]، جاءت كلمة يثبت في ب٢: ثبت.
[٢١] في ب٢: الصحة.
[٢٢] في ب١: المنصوصة.
[٢٣] في ب٢: شرطا.
[٢٤] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [ويذكر تقديمه في عبارة شمس الأئمة ليس [إلا] لهذا]. قوله: [إلا] سقط من ب٢.
[٢٥] في ب١: فيثبت، وهو ما جاء في التلويح.
[٢٦] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [هذا في كلام المصنف مؤخر عن قوله: (فصار كأنه) اهـ. وكان].
[٢٧] سقط من ب١.

[...][1]شرط في أصل البيع، وليس كذلك بل هو ركن[له وأيضاً][2] [...][3] إذا[4] ثبت البيع مقتضىً ثبت[5] لازمه تقديراً وهو القبول، وإلاّ لزم الخلف[6]؛ لأن انتفاء[7] اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقد فرضنا وجوده، أجيب عن الأول بأن المراد بالشرط ما يتوقف عليه الشيء[8] سواء كان شرطاً اصطلاحياً[9] أو ركناً، وذكر الخاص وإرادة العام مجاز شائع، وعن الثاني يمنع أن القبول من لوازم البيع فإنه جائز الانفكاك كما في بيع التعاطي[10].

(على ما توهم[11] المصنف) قبل[12] الحروف الجارة يستعمل بعضها في موضع البعض، وليس هذا القدر مما يقال فيه لمثل[13] المصنف توهم فإنه شائع [...][14] على أن من لإبتداء الغاية، ولا معنى له [في][15] للبيع[16] إلاّ[17] تضمين[18] ما يليق [به][19] من الرضا أو طلب[20] الثمن[21] أو غير ذلك.

(مبيعاً مني بألف)، قيل: الأنسب[22] أن يكون معناه [بائعاً][23] إياه مني بألف، فإنه لم يعهد أن يقدر[24] المضمن في مثله إلاّ على صيغة [...][25] الفاعل.

---

[1] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [قوله: (فلا يشترط القبول)، قيل عليه: [هذا] يدل على [أن] القبول]. قوله: [هذا] سقط من ب٢، وقوله: [أن] سقط من ب١.

[2] سقط من ب١.

[3] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [في].

[4] في ب١: وإذا.

[5] في ب١: يثبت.

[6] في ب١ وب٢: الحلف.

[7] في ب١: الانتفاء.

[8] في ب٢: السي.

[9] في ب٢: اصطلاحا.

[10] بيع التعاطي: هو أخذ وعطاء، أي مبادلة فعلية دالة على تبادل الإرادتين والتراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول. انظر: الربابعة، محمد إبراهيم، الفقه الميسر في أحكام البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م، ص: ١٢٠.

[11] في ب٢: توهمه.

[12] كذا ورد في الأصل وفي ب١، وهو خطأ. والصواب [قيل]، وهو ما جاء في ب٢.

[13] في ب١: بمثل.

[14] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [سائغ].

[15] سقط من ب٢.

[16] كذا ورد في الأصل وفي ب٢، وهو خطأ. والصواب [البيع]، وهو ما جاء في ب١.

[17] في ب١: لا.

[18] في ب١: تضمينه، وفي ب٢: يتضمن.

[19] سقط من ب٢.

[20] في ب٢: طلل، وهو خطأ.

[21] في ب٢: ثم.

[22] في ب١: ولانسب.

[23] سقط من ب٢.

[24] في ب١: يعد.

[25] سقط من الأصل قوله: [اسم]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.

(**حتى يقع العتق [...]**[1] **على**[2] **الآمر**[3]) خلافاً للشيخ [أبي][4] الحسن الكرخي.

(**فعند الشافعي رحمه الله تعالى**) قال الفاضل الشريف: "فالحاصل[5] أن حذف[6] المفعول على نوعين: **أحدهما** أن يكون منوياً مقدراً، **والثاني** أن يكون منسياً غير مقدر، وكلاهما شائع في[7] فصيح الكلام"[8]، فجواز التخصيص عند الشافعي رحمه الله تعالى مبني على [النوع][9] الأول، وعدم جوازه عند أبي حنيفة [رحمه الله تعالى][10] على النوع الثاني.

(**وفيه نظر؛ لأن المصدر ههنا للتأكيد**[11])، قال في فصول[12] البدائع: "تحقيق مذهبنا أن [لا][13] آكل[14] [أو[15] إن أكلت][16] نفي[17] نفس[18] الحقيقة فلا يحتمل إثبات بعض أفرادها للمنافاة[19] [...][20] الظاهرة، فلو نري[21] مأكولاً دون مأكول فقد بري[22] ما لا يحتمل[23] [...][24] بخلاف[25] [لا][26] آكل[27] [أكلاً][28] أو[29] شيئاً [...][30] قد يقصد به عدم التعين[31] لما هو معين عند المتكلم، فإذا[32]

---

[1] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [لام]، وهو خطأ.
[2] في ب١ وب٢: عن، وهو ما جاء في التلويح.
[3] في ب١: الآلم.
[4] سقط من ب١.
[5] في ب١: والحاصل.
[6] في ب١: محذوف.
[7] في ب٢: وفي.
[8] انظر: الجرجاني، السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي، الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم في علوم البلاغة، قرأه وعلق عليه: د. رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٧١م. ص: ٢٢٩.
[9] سقط من ب١.
[10] سقط من ب١، وفي ب٢: رح.
[11] في ب٢: للتذكير.
[12] في ب١: الفصول.
[13] سقط من ب٢.
[14] في ب٢: الأكل.
[15] في ب١: و.
[16] سقط من ب٢.
[17] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لنفي]، وهو ما جاء في ب٢، وفي ب١: [النفى].
[18] في ب١: لنفس.
[19] في ب١: للمعارض.
[20] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [جل].
[21] كذا ورد في الأصل وفي ب٢، وهو خطأ. والصواب [نوى]، وهو ما جاء في ب١.
[22] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [نوى]، وهو ما جاء في ب١، وفي ب٢: [نوي].
[23] في ب١ وب٢: يحتمله، وهو الصواب.
[24] طمست في الأصل، وفي ب١: لفظ، وفي ب٢: لفظه، والصواب ما جاء في ب٢.
[25] في ب١: حلاف.
[26] سقط من ب٢.
[27] في ب٢: الأكل.
[28] سقط من ب٢.
[29] قوله: [أو] ورد في كل النسخ إلا أنه غير موجود في كتاب فصول البدائع.
[30] سقط من الأصل قوله: [إذ]، وأثبت في ب١ وب٢.
[31] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [التعيين]، وهو ما جاء في ب١، وفي ب٢: [اليقين].
[32] كذا ورد في كل النسخ، وفي فصول البدائع وردت [إذا].

فسّر[١] ببيان[٢] نيته[٣] فقد عيّن أحد محتملاته، فلا يرد أن التأكيد يقويه[٤] مدلول[٥] الأول بلا زيادة، فلا تفاوت"[٦].

وأنت خبير بأن مناط [نظر][٧] الشارح تصريحهم أن[٨] المصدر في [...][٩] آكل أكلاً[١٠] للتأكيد فإنه يستلزم أن يكون فرق بينه وبين المصدر الثابت لغة في ضمن الفعل، وقد يقال في الجواب: المصدر وإن كان موضوعاً للجنس لكنه يحتمل غيره، حتى أنه يصرف[١١] عنه إليه بالدليل كالاستثناء[١٢] في قوله تعالى: {إن نظنّ[١٣] إلا ظناً} [الجاثية: ٣٢] ونحوه، فذكر المصدر[١٤] ههنا دليل على العموم، والحاصل أن المصدر المذكور صريحاً في سياق النفي يفيد العموم قطعاً، وإن[١٥] كان تأكيداً للمصدر الضمني[١٦] حمل أيضاً على العموم، [ولا يلزم[١٧] [...][١٨] صحة حمل الضمني[١٩] على العموم][٢٠] ابتداءً بلا قرينة.

(وأيضاً ذكر في الجامع) اهـ. لا يخفى أن المذكور في الجامع[٢١] يخالف الروايات المشهورة، ولذا[٢٢] حمل البعض على ما إذا قال: إن خرجت[٢٣] خروجاً وهو في غاية البعد؛ لأنه لم يقع [فيه][٢٤]

---

[١] كذا ورد في الأصل وفي ب٢، والصواب [فسره]، لأن هذا ما جاء في فصول البدائع، وفي ب١ [فر].
[٢] في ب١: ساء، وهو خطأ.
[٣] في ب٢: ستّه.
[٤] كذا ورد في الأصل، والصواب [تقوية]، وهذا ما جاء في فصول البدائع. وفي ب١: [يقربه]، وفي ب٢: [لقوته].
[٥] في ب٢: مدلولات.
[٦] انظر: الفناري، فصول البدائع، ج: ٢، ص: ٢٠٧.
[٧] سقط من ب١.
[٨] في ب١: بأن.
[٩] في ب١: لا.
[١٠] في ب٢: أكل.
[١١] في ب١ وب٢: ينصرف.
[١٢] في ب١: كالاما، وهو خطأ.
[١٣] في ب١ وردت كلمة نظنّ في الآية : يظن، وهو خطأ.
[١٤] في ب٢: المصنف.
[١٥] في ب١ وب٢: وإذا.
[١٦] في ب١: الظن.
[١٧] في ب١: والايلام.
[١٨] سقط من الأصل قوله: [منه]، وأثبت في ب١.
[١٩] في ب١: الضمن.
[٢٠] سقط من ب٢.
[٢١] ذكر في الجامع: "أنه لو قال: إن خرجت فعبدي حر ونوى السفر خاصة صدق ديانة ".
[٢٢] في ب١: ولهذا.
[٢٣] في ب٢: حرجت.
[٢٤] في ب١: منه، وسقط من ب٢.

[...][١] "خروجاً"، ولأنه لا يصح[٢] على هذا قول صدق ديانة، بل يجب أن يقال: صدق ديانة وقضاءً. والأقرب في توجه[٣] ما في الجامع ما ذكره بعض الفضلاء من [أن][٤] مبنى[٥] الإيمان على العرف، وإذا قيل: خرجت من البلد [يفهم][٦] في العرف السفر[٧]، وليس مبناه[٨] ما نقله الشارح من التوجيه حتى يخالف المشهور، وقد توجه[٩] أيضاً بأن نية السفر [به][١٠] أحد[١١] نوعي الجنس وهو الخروج بقرينة كونه الكامل المفهوم من الإطلاق كما في المساكنة[١٢]، [و][١٣]هو قريب مما ذكرنا.

(وفيه نظر لأن عموم النكرة) اهـ. قد يجاب عنه بأنه صرّح[١٤] فيما سبق بأن في النكرة المنفية وضعاً بالنوع، فيكون الدلالة بطريق المنطوق[١٥].

(ولكن قد اشتهرت) إلى قوله: **(عند[١٦] عدم النية)**، قيل: ما ذكره مؤيّد لكلام المصنف حيث يفهم منه عند الإطلاق المعنى القاصر لينقن[١٧] [به][١٨] ولا يحمل[١٩] على الكامل إلاّ[٢٠] بالنية[٢١].

(مثل: أنت طالق) عدم إدخال التاء في طالق ونظائره[٢٢] من الصفات المختصة [...][٢٣] بالنساء[٢٤] إذا أريد بها الثبوت عند الكوفية لذلك[٢٥] الاختصاص، إذ لا احتياج [...][٢٦] إلى الفارق،

---

[١] سقط من الأصل قوله: [لفظ]، وأثبت في ب١ وب٢.
[٢] في ب٢: يصلح.
[٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [توجيه]، وهو ما جاء في ب٢.
[٤] سقط من ب٢.
[٥] في ب١: معنى، وفي ب٢: مبني.
[٦] سقط من ب٢.
[٧] في ب١: سفر.
[٨] في ب١: معناه، وفي ب٢: متناه.
[٩] في ب٢: يوجه.
[١٠] في ب١: نية، وسقط من ب٢.
[١١] في ب١: احدا.
[١٢] في ب١ وب٢: المساكن.
[١٣] سقط من ب٢.
[١٤] في ب١: صريح.
[١٥] المنطوق: ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق. انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج: ٣، ص: ٦٣.
[١٦] في ب١: عقد.
[١٧] في ب١: لتعينه، وفي ب٢: لتعديه.
[١٨] سقط من ب٢.
[١٩] في ب٢: يحتمل.
[٢٠] في ب١: لأن.
[٢١] في ب٢: للنية.
[٢٢] في ب١: ونظيره.
[٢٣] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [من].
[٢٤] في ب١: النساء، وفي ب٢: بالنسا.
[٢٥] في ب١: بذلك.
[٢٦] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [حينئذ].

ويرد[١] أنه[٢] يقال: ناقة ضامر[٣] [وجمل ضامر][٤]، ورجل عاشق، وامرأة عاشق مع عدم الاختصاص، وبتقدير موصوف مذكور[٥] عند سيبويه[٦] أي إنسان طالق، وعلى معنى النسبة عند الخليل[٧] "كَلاَ بن وتامر"[٨]، أي ذات[٩] طلاق، وما كان على معنى النسبة فقياسه[١٠] [هناك][١١] [أن][١٢] يؤتى بغير تاء[١٣]؛ لأن التاء[١٤] إنما دخلت في هذا الجنس حملاً على الفعل [فإذا لم يكن بمعنى الحدوث لم يكن بمعنى الفعل الذي معناه الحدوث، فلم يحمل عليه للفرق بين هذا النوع من الصفات وبين ما يجري على الفعل][١٥] لفظاً ومعنى، وقول الخليل أقيس كما بيّن في كتب النحو.

(فصارت دلالته على هذا المصدر اقتضاءً[١٦]) اهـ. فإن قلت: ما ذكروا إن صحّ إطلاق المقتضى[١٧] [...][١٨] عليه صحة الكلام أو صدقه، والمصدر ليس بخارج عن مدلول الفعل، [...][١٩] أعني طلقتك، لكن فيه بحث وهو أن المقتضي[٢٠] أمر ضروري يصار إليه ليكون المنصوص مقيداً

---

[١] في ب١: ويرده.
[٢] في ب٢: أن.
[٣] في ب٢: صامر.
[٤] قوله: [وجمل ضامر] كتب في الأصل في هامش اللوحة، وسقط من ب١ وب٢.
[٥] في ب١: يذكر، وفي ب٢: مذكر.
[٦] سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، أبو بشر، الملقب سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز (١٤٨هـ ٧٦٥م)، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ورحل إلى بغداد فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها (١٨٠هـ ٧٩٦م)، وقيل: وفاته وقبر بشيراز، و"سبويه" بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقا جميلا، وتوفي شابا، وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف. انظر: الزركلي، الأعلام، ج:٥، ص:٨١.
[٧] الخليل: الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، (١٠٠- ١٧٠هـ/ ٧١٨- ٧٨٦م)، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكن عارفا بها، وهو أستاذ سيبويه النحويّ. ولد ومات في البصرة، وعاش فقيرا صابرا، كان شعث الراس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع القدمين، مغمورا في الناس لا يعرف. قال النضر بن شُمَيل: "ما رأى الرأوون مثل الخليل ولا رأى الخليل مثل نفسه"، له كتاب (العين) في اللغة، و(معاني الحروف- خ)، و(جملة آلات العرب- خ)، و(تفسير حروف اللغة- خ)، وكتاب (العروض)، و(النقط والشكل)، و(النغم). انظر: الزركلي، الأعلام، ج:٢، ص:٣١٤.
[٨] في ب٢: وبامر، وخلت من النقط في ب١.
[٩] في ب١: ذوات.
[١٠] في ب١: وقياسه.
[١١] سقط من ب١ وب٢.
[١٢] سقط من ب٢.
[١٣] في ب١: تا، وفي ب٢: باء.
[١٤] في ب١: التا، وفي ب٢: الياء.
[١٥] سقط من ب٢.
[١٦] في ب١: اقتصاء، وهو خطأ. ويقصد بدلالة الاقتضاء: ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به عقلاً أو شرعاً. انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج: ٣، ص: ٦١.
[١٧] في ب٢: المقتضي.
[١٨] سقط من الأصل قوله: [عليه لغة إلا أنه ليس بمقتضى اصطلاحا، إذ قد سبق أنه معنى خارج يتوقف]، وأثبت في ب١ وب٢.
[١٩] سقط من الأصل قوله: [قلت: الإشارة في هذا [المصدر إلى] المصدر الحادث في الحال، وهذا المقيد خارج عن مدلول الفعل الماضي]، وأثبت في ب١ وب٢. قوله: [المصدر إلى] سقط من ب١، وقوله: [المقيد] جاء في ب٢: المقصود.
[٢٠] في ب١: المقتضى.

للحكم، وههنا إثبات الطلاق من قبل[١] المتكلم في الحال لا يجعل طلقتك[٢] مقيداً[٣] للحكم[٤]، إذ لايمكن جعل المرأة[٥] مطلقة[٦] في الزمان الماضي على ما هو المنصوص في طلقتك، اللهمّ إلاّ أن يقال: المراد من المنصوص أعمّ من المطابقي[٧] والتضمني[٨]، وههنا المعنى التضمني[٩] أعني وقوع الطلاق [...][١٠] من المتكلم في الحال، وبالجملة المقتضى[١١] لا يلزم[١٢] أن يكون للمطابقي[١٣] [فقط][١٤] بل يجوز لغيره أيضاً، إلاّ أن هذا على تقدير صحته لا يلائم تقرير الشارح، والمفهوم من الهداية أن هذا من قبيل المجاز، يعني[١٥] [...][١٦] ذكر الملزوم وإرادة اللازم، فإن وقوع الطلاق قبل زمان التكلم [يلزمه الوقوع في زمان التكلم][١٧] فيكون من العبارة[١٨] لا من الاقتضاء.

(ويرد على المصنف) اهـ. قال [الفاضل][١٩] الشريف: "أجيب بأن ضرورة الصفة[٢٠] لمّا دعت[٢١] إلى اعتبار[٢٢] المقتضى قدّروه بقدر[٢٣] الضرورة لقيام الموجب، [وإذا اندفعت الضرورة لقيام

---

[١] في ب١: قبيل.
[٢] في ب١: طلعتك، وهو خطأ.
[٣] في ب١ وب٢: مفيداً.
[٤] في ب١ وب٢: لحكمه.
[٥] في ب١: المراءة.
[٦] في ب١: مطلقة، وهو خطأ.
[٧] في ب١: المطلقي.
[٨] في ب٢: والتضمين.
[٩] في ب٢: التضمين.
[١٠] سقط من الأصل قوله: [يتوقف على طلاق]، وأثبت في ب١ وب٢. قوله: [طلاق] جاء في ب٢: إطلاق.
[١١] في ب٢: المقتضي.
[١٢] في ب١: يستلزم.
[١٣] في ب١: للمطابق.
[١٤] سقط من ب١.
[١٥] في ب٢: معنى.
[١٦] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [به].
[١٧] سقط من ب١.
[١٨] في ب١: العبادة.
[١٩] سقط من ب٢.
[٢٠] في ب١: الصحة.
[٢١] في ب١: ادعت.
[٢٢] في ب١: الاعتبار.
[٢٣] في ب١ وب٢: يقدر.

[الموجب][١]][٢] باعتبار فرد من أفراده لم يقدّروا غيره؛ لعدم المقتضى[٣]، وهو المراد لعدم[٤] الموجب[٥]، ولا يخفى أنه يساوي عدم الجواز، فيتحقق المنافاة".

([...][٦] **[ولهذا][٧] لا ينافي الجواز)**، قال الفاضل الشريف: " أجيب بأنه يلزم نفي الجواز بمعونة[٨] المقام[٩]؛ لأن كلامنا في المقتضى[١٠] وثبوته ضروري، فيلزم من عدم ثبوته ضرورة نفي الجواز"، قيل: وكلام[١١] المصنف [...][١٢] محمول على حذف المضاف، أي لا يجب جواز إثبات ذلك، فلا فرق حينئذٍ بينه وبين لا يجوز كما لا يخفى.

(هذه معارضة) اهـ. [...][١٣] ويمكن توجيهه[١٤] مناقضة أيضاً، [أي][١٥] لا نسلم أنه ثابت اقتضاء لجواز[١٦] أن يكون عبارة، كيف وأنه متأخر في الثبوت وفيه نظر؛ لأن تلك المقدمة مستدل عليها في أصل[١٧] الدليل فيكون منعها[١٨] [حينئذ][١٩] غير موجّه، بل لا بدّ من التعرض لدليلها، نعم ما كان معارضة في مقدمة[٢٠] الدليل يمكن أن يجعل مناقضة على سبيل المعارضة كما علم في موضعه. **(الأول: أنه ليس معنى[٢١]) اهـ.** فيه بحث؛ لأنه يلزم من هذا أن يكون جميع ما ثبت بالعبارة[٢٢] ثابتاً[٢٣] بطريق الاقتضاء، مثلاً يلزم أن يكون ثبوت القيام في زيد قائم بطريق الاقتضاء

---

[١] سقط من ب٢.
[٢] سقط من ب١.
[٣] في ب٢: المقتضي.
[٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [بعدم]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[٥] في ب١: الجواب.
[٦] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [وعلى].
[٧] سقط من ب٢.
[٨] في ب١: بمعونته.
[٩] في ب١: للقام.
[١٠] في ب٢: للمقتضي.
[١١] في ب١: فالكلام، وفي ب٢: فكلام.
[١٢] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [رح].
[١٣] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [قيل].
[١٤] في ب٢: يوجيه، وهو خطأ.
[١٥] سقط من ب١.
[١٦] في ب١: لجواز.
[١٧] في ب١: الأصل.
[١٨] في ب١: بمعها، وخلت من النقط في ب٢.
[١٩] سقط من ب٢.
[٢٠] في ب١: منع.
[٢١] في ب١: معنا، وفي ب٢: معني، وكلاهما خطأ.
[٢٢] في ب١: بالعيارة، وهو خطأ.
[٢٣] في ب٢: ثانيا.

بأن[1] يقال: زيد قائم للإخبار، فيجب كون زيد موصوفاً [بالقيام في][2] الحال[3] فلا بدّ أن يثبت القيام من علة[4] الفاعلية ليصحّ هذا [...][5] فليتأمل.

(**وفيه نظر [للقطع]**[6]) أجيب [عنه][7] بأن قصد النسبة[8] الخارجية[9] لا تكون[10] إلاّ فيما هو خبر[11] حقيقة، والمصنف لا يدّعي أن هذه الصيغ [...][12] شرعاً[13] حقيقية، لكن[14] لوحظ فيها جهة الإخبارية اللغوية كما [...][15] البيوع ونظيره الألقاب، فإنها أعلام حقيقية، لكن ربما[16] يعتبر[17] [...][18] إلى الأصل، وبهذا[19] يندفع الأنظار[20] الأربعة.

(**وهذا ليس اعتراضاً على صاحب الهداية**) **اهـ**. فيه بحث؛ لأن ورود[21] ما ذكر اعتراضاً على صاحب الهداية ظاهر، فإنّ ذِكر الطالق[22] إذا كان ذِكراً للطلاق[23] لغة كان ذكر طلقتك ذكراً للتطليق[24] لغة، فلما تثبت[25] في المسألة الأولى [...][26] عدم صحة نية[27] الثلاث بأنت[28] طالق يكون

---

[1] في ب١: أن.
[2] سقط من ب١.
[3] في ب١: بالحال.
[4] في ب١: علته.
[5] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [الكلام فيكون القيام ثابتاً بطريق الاقتضاء].
[6] سقط من ب١.
[7] سقط من ب١.
[8] في ب١: النسبت.
[9] في ب١: الخارجة.
[10] في ب٢: يكون.
[11] في ب١: جزء.
[12] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [كذلك، بل أنها إشارات]. قوله: [إشارات] جاء في ب٢: إنشآت.
[13] كذا ورد في كل النسخ، ولعلّها خطأ، والصواب [شرعية].
[14] في ب٢: حتى.
[15] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [حققه شرّاح الهداية في أوائل كتاب].
[16] في ب١: بما.
[17] في ب٢: يعر.
[18] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [فيها المعنى الوضعي بالنظر]. قوله: [فيها] جاء في ب٢: فيهما.
[19] في ب١: ولهذا.
[20] في ب١: الأبطال.
[21] في ب١: ورد.
[22] في ب١: الطلاق.
[23] في ب١: لطلاق، وفي ب٢: للطالق.
[24] في ب٢: لتطليق
[25] في ب١: يثبت، وهو خطأ.
[26] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [أعني].
[27] في ب١: بنية.
[28] في ب١: ثابت، وفي ب٢: بأن.

المصدر المذكور صفة[١] للمرأة، إلى آخر[٢] ما ذكره [...][٣] أن يصح نية الثلاث في[٤] طلقتك؛ لأن التطليق[٥] صفة الرجل وليس [...][٦].

(أراد بالطلاق التطليق)، قال[٧] في فصول البدائع: " وإنما صحت يعني[٨] نية [...][٩] طالق [طلاقاً][١٠] أو[١١] أنت الطلاق[١٢]، وإن[١٣] كان المصدر المذكور صفة[١٤] للمرأة؛ لأن نية التعميم في المذكور المقتضى للتطليق[١٥] يقتضي التعميم فيه، وذلك هو التعميم المقتضى [لا التعميم[١٦] المقتضى][١٧]، كبيع العبد[١٨] في أعتق عبدك عني [...][١٩] أن المراد بالطلاق التطليق، والمراد أنت طالق لأني [...][٢٠] وجوه لا سيما في أنت [...][٢١] وفيه بحث، إذ لو صحّ [...][٢٢] الطالق[٢٣] ذِكر للطلاق"[٢٤].

(ولا[٢٥] يخفـــى بعده[٢٦]) [...][٢٧] أنه صفة الموصوفة[٢٨] المذكورة[٢٩] قبله، [...][٣٠] والتقدير الكثير.

---

[١] في ب٢: حقيقة.
[٢] في ب٢: اخره.
[٣] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [الشارح لزمه].
[٤] في ب١: لي.
[٥] في ب١: التطليقات
[٦] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [بمقتضى حينئذٍ بل مذكور]. قوله: [بمقتضى] جاء في ب٢: بمقتضي.
[٧] في ب٢: قال، وهو خطأ.
[٨] في ب٢: معني.
[٩] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [الثلاث في أنت].
[١٠] سقط من ب١.
[١١] في ب٢: و، وهو الصواب؛ لأن هذا ما جاء في كتاب فصول البدائع.
[١٢] في ب٢: الطالق.
[١٣] في ب٢: وإذا.
[١٤] في ب٢: وصفة.
[١٥] في ب٢: التطليق.
[١٦] كذا ورد في كل النسخ، وفي فصول البدائع وردت: [تعميم].
[١٧] سقط من ب١.
[١٨] في ب١ وب٢: العبيد.
[١٩] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [بألف، وللغفلة عن هذا ظنّ]. قوله: [ظنّ] جاء في ب٢: لظنّ.
[٢٠] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [طلقتك تطليقات ثلاث وفيه بُعد من]. قوله: [وفيه] جاء في ب٢: أوفيه.
[٢١] طمست في الأصل، وفي ب١: [الطللق]، وفي ب٢: [الطلاق]، وهو الصواب.
[٢٢] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [[هذا] لزم [صحة] نية الثلاث في أنت طالق أيضا؛ لما مرّ [من] أن ذكر]. قوله: [هذا] سقط من ب١، وقوله: [صحة/ من] سقط من ب٢.
[٢٣] في ب٢: الطلاق.
[٢٤] انظر: الفناري، فصول البدائع، ج: ٢، ص: ٢٠٥.
[٢٥] في ب٢: ولما.
[٢٦] في ب١: بعد.
[٢٧] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [من وجوه: **الأول**: أن الظاهر تأكيد المصدر المذكور، **الثاني**: أن الظاهر] قوله: [الأول] جاء في ب١: أول.
[٢٨] في ب١: الموصوف، وفي ب٢: للموصوف.
[٢٩] في ب٢: المذكور.
[٣٠] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [الثالث: أن فيه ارتكاب الحذف الكثير]. قوله: [الحذف] جاء في ب١: الحد.

([فحينئذٍ][١] **يصح نية الثلاث**[٢])، قيل: التأويل المذكور لا يقتضي[...][٣] بخلاف أنت طالق طلاقاً وأنت الطلاق، وجوابه[٤]: أنه إذا صحّ[٥] إرادة التطليق من الطلاق كما زعم[٦] المصنف صحّ[٧] في أنت طالق أيضاً، فيكون ذكر الطالق[٨] ذكراً[٩] للطلاق[١٠] الذي بمعنى التطليق، فيلزم أن يصحّ نية الثلاث فيه على ما فهم من التقرير السابق، فليتأمل.

(**لا يقال: الجواب الثاني**) اهـ. أي لا يقال في الجواب عن النقض[١١] الذي أورده[١٢] المصنف على الوجه المذكور في الهداية.

(**تعليل لقوله: كيف يكون بمعنى لا يكون**). ذكر في المطول أنه لا يحسن أن يقال: "أتضرب[١٣] زيداً فهو [...][١٤] أخوك"[١٥] على أن يكون الفاء تعليلاً للنفي الضمني[١٦]، بل ينبغي أن يقال: [وهو][١٧] بالواو الحالية، والظاهر أن الاستقباح[١٨] يعم[١٩] أدوات[٢٠] التعليل، لكن الأمر فيه سهل، وإن شئت أن تجريه[٢١] على الوجه الأحسن[٢٢] فاجعله تعليلاً لمقدّر، أي لا يكون كذلك كما في قول[٢٣] أبي تمام[٢٤]: [...][٢٥]:

---

١ سقط من ب١.
٢ في ب١: القلب.
٣ طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [صحة نية الثلاث في أنت طالق؛ لأن التطليق ههنا ضمني].
٤ في ب١: وجوبه.
٥ في ب٢: صلح.
٦ في ب١ وب٢: زعمه.
٧ في ب١: وصح.
٨ في ب١ وب٢: الطلاق.
٩ في ب٢: ذكر.
١٠ في ب٢: الطلاق.
١١ في ب١: البعض، وفي ب٢: النقص.
١٢ في ب٢: أورد.
١٣ في ب١ وب٢: الضرب.
١٤ جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [ضارب زيد].
١٥ انظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١م. ص: ٤١٣.
١٦ في ب٢: المضمن.
١٧ سقط من ب٢.
١٨ في ب٢: الاستباح.
١٩ في ب١ وب٢: نعم.
٢٠ في ب١: أردات.
٢١ في ب١: تحريه، وخلت من النقط في ب٢.
٢٢ في ب١: الحسن.
٢٣ في ب١: قوله.
٢٤ أبو تمام: حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أبو تمام (١٨٨-٢٣١هـ / ٨٠٤-٨٤٦م)، الشاعر، الأديب، أحد أمراء البيان، ولد في جاسم (من قرى حوران بسورية)، ورحل إلى مصر، واستقدمه المعتصم إلى بغداد فأجازه وقدّمه على شعراء وقته فأقام في العراق، ثم ولي بريد الموصل فلم يتم سنتين حتى توفي بها، له تصانيف منها: "فحول الشعراء- خ"، و"ديوان الحماسة- ط"، "ومختار أشعار القبائل" وهو أصغر من ديوان الحماسة، و"نقائض جرير والأخطل- ط" و"الوحشيات- خ" وهو ديوان الحماسة الصغرى، و"ديوان شعره- ط". انظر: الزركلي، الأعلام، ج: ٢، ط٢، ص: ١٧٠.
٢٥ جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [قوله].

أحاولتِ إرشادي فعقلي مرشدي أم استمتِ[١] تأديبي[٢] فدهري[٣] مؤدبي[٤]

وقد حققته في حواشي المطول[٥] فليطلب منها.

(يشكل بما قالوا:) اهـ. أجيب عنه بأن الأقل المتيقن [مغاير للأدنى المتيقن[٦] وليس لازماً له، فبالضرورة لا يستلزم نفيه فجاز ثبوت الأدنى المتيقن مع نفي الأقل المتيقن][٧]، إذ المراد بالأقل المتيقن: الواحد الداخل تحت الثلاث، وبالأدنى المتيقن: البينونة[٨] الحقيقية[٩] الرافعة للملك التي يمكن رفعها، ومعنى كونها أدنى إمكان[١٠] رفعها [وتيقنها][١١] أنها ثبتت[١٢] على تقدير ثبوت كل نوع؛ لأن البينونة[١٣] الرافعة للحل رافعة للملك، ولكن لا يتصور العلة[١٤] والكثرة في البينونة[١٥]، إذ لا يقال بينونة[١٦] واحدة أو ثلاث، ورد بأن مقصود الشارح أنه إذا كان ثبوت الأقل المتيقن[١٧] في أنت طالق واندفاع الضرورة[١٨] [به][١٩] مانعاً عن نية غيره ينبغي أيضاً أن يكون ثبوت الأدنى المتيقن في أنت بائن وإن لم ينوِ شيئاً، واندفاع الضرورة به مانعاً من[٢٠] نية الثلاث، إذ الطلاق والبينونة[٢١] كلاهما يثبتان بطريق الاقتضاء فيها[٢٢] [وما][٢٣] الفرق[٢٤] بين الأقل المتيقن [وبين][٢٥] الأدنى المتيقن حيث كان

---

[١] في ب١: سمت.
[٢] في ب١: دهري.
[٣] في ب١: فدوري.
[٤] في ب١: مؤد.
[٥] هذه إحالة من حسن جلبي إلى حواشيه على المطول في البلاغة للتفتازاني، وهي ما تزال مخطوطة.
[٦] في ب٢: المتقن.
[٧] سقط من ب١.
[٨] في ب٢: البينوية.
[٩] في ب١: الحقيقة.
[١٠] في ب٢: مكان.
[١١] طمست في ب١.
[١٢] في ب١: تثبت.
[١٣] في ب١: التسوية.
[١٤] كذا ورد في الأصل وفي ب١، وهو خطأ. والصواب [القلة]، وفي ب٢: [بالقلة].
[١٥] في ب١: التسوية، وفي ب٢: البينوية.
[١٦] في ب١: ثبوته.
[١٧] فيب٢: المتفق.
[١٨] في ب٢: الصرورة، وهو خطأ.
[١٩] سقط من ب١ وب٢.
[٢٠] في ب٢: عن.
[٢١] في ب١: التسوية.
[٢٢] في ب٢: لهما.
[٢٣] سقط من ب١.
[٢٤] في ب١: بالفرق.
[٢٥] سقط من ب١.

أحدهما مانعاً من نية الغير والآخر[1] غير مانع؟ وقد يجاب عن أصل الإشكال[2] بأن مذاكرة الطلاق نية[3] حكماً، وإلا فالكنايات لا تثبت[4] البينونة[5] إلا بالنية، فكيف يتعين الحقيقة بدونها، وفيه نظر؛ لأن الإشكال[6] باعتبار[7] أنه فهم من كلامهم [أن][8] الأدنى[9] المتيقن متصور[10] في[11] النوعين، ولم يندفع بما ذكره كما لايخفى.

(لأن الطلاق لا يمكن رفعه أصلاً)، ألا يرى[12] أن من طلّق امرأته واحدة رجعية ثم راجعها ثم طلقها ثنتين تكون[13] ثلاثاً، ولا يقال أنه برجوعه[14] ارتفع[15] الأول.

(لكونه معلقاً بشرط) اهـ. قيل عليه: الأصل أن الشرط يمنع انعقاد[16] السبب، وههنا قد منع الحكم لا[17] السبب، وأجيب بأن المراد بالشرط[18] مصطلح المتكلمين لا التعليق المتّصف[19] بمنع[20] انعقاد[21] السبب.

(وبعضهم فرقوا[22]) اهـ. قال الفاضل الشريف: "الفرق[23] الصحيح بينهما أن المقصود في المحذوف المعاني المقيدة التي يستفاد من المقدرات[24]، وفي المقتضى[25] المعاني الضرورية[26] المطلقة".

[1] في ب١: والأخير.
[2] في ب١: الإسكال.
[3] في ب١: ثبت، وهو الصواب.
[4] في ب١: يثبت.
[5] في ب١: النسونه، وهو خطأ.
[6] في ب١: السكال، وهو خطأ.
[7] في ب٢: باعتباره.
[8] سقط من ب٢.
[9] في ب١: الأقل.
[10] في ب٢: يتصور.
[11] في ب١: فيه.
[12] في ب١: ترى.
[13] في ب٢: يكون.
[14] في ب١: بوجود.
[15] في ب١: ارتفاع.
[16] في ب١: العقاد.
[17] في ب١: إلا.
[18] في ب١: وبالشرط.
[19] في ب١: المصنف، وفي ب٢: المنصف.
[20] في ب١ وب٢: يمنع.
[21] في ب١: العقاد.
[22] في ب٢: فرقو، وهو خطأ.
[23] في ب٢: العرف.
[24] في ب٢: المقدورات.
[25] في ب٢: المقتضي.
[26] في ب٢: الصرورية، وهو خطأ.

(وفيه بحث؛ لأنه إن أريد) اهـ. [...][1] هذا[2] البحث يرد على ما ذكره المصنف في التنقيح[3] نفسه، حيث فرّق فيه بين المحذوف والمقتضى بأن[4] في الأول تغييراً[5] دون الثاني، لا على الفرق الذي في التوضيح من أن دلالة اللفظ على المحذوف من باب دلالة اللفظ[6] على اللفظ، ودلالته على المقتضى من باب دلالة اللفظ على المعنى، فالمحذوف [هو][7] اللفظ[8]، والمقتضى هو المعنى، وقد يجاب عنه على الاختيار[9] الشق الأول بأن الآي[10] المذكورة من قبيل[11] المقتضى لا من قبيل المحذوف، نصّ عليه العلاّمة النسفي[12]، وبأنّا[13] لا نسلّم[14] أن لا تغيير[15] في مثل" {فانفجرت}[16] [البقرة، جزء من آية رقم: ٦٠] بإظهار المحذوف وهو فضربه"[17]؛ لأنه على "تقدير عدم"[18] الإظهار يحتمل[19] أن يكون الانفجار، كان بقوله: { فقلنا اضرب بعصاك الحجر} [البقرة: ٦٠]، وإن [...][20] قوله: {فأرسلون* يوسف}[يوسف: ٤٥- ٤٦] كان بغير الإرسال وغير إتيانه إلى يوسف [بل][21] بإتيان يوسف نحوه[22] من غير الإرسال، وتعين بالإظهار أنه عليه السلام[23] ضرب[24] فانفجرت، وإن

---

[1] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [الجواب].
[2] في ب١: هذ، وهو خطأ.
[3] في ب١: السفح.
[4] في ب١: لأن.
[5] في ب١: نعيما، وفي ب٢: يغيرا.
[6] في ب١: اللفط، وهو خطأ.
[7] سقط من ب١.
[8] في ب١: واللفظ.
[9] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [اختيار]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[10] في ب١: الآية، وفي ب٢: اللايق.
[11] في ب٢: قبل.
[12] انظر: النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م. ج: ١، ص: ٣٩٥. والنسفي: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، (ت٧١٠هـ/ ١٣١٠م)، فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان)، ووفاته فيها، نسبته إلى(نسف) ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. له مصنفات جليلة منها: (مدارك التنزيل- ط) ثلاث مجلدات في تفسير القرآن، و(كنز الدقائق- ط) في الفقه، و(المنار) في أصول الفقه، و(الوافي- خ) في الفروع، و(الكافي- خ) في شرح الوافي، و(المصفى- خ) في شرح منظومة أبي حفص النسفي في الخلاف، و(عمدة العقائد- خ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج:٤، ص:٦٧.
[13] في ب١: وما.
[14] في ب١: بالاسم، وهو خطأ.
[15] في ب١: يغير، وفي ب٢: يعتبر.
[16] في ب١: فالفجرت، وهو خطأ.
[17] في ب١: فصرته، وفي ب٢: فضرله، وكلاهما خطأ.
[18] في ب١: "عدم تقدير".
[19] في ب١: يحمل، وفي ب٢: ويحتمل.
[20] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [في].
[21] سقط من ب٢.
[22] في ب١ وب٢: نحو.
[23] في ب١ وب٢: عدم.
[24] في ب٢: اضرب.

القائل فأرسلون[١] إلى يوسف عليه السلام بعدما أرسلوه فقال: {يوسف أيها الصدّيق} [يوسف: ٤٦]، وكفى[٢] بالتعيين بعد الاحتمال تغييراً[٣].

[فصل][٤] مفهوم المخالفة

أي غير المذكور وجه التفسير[٥] أن[٦] عند القائلين بالمفهوم ليس غير المذكور مسكوتاً مطلقاً، بل الحكم ثبت[٧] فيه موافقاً للمنطوق أو مخالفاً له، فنبّه[٨] بالتفسير على أن المراد بالمسكوت عنه غير المذكور[٩] صريحاً، لا الذي لم يتعرض لبيوت[١٠] الحكم فيه أصلاً [...][١١] وإلى مفهوم المخالفة، ويسمى دليل[١٢] الخطاب[١٣].

(فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه) قيل: هذا ليس على ما ينبغي؛ لأن إثبات الحكم للمنطوق لا بدّ أن يكون فائدة للكلام، فالعبارة[١٤] الصحيحة أن يقال: ان الشرط ان يكون نفي الحكم عن المسكوت عنه مقصوداً، ويمكن أن يقال: إنما يرد ما ذكر لو كان[١٥] عبارة الشارح **(أن [لا][١٦] يظهر لذكر[١٧] المنطوق[١٨])** اهـ، [و][١٩]ليس [لذلك][٢٠] بل العبارة[٢١] لتخصيص المنطوق بالذكر، والفرق ظاهر؛ لأن التخصيص يتضمن نفي ذكر المسكوت عنه، فحصر الفائدة بالنظر إلى ذلك النفي فتأمل.

---

[١] في ب١: فأرسلوني.
[٢] في ب١: وكفا.
[٣] في ب١: تغيراً، وفي ب٢: تغير.
[٤] سقط من ب١ وب٢.
[٥] في ب٢: الغير.
[٦] في ب١: أي.
[٧] في ب١: يثبت.
[٨] في ب١: وتنبّه.
[٩] في ب١: مذكور.
[١٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ. والصواب [لثبوت]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[١١] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [قوله].
[١٢] في ب٢: دليلا.
[١٣] دليل الخطاب: مصطلح يطلق على مفهوم المخالفة، ولقد تمت الإشارة إلى مفهوم المخالفة في هامش سابق، فليطلب منه.
[١٤] في ب١: في العبارة.
[١٥] في ب١: كانت.
[١٦] سقط من ب١.
[١٧] في ب٢: لذلك.
[١٨] في ب١: المنطق.
[١٩] سقط من ب١.
[٢٠] سقط من ب١ وب٢، ولعلها خطأ، والصواب [كذلك].
[٢١] في ب١: العبادة.

(فالمصنف حصر) اهـ. [...][1] أكثر القائلين[2] بالمفهوم[3] لم يذكروا قوله و[4]غير ذلك الدال[5] على تعميم[6] الشرائط، وإنما ذكره[7] ابن الحاجب في المختصر[8]، فيرد على الأكثر ما ذكره المصنف [...][9]، [وعلى تقدير ذكره][10]يشكل القول[11] بالمفهوم؛ لأن عدم ظهور[12] فائدة أخرى متعذراً ومتعسر[13]، وإذا كان القول به مبنياً[14] عليه يتعذر[15] العمل به، وأجيب بأن قول المصنف فيما سيأتي (واعلم أن القائلين بمفهوم المخالفة) اهـ. ثم اعتراضه[16] بعد هذا عليهم من غير تقييد الاعتراض بأنه على البعض لا يلائم هذا التوجيه، مع أن حصر ذكر التعميم على ابن الحاجب محل بحث، [و][17]قوله: (وعلى تقدير ذكره) اهـ ، مدفوع[18] بأنهم [إنما][19] يقولون بمفهوم المخالفة [إذا][20] حصل[21] الظن بعدم ظهور[22] فائدة أخرى بعد التأمل [...][23] والتفحّص[24]، إذ لا

---

[1] سقط من الأصل قوله: [قيل]، وأثبت في ب١ وب٢.
[2] في ب١: القلين.
[3] المفهوم: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق. انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج: ٣، ص: ٦٣.
[4] في ب١: أو.
[5] في ب١: دال.
[6] في ب١: تقييم.
[7] في ب١: ذكر.
[8] ذكر ابن الحاجب شرائط مفهوم المخالفة:
الأول: أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه مكان مفهوم موافقة لا مخالفة.
الثاني: أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب المعتاد مثل: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: ٢٣]، فإن الغالب كون الربائب في الحجور، ومن شأنهن ذلك فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه.
الثالث: أن لا يكون لسؤال سائل عن المذكور ولا لحادثة، خاصة بالمذكور مثل أن يسأل هل في الغنم زكاة؟ فيقول: الغنم السائمة زكاة، أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلفة.
الرابع: أن لا يكون تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه، وإلا فربما ترك التعرض له لعدم العلم بحاله، ولا يكون خوف يمنع عن ذكر حال المسكوت عنه أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر، فإن وجه الدلالة فيه أن للصفة فائدة وغير التخصيص بالحكم منتف فيدل عليه، فإذا أظهرت فائدة أخرى بطل وجه دلالته عليه. انظر: ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، شرحه: القاضي عضد الدين عبدالرحمن الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م، ط١، ج:٣، ص: ١٦٧.
[9] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [على ما ذكر].
[10] قوله: [وعلى تقدير ذكره] سقط من ب٢.
[11] في ب١: القو.
[12] في ب٢: ظهور.
[13] في ب١: ومتغير.
[14] في ب٢: مبنياً.
[15] في ب٢: يتعدر.
[16] في ب٢: اعترض.
[17] سقط من ب١.
[18] في ب١: مرفوع.
[19] سقط من ب٢.
[20] سقط من ب١.
[21] في ب١: واحصل، وهو خطأ.
[22] في ب١: ظور.
[23] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [وله].
[24] في ب١: الخصّ.

نزاع[١] في أن المفهوم ظني يعارضه[٢] القياس فيكفي[٣] الظن[٤] بانتفاء[٥] الوجوه الأخر، وادّعاء[٦] عدم حصول الظن في جميع المواد[٧] مما لا[٨] يسمع.

(فيه تخصيص الشيء باسم[٩])، [قيل: [قد][١٠] قدم][١١] مفهوم اللقب[١٢] لأنه بصدد نفي حجية[١٣] المفهوم مطلقاً، ومفهوم اللقب أظهر في هذا الاعتبار، والشافعية لما كانوا بصدد[١٤] [إثبات][١٥] حجيته[١٦] أخّروا مفهوم اللقب؛ لأنه أبعد عن الإثبات.

(يعني يلزم الأمر أن) نوقش[١٧] فيه بأن تفسير[١٨] كلام المصنف بهذا ينافي [...][١٩] **(خصّص الكفر بالأول والكذب بالثاني)**، اللهمّ إلاّ أن يرجع ضمير يعني [إلى][٢٠] المستدل بهذا[...][٢١] الدليل لا إلى المصنف، وإن كان الظاهر يقتضي هذا، فاعترض بأنك قد عرفت أن من جملة[٢٢] شروط مفهوم المخالفة أن لا يظهر أولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم ولا مساواة[٢٣] له [فيه][٢٤] وهذا الشرط مفقود في القولين[٢٥]، أما في **الأول**: فلوجود المساواة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢٦]

---

[١] في ب١: يراع، وفي ب٢: نناع، وكلاهما خطأ.
[٢] في ب٢: معارضه.
[٣] في ب٢: فكيف.
[٤] في ب١: الطن.
[٥] في ب١: باعتبار.
[٦] في ب١: اردعا، وهو خطأ.
[٧] في ب١: الواو، وفي ب٢: الموارد.
[٨] قوله: [لا] تكرر في الأصل، وهو خطأ، لذا حذفت إحداهما.
[٩] في ب١: باسمه.
[١٠] قوله: [قد] سقط من ب٢.
[١١] قوله: [قيل: قد قدم] سقط من ب١.
[١٢] مفهوم اللقب: نوع من أنواع مفهوم المخالفة وهو نفي الحكم عما لم يتناوله النص باسم الجنس كالماء في حديث الغسل أو العلم نحو: زيد موجود. منعه الجمهور خلافاً لأبي بكر الدقاق وبعض الحنابلة والأشعرية. انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج: ٣، ص: ٦٨. والفناري، فصول البدائع، ج:٢، ص: ٢١٢.
[١٣] في ب١: مجية، وهو خطأ.
[١٤] في ب١: بصدر.
[١٥] سقط من ب٢.
[١٦] في ب١: حجته، وهو خطأ.
[١٧] في ب١: يوقش، وهو خطأ.
[١٨] في ب٢: تعتبر.
[١٩] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [قوله: والمصنف].
[٢٠] سقط من ب٢.
[٢١] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [لوجه].
[٢٢] في ب٢: حملة.
[٢٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [مساواته]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[٢٤] في ب١: فيها، وسقط من ب٢.
[٢٥] في ب٢: القول.
[٢٦] في ب١: عـم.

وبين [سائر][١] الرسل[٢] عليهم الصلاة والسلام[٣] في نفس الرسالة وإن كان له فضل[٤] عليهم من جهة أخرى، [وأما في][٥] **الثاني**[٦]: فلأن الوجود في الواجب[٧] [...][٨] "جلّ جلاله"[٩] أولى من الوجود في الممكن.

قوله: (**لوجود الباري تعالى**)، قيل: القائل زيد موجود إن[١٠] قصد التخصيص فمراده[١١] ظاهر[١٢] تخصيص زيد [من][١٣] بين الأفراد المشتركة معه[١٤] في الإنسانية[١٥] لا في مطلق الشيئية و[١٦]المفهومية[١٧]، فيلزم الكذب[١٨] لا الكفر، ونظيره أنهم ذكروا أن قصر[١٩] الموصوف على الصفة من الحقيقي لا يكاد يوجد والعكس كثير نحو: ما [...][٢٠] في الدار إلا زيد، على [أن][٢١] معنى [أنّ][٢٢] الكون في الدار مقصور[٢٣] على زيد، فإن القصر فيه بالنسبة إلى أفراد[٢٤] الإنسان ضرورة وجود الهواء فيه.

---

١ سقط من ب٢.
٢ في ب١: السل، وهو خطأ.
٣ في ب١: صلوات الله عليهم، وفي ب٢: صلوات الله عنهم.
٤ في ب١: فصل.
٥ سقط من ب١.
٦ في ب١: والثاني.
٧ في ب٢: الثاني.
٨ جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [حب].
٩ في ب١: "عز وجل".
١٠ في ب١ وب٢: وإن.
١١ في ب١: فمراد.
١٢ في ب١: الظاهرا، وفي ب٢: طاهرا.
١٣ سقط من ب١.
١٤ في ب١: منه.
١٥ في ب١: الإنسان.
١٦ في ب١: او.
١٧ في ب١: المفهوم مية.
١٨ في ب١: الكدب.
١٩ في ب١: حصر.
٢٠ جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [عد].
٢١ سقط من ب٢.
٢٢ سقط من ب٢.
٢٣ في ب٢: مقصود.
٢٤ في ب٢: الأفراد.

(والمصنف خصّص[١]**)** اهـ. فيما سلكه المصنف تنبيه على شيء وهو أن علة الكفر في المثال الأول هي بعينها علة الكذب، فبقي[٢] الرسالة عن غيره من الأنبياء[٣] كفر وكذب[٤]، ونفي الوجود عن الغير كلياً كذب، ويندج[٥] فيه نفي الوجود عن الصانع[٦] وهو كفر، وأنت[٧] خبير باستوي[٨] القضيتين في لزوم اجتماع الكفر والكذب في كل منهما بالنظر إلى مدلولهما التضمني[٩]، على أنه[١٠] لو سلّم كون ما ذكر[١١] وجهاً لتخصيص الثاني بالكذب[١٢] لم يكن وجهاً لتخصيص الأول بالكفر، بل المناسب[١٣] [...][١٤] أن تخصيص الأول بالكفر والكذب والثاني بالكذب فقط، فتأمل.

(لأن هذه الفائدة[١٥] **حاصلة في جميع الصور)**، قيل[١٦]: هذا الجواب مناقض[١٧] لما ذكره أولاً من[١٨] [أن][١٩] شرط مفهوم المخالفة [أن][٢٠] لا يظهر لتخصيص الحكم بالمنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه إذ حصول الفائدة يقتضي ظهورها، وأنت خبير بأن ما ذكره ههنا كلام إلزامي، [فليتأمل][٢١].

وحاصله أنه لو كان ما ذكر مقتضياً للتخصيص بالذكر لزم [...][٢٢] أن لا يتحقق مفهوم اللقب أصلاً، مع أن الخصم قائل بتحققه، وحينئذٍ لا يلزم التناقض أصلاً [...][٢٣].

---

[١] في ب١: حصيص، وهو خطأ.
[٢] كذا ورد في جميع النسخ، ولعلها خطأ، والصواب [فنفي].
[٣] في ب١: الأسا.
[٤] في ب١: الكذب.
[٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [ويندرج]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[٦] في ب٢: الصايع، وهو خطأ.
[٧] في ب١: وانت.
[٨] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [باستواء]، وهو ما جاء في ب٢، وفي ب١: [باستوا].
[٩] في ب١: التضمن.
[١٠] في ب٢: ان.
[١١] في ب٢: ذكروا.
[١٢] في ب٢: بالدلكذب، وهو خطأ.
[١٣] في ب١: بالمناسب.
[١٤] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [له].
[١٥] في ب١: القاعدة.
[١٦] في ب٢: وقيل.
[١٧] في ب١: مناقص.
[١٨] في ب٢: مر.
[١٩] سقط من ب٢.
[٢٠] سقط من ب١.
[٢١] سقط من ب١.
[٢٢] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [بالذكر].
[٢٣] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [فليتأمل].

(وهو تعليل النص) اعترض عليه بأنه إن أراد أن التعليل جائز فيما[١] لا يكون الأصل منصوصاً عليه باسم[٢] العلم فمسلّم[٣] ولا يفيد[٤] [...][٥]، وإن أراد أنه جائز مطلقاً فممنوع؛ لجواز أن يكون جوازه في غير محل النزاع، وأجيب باختيار الثاني، فإن المجمعين لم يفصلوا بين ما يكون المنصوص عليه باسم علم أو لغيره، وبهذا يظهر أن تخصيص [...][٦] الدليل [هذا][٧] أعني الإجماع على جواز تعليل النص بنفي مفهوم اللقب محل بحث.

(فلا يجوز إثباته بالقياس) فيه[٨] بحث لما سنذكره من الاتفاق على أن المفهوم ظني[٩] يعارضه القياس، نعم يلزم ثبوت التعارض مع الترجيح في جميع صور[١٠] القياس، ولم يقل به أحد من العلماء.

(لأن من شرط القياس المساواة)، اعترض [عليه][١١] بأنه إذا شترط[١٢] فيه المساواة يلزم[١٣] أن يكون الحكم في الفرع ثابتاً بمفهوم الموافقة[١٤] كما صرّح به القاضي[١٥] في شرح المختصر، فيلزم أن يكون كل القياس مفهوماً، والثابت [به][١٦] ثابتاً[١٧] بالنص، ولزم رفض كثير من القواعد، كذا ذكره

---

[١] في ب١: فيها.
[٢] في ب٢: باسمه.
[٣] في ب١: فسلم.
[٤] في ب٢: يفسد.
[٥] سقط من الأصل قوله: [شيئا]، وأثبت في ب١ وب٢.
[٦] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [هذا].
[٧] قوله: [هذا] سقط من ب١، وفي ب٢: [بهذا].
[٨] في ب١: وفيه، وفي ب٢: منه.
[٩] في ب٢: طني، وهو خطأ.
[١٠] في ب١: صورة.
[١١] سقط من ب٢.
[١٢] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [اشترط]، وهو ما جاء في ب٢، وفي ب١: [اشرط].
[١٣] في ب١: فيلزم.
[١٤] مفهوم الموافقة: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب. انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:٣، ص: ٦٣.
[١٥] القاضي: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، قاض، مفسّر، علامة، ولد في المدينة البيضاء (بفارس ــ قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها، من تصانيفه: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ط) يعرف بتفسير البيضاوي، (طوالع الأنوار- ط)، (منهاج الوصول إلى علم الوصول- ط)، (لب اللباب في علم الإعراب- خ)، (نظام التواريخ- خ)، (رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها- خ)، (الغاية القصوى في دراية الفتوى- خ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج:٤، ص: ١١٠.
[١٦] سقط من ب٢.
[١٧] في ب٢: ثانيا.

الشارح في حواشي شرح المختصر، ويمكن أن يجاب ههنا بأن شرط مفهوم الموافقة الأولوية[1] فلا عبرة[2] بما[3] ذكره[4] القاضي، وأيضاً يجوز أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالإجماع لا بالنص.

(ومنه تخصيص [الشيء][5] بالصفة)[6]، المراد بالصفة [ما يكون][7] قيداً [...][8] لذات[9] سواء كان نعتاً [نحو ما][10] في الغنم السائمة زكاة أم لا، نحو[11] في سائمة الغنم زكاة، [...][12] ثم إن[13] [كان][14] تخصيص مبتدأ والظرف خبر[15] له [مقدماً][16] فقوله بدل يحتمل[17] أن يكون استئنافاً أو خبراً [...][18] بعد خبر، أو[19] حالاً[20] [...][21] أو خبر مبتدأ محذوف، والضمير فيما عداه يحتمل أن يرجع إلى الوصف على التسامح كما[22] ذكره المصنف، وأن يرجع إلى الموصوف الدال[23] عليه ذكر الوصف.

(أنه المتبادر إلى الذهن عرفاً) والتبادر[24] من أمارات الحقيقة فيكون حقيقة، وقد يجعل علامة[25] الحقيقة عدم تبادر غيره والفرق ظاهر، فإن لفظ المشترك بالنسبة إلى أحد[1] المعنيين حقيقة؛ لعدم المتبادر[2] إلى غيره لا للتبادر[3] إليه.

---

[1] في ب٢: الأدنه، وهو خطأ.
[2] في ب١: غبرة، وهو خطأ.
[3] في ب١: لما.
[4] في ب٢: ذكر.
[5] سقط من ب١.
[6] لمعرفة راي الفقهاء في حجية مفهوم الصفة، انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ج:١، ص: ٢٤٥.
[7] طمست في ب٢.
[8] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [في].
[9] في ب١: الذات.
[10] سقط من ب٢.
[11] في ب٢: يجوز.
[12] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [قوله].
[13] في ب١ وب٢: إذا.
[14] سقط من ب١.
[15] في ب٢: خبرا.
[16] سقط من ب٢.
[17] في ب١: محتمل.
[18] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [وحالا]
[19] في ب٢: و.
[20] في ب١: حال.
[21] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [عن مبتدأ].
[22] في ب١: بما.
[23] في ب٢: الدلا، وهو خطأ.
[24] في ب١: والمتبادر.
[25] في ب١: علامته.

(وفيه نظر؛ لأن مرادهم [أن كثيراً][4]) اهـ. أجيب عنه بأن المفهوم من اللغة يشترك[5] فيه كل من هو عارف[6] بها بفهم[7] الكثير دون الكل، مما يدفع كونه مفهوماً لغة، بل يدل على أن فهمهم[8] بناءٌ[9] على اجتهادهم، فلا يكون حجة على غيرهم من المجتهدين القائلين بخلافه[10]، وردّ بأنّا[11] [إذا][12] سمعنا جمعاً من الثقاوت[13] فهموا معنى [من][14] لفظه[15] وحملوا[16] هذا اللفظ على هذا المعنى، جزمنا[17] بأن ذلك الفهم والحمل باعتبار اللغة وإن لم يعلم حال الباقين، ثم إن اللغة تثبت بقول الأئمة من أهلها [...][18] ولا يقدح في ذلك احتمال كونه مبنياً على اجتهادهم.

قوله: **(الثاني:)** هذا الوجه يعم[19] التعليق بالصفة والشرط وغيرهما، بخلاف الوجوه الباقية فإنها مختصة بالصفة.

(وجوابه ظاهر) اهـ. قيل: جعل الشارح [...][20] أمثال هذا الدلالة من الوصفية[21] [و][22]ليس كذلك، بل هي من الدلالات العقلية الناشئة من أن الفاعل ينبغي أن لا يزيد[23] في الكلام إلاّ[24] لفائدة، و[لا][25] ينقص[26] إلاّ لفائدة.

---

[1] في ب٢: أخذ.
[2] في ب٢: المتبادرة.
[3] في ب١: للتبادرة، وفي ب٢: المتبادرة.
[4] سقط من ب١.
[5] في ب١: ستَرك، وفي ب٢: يشرك.
[6] قوله: [عارف] مكرر في ب١.
[7] في ب١: فهم، وفي ب٢: وفهم.
[8] في ب١: فيهمهم، وهو خطأ.
[9] في ب١: بنا.
[10] في ب١: بخلاف.
[11] في ب٢: بأنّ.
[12] سقط من ب٢.
[13] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الثقات]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[14] سقط من ب٢.
[15] في ب١: لفظ.
[16] في ب٢: وحملو، وهو خطا.
[17] في ب١: حرمنا.
[18] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [ولا ينتع].
[19] في ب١: نعم، وخلت من النقط في ب٢.
[20] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [ره].
[21] في ب٢: الوضعية.
[22] سقط من ب١.
[23] في ب١: يريد.
[24] في ب١: لا.
[25] سقط من ب٢.
[26] في ب٢: للنقيض.

(الرابع: أن تعليق الحكم) اهـ. لم يتعرض لجوابه اكتفاءً[١] بجواب المصنف، وإن ردوه[٢] أيضاً فيما سيأتي.

قوله: (**وعندنا لا يدل**)، قال مولانا عبدالعزيز[٣] في حواشي الكشف: "رأيت في الفوائد الظهيرية[٤] [في باب][٥] ما يكره[٦] العمل في الصلاة أنّ الاحتجاج بالمفهوم يجوز"، كذا ذكره شمس الأئمة في الشرح[٧] السير الكبير[٨]، وقال: بنى [...][٩] مسائل [السير][١٠] على الاحتجاج بالمفهوم، وإلى هذا مال الخصاف[١١] وبنى عليه مسائل الحيل[١٢]، ويحكى عن[١٣] البلخي[١٤] أنه كان [يقول: إن كان][١٥] المنصوص عليه اسم[١٦] العلم محصوراً[١٧] بعدد[١٨] فذلك يدل على نفي الحكم فيما سواه؛ لأن في إثبات الحكم فيما سواه [إبطال][١٩] العدد المنصوص[٢٠] فذلك[٢١] لا يجوز، ومثاله[٢٢] قوله عليه الصلاة والسلام[٢٣]: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل[٢٤] والحرم[٢٥]"[٢٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام[٢٧]: "أحلت [لنا][٢٨] ميتتان ودمان"[٢٩].

---

[١] في ب١: اكتفا.
[٢] في ب٢: رده.
[٣] عبدالعزيز: تقدمت ترجمته.
[٤] في ب١: الظهره، وفي ب٢: الطهيرية.
[٥] سقط من ب٢.
[٦] في ب١: نكره.
[٧] كذا ورد في الأصل، وفي ب٢، وهو خطأ، والصواب [شرح]، وهو ما جاء في ب١.
[٨] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، ١٩٧١م. ج: ١، ص: ١٧٧-١٧٨.
[٩] جاء في ب١ وب٢ هنا زيادة قوله: [سي محمد رح]. قوله: [سي] جاء في ب١: سا.
[١٠] سقط من ب٢.
[١١] الخصّاف: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر المعروف بالخصاف (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٥م)، فقيه، كان مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه، وكان ورعاً يأكل من كسب يده، توفي ببغداد، له تصانيف منها: (أحكام الأوقاف- ط)، (الحيل- ط)، (الوصايا)، (الشروط)، (الرضاع)، (المحاضر والسجلات)، (أدب القاضي)، (النفقات على الأقارب)، (ذرع الكعبة)، و(الخراج). انظر: الزركلي، الأعلام، ط٣، ج: ١، ص: ١٧٨.
[١٢] في ب١: الحيل.
[١٣] في ب٢: على.
[١٤] في ب٢: البلخ، والبلخي: هو محمد بن الفضل بن العباس الحنفي البلخي (ت ٣١٩هـ)، له الفتاوى وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: ٧، ص: ٧٣.
[١٥] سقط من ب٢.
[١٦] في ب٢: باسم.
[١٧] في ب٢: محصور.
[١٨] في ب٢: العدد.
[١٩] سقط من ب٢.
[٢٠] في ب١: والمنصوص.
[٢١] في ب١: وذلك، وفي ب٢: وترك.
[٢٢] في ب١: ومثال.
[٢٣] في ب١ وب٢: عم.
[٢٤] في ب١: الحال، وفي ب٢: الحد.
[٢٥] في ب١: والحرام، وفي ب٢: والحرمة.
[٢٦] أخرجه البخاري عن حفصة رقم (١٨٢٨) بلفظ: "خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب والحدأ والفارة والعقرب والكلب العقور"، باب ما يقتل المحرم من الدواب، كما أخرجه عن عائشة رقم (١٨٢٩) بلفظ: "خمس من الدواب كلهنّ فاسق يقتلهنّ في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور". وأخرجه مسلم عن عائشة رقم (١١٩٨) بلفظ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديّا"،باب ما يندب للمحرم وغيره قتله.
[٢٧] في ب١ وب٢: عم.
[٢٨] سقط من ب٢.
[٢٩] أخرجه البيهقي في السنن الصغير عن عبدالله بن عمر (٤/ ٥٤) برقم"٢٠٤٧" باب في الجراد، وفي السنن الكبرى (١/ ٣٨) برقم"١١٩٧" باب الحوت يموت في الماء والجراد، وأخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن عمر (٢/ ١١٠٢) برقم"٣٣١٤" باب الكبد والطحال، بلفظ: "أحلت لكم ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان فالحوت والجراد، وأمّا الدمان فالكبد والطحال". وحكم عليه الألباني في كتابه: إرواء الغليل ج:٨، ص: ١٦٤، بأنه صحيح.

قوله: **(بل بعضها)** حيث لم يذكر جواب الثاني.

(إلاّ أنه ليس موجباً[1] للتخصيص)؛ لأنه[2] يقتضي[3] ثبوت مفهوم الموافقة، فلا يكون مقتضياً لتخصيص الحكم بالمنطوق.

قوله: **(نحو [...][4] وما من دابّة)** اهـ. ورد عليه أن[5] النكرة المفردة[6] في سياق النفي تدل على كل فرد، فكيف لا يصح الإخبار عنها بقوله: {أممٌ أمثالكم} [الأنعام: ٣٨]وكل فرد لا يكون أمماً، وكذا [إن][7] أريد بها كل نوع، [لأن كل نوع][8] أمة لا أمم كما أشار إليه في الصحاح، أجيب عنه بأنه من قبيل الميل[9] إلى المعنى؛ [لأن][10] استغراق[11] كل فرد يتضمن استغراق جموع الدوابّ والطيور، فيصح باعتباره[12] حمل[13] [أمم][14] عليه، ونظيره {وكلٌّ في فلك يسبحون}[15] [يس: ٤٠]، وهذا هو مراد صاحب الكشاف[16]؛ لأن النكرة أعني دابّة محمول على المجموع من حيث هو مجموع بقرينة الخبر، كما حمل الشريف في حواشي المطول[17] [...][18] لأن عبارة الكشف[19] لا تساعده[20].

---

[1] في ب١: موجبا.
[2] في ب٢: إلاذ أنه.
[3] في ب١: مقتضي، وفي ب٢: يقتض.
[4] سقط من الأصل قوله: [{وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام: ٣٨]، وهذه الآية ليست المذكورة [في كثير] من نسخ التوضيح، بل المذكورة فيه هي آية سورة هود، أعني: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: ٦]. قوله: (هو زيادة التعميم والإحاطة) لأن النكرة في سياق النفي وإن كانت مستغرقة إلا أنه يحتمل أن يراد بها الاستغراق العرفي، أعني دواب أرض واحدة، وطيور جوّ واحد، [قد] ذكر وصف نسبته إلى جميع دواب أيّ [أرض] كان، وطيور أيّ جوّ كان على [السواء]، فاتضح أنّ الاستغراق حقيقي. قوله: (كأنه قيل:)] وأثبت في ب١ وب٢. قوله: [في كثير] سقط من ب١، قوله: [قد] سقط من ب١، قوله: [أرض] جاء في ب٢: [الأرض]، قوله: [السواء] جاء في ب١: [السوال].
[5] في ب١: وأن.
[6] في ب٢: المنفردة.
[7] سقط من ب١.
[8] سقط من ب١ وب٢.
[9] في ب٢: المثل.
[10] سقط من ب٢.
[11] في ب٢: الاستغراق.
[12] في ب١: باعتبار.
[13] في ب١: حملاً.
[14] سقط من ب١.
[15] وردت الآية في الأصل على النحو التالي: [كل في كل فلك يسبحون]، وفي ب١: [كل فلك يسبحون].
[16] صاحب الكشاف: محمود بن محمد أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم (٤٦٧- ٥٣٨هـ/ ١٠٧٥- ١١٤٤م)، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله، وتنقل في البلاد ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. أشهر كتبه: (الكشاف- ط) في تفسير القرآن، (أساس البلاغة- ط)، (المفصل- ط)، (المقامات- ط)، (الجبال والأمكنة والمياه- ط)، مقدمة الأدب- خ) في اللغة، (الفائق- ط) في غريب الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، ج:٧، ص: ١٧٨.
[17] انظر: الجرجاني، الحاشية على المطول، ص: ١٢٠- ١٢١.
[18] في ب١ وب٢ : عليه.
[19] في ب٢: الكشاف، وهو الصواب.
[20] في ب١ وب٢: يساعده.

(إنما هو إلى الجنس لا الفرد) لم يرد بالفرد الفرد الواحد حتى يرد أنه ليس بمحتمل أصلاً؛ لأن النكرة المنفية مع من نص في الاستغراق، بل أراد مطلق العدد الفردي[1] الذي يقارن الاستغراق العرفي، فإن قلت: كما أن إرادة فرد واحد ينافي الاستغراق، كذلك[2] إرادة الجنس دون العدد [ينافيه، إذ استغراق المصطلح لا يتأتى إلاّ بالقصد إلى العدد][3]، [...][4] قلت: الاستغراق متحقق[5] بالنظر إلى الأجناس [كما][6] في قوله [تعالى][7]: {وما الله يريد ظلماً للعالمين} [آل عمران: ١٠٨].

(لا تحتمل[8] الخصوص أصلاً) أجيب[9] بأن مراد[10] المصنف بدابّة[11] [مخصوص إنما هو ذاته[12]][13] مخصوصة لخصوص[14] النوع، كالحمار [والفرس][15] والعقاب[16]، لا لخصوص[17] الشخص، فلا يرد ما ذكره.

(أي[18] لا يظهر أولوية [...][19]لا مساواة) واعترض[20] عليه بأن عد[21] ظهورهما مما يقتضي التخصيص [...][22]، وأجيب تارة [بالحمل][23] على التغليب، وتارة بأن قوله: (أو[24] **غير ذلك)** إشارة

---

[1] في ب١ وب٢: الفرد.
[2] في ب١: كذا.
[3] سقط من ب١ وب٢.
[4] سقط من الأصل قوله: [فكيف حمل الآية على إرادة الجنس] وأثبت في ب١ وب٢. قوله: [إرادة] جاء في ب٢: [إيراده].
[5] في ب١: يتحقق.
[6] سقط من ب١.
[7] سقط من ب٢.
[8] في ب١: يحمل.
[9] في ب٢: أجب.
[10] في ب١: المراد.
[11] في ب١: بذاته.
[12] في ب١: دابة، وهو الصواب.
[13] قوله: [مخصوص إنما هو ذاته] سقط من ب٢.
[14] في ب١ وب٢: بخصوص.
[15] سقط من ب٢.
[16] في ب٢: والبغل
[17] في ب١: بخصوص.
[18] في ب١: أن، وهو ما جاء في التلويح.
[19] سقط من الأصل قوله: [و]، وأثبت في ب١.
[20] في ب١: اعتراض، وفي ب٢: اعترض.
[21] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [عدّة]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[22] سقط من الأصل قوله: [بالذكر ينافي ما ذكره سابقا من أن ظهورهما ليس موجبا للتخصيص]، وأثبت في ب١ وب٢.
[23] سقط من ب١.
[24] في ب١ وب٢: و.

إلى قوله: **(ولا خرج مخرج الغالب)** وما بعده بقرينة قوله: **(مما يقتضي تخصيصه بالذكر مع ما سبق)**.

(أو خوفاً[1])، أي لا يكون خوف يمنع المتكلم عن ذكر حال المسكوت عنه، [و][2]قيل: المراد[3] دفع خوف، كما إذا قيل للخائف عن ترك الصلاة المفروضة في أول الوقت: يجوز ترك الصلاة المفروضة في أول الوقت.

(إذا لم يظهر للوصف فائدة أخرى) فيه بحث، وهو أن المفهوم ثابت لغة متأخرة عن الفوائد[4] الأخر[5] جمع حتى المساواة التي لأجل [...][6] القياس بعيد؛ لأن شرائط القياس مما يعرفه المجتهدون[7] لا غيرهم[8]، اللهمّ إلاّ أن يقال: أن أهل اللغة لما اعتبروا [...][9] ثبوت [حكم][10] المفهوم[11] إنما يكون حيث انتفى موجبات [التخصيص ولم يظهر للوصف فائدة أخرى، فمن ظنّ بانتفاء الموجبات][12] فهم المفهوم[13] وإلاّ فلا، [ولا][14] يقدح في ذلك أن شرائط القياس لا يعرفه إلا المجتهد.

(وأما ثانياً[15]: فلأن الوصف [للكشف][16]) اهـ. قيل عليه: مراد المصنف أن ذلر[17] الوصف لمّا كان لفوائد [...][18] سوى نفي الحكم، فكأنه[19] محمول على التنظير[20] لا التمثيل، وأجيب بأنه لا

---

[1] في ب١ وب٢: خوف، وهو ما جاء في التلويح.
[2] سقط من ب١.
[3] في ب١: والمراد.
[4] في ب١: القواعد.
[5] في ب١: الأجر.
[6] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [محل].
[7] في ب١ وب٢: المجتهد.
[8] في ب١ وب٢: غيره.
[9] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [أن].
[10] سقط من ب١، وفي الأصل كتب: [الحكم] ثم شطب (ال) التعريف بخط صغير.
[11] قوله: [المفهوم] تكرر في ب٢.
[12] سقط من ب٢.
[13] في ب١: المفهومات.
[14] قوله: [ولا] سقط من ب١، وفي ب٢: [فلا].
[15] في ب١: تاماً.
[16] سقط من ب١ وب٢.
[17] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [ذكر]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[18] سقط من الأصل قوله: [كثيرة جاز ذكر وصف مخصص لفوائد أيضاً، فلا يحصل الظن بانتفاء [جميع] الفوائد]، وأثبت في ب١ وب٢. قوله: [جميع] سقط من ب١.
[19] في ب١: فكلامه.

يلائم ظاهر[٢] كلام المصنف؛ لما عرفت إرادته[٣] [...][٤] قوله، وذلك بأن يكون النفي مما[٥] يطلق على ما له تلك الصفة وعلى غيره فيعيد[٦] الوصف[٧].

(يعارضه القياس) فيه بحث، إذ قد[٨] [صرّح][٩] فيما سبق بأن المفهوم ليس محلاً للقياس؛ لاشتراط الأولوية فيه وعدمه في القياس، فكيف يصح قوله: **(يعارضه القياس)** على [أن][١٠] النص[١١] وإن كان ظنياً لخبر[١٢] الواحد مقدم على القياس كما قيل، ويمكن أن يدفع البحث بجواز[١٣] تغاير الأصل في القياس والمفهوم، [فليتأمل][١٤].

(وهو حاصل[١٥] بعدم ظهوره[١٦]) اهـ. فإن قلت: قد تقرر[١٧] أن عدم الوجدان[١٨] لا يدل على عدم [الوجود، قلت: معناه [أنه][١٩] لا يدل دلالة][٢٠] قطعية.

(عما يقال[٢١]: إنه لو ثبت) اهـ. [...][٢٢] أورده ابن الحاجب في المختصر وأجاب عنه[٢٣]، [و][٢٤] ضمير ثبت[٢٥] [...][٢٦] [من][٢٧] أن (القائلين [بالمفهوم][٢٨] إنما يقولون[٢٩] بذلك [...][٣٠] والاستقصاء، وحينئذٍ يحصل الظن وهو كاف).

---

[١] في ب١ وب٢: النظير.
[٢] في ب٢: ظاهراً.
[٣] في ب١ وب٢: أراد به.
[٤] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [فعله].
[٥] في ب٢: بما.
[٦] في ب١ وب٢: فيفيد.
[٧] في ب١ وب٢: بالوصف.
[٨] في ب١: قدح.
[٩] سقط من ب٢.
[١٠] سقط من ب٢.
[١١] في ب٢: النصف.
[١٢] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [كخبر]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[١٣] في ب٢: لجواز.
[١٤] سقط من ب٢.
[١٥] في ب٢: حال.
[١٦] في ب٢: ظهور، وهو ما جاء في التلويح.
[١٧] في ب١: وقرر.
[١٨] في ب١ وب٢: الواجدان.
[١٩] سقط من ب١.
[٢٠] سقط من ب٢.
[٢١] في ب١: نقول.
[٢٢] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [هذه شبهة من يقول ببطلان دليل الخطاب].
[٢٣] انظر: ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج: ٣، ص: ١٨٣- ١٨٤.
[٢٤] سقط من ب١.
[٢٥] في ب١: وثابت.
[٢٦] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [راجع إلى المفهوم، ولفظ هذا إشارة إلى ما ذكره].
[٢٧] سقط من ب٢.
[٢٨] سقط من ب٢.
[٢٩] في ب٢: يقول.
[٣٠] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [إذا لم يظهر للحكم علة أخرى [بعد] التفحص]، قوله: [بعد] سقط من ب١.

[...][1] أنهم[2] قالوا: تعليل الأحكام المتساوية بالعلل [...][3]، وفي المنهاج[4]: الأصل عدم علة أخرى.

وأجيب بأن الأصل إنما يصلح[5] [...][6].

(ليس كما ينبغي) اهـ. قد يجاب عن ذلك بأنه يكفي في الخروج مخرج[7] العادة أن يكون الغالب اتّصاف[8] المذكور بذلك الوصف بالنظر إلى الحكم المقصود، ولهذا قالوا في قوله تعالى: {شقاق بينهما}[9] [النساء: ٣٥] الآية[10]، وفي قوله عليه الصلاة والسلام[11]: "أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها"[12]، لا دلالة للتخصيص على المفهوم؛ لأن الباعث [عليه][13] هو العادة، فإن الخلع لا يجرى غالباً إلاّ عند الشقاق[14]، والمرأة [لا][15] تنكح[16] نفسها إلاّ عند إباء الولي، [...][17] فلجواز[18] أن يكون سبب التخصيص هذه العادة لم يقولوا [...][19] عما عداه، وهذا[20] وإن كان في التعليق بالشرط إلاّ أنه[21] [لا][22] يجوز أن يكون [...][23] أيضاً كذلك، ولا شك أن الغالب فيما نحن فيه كون الفتيات[24] التي [...][25] النكاح مؤمنات، [...][26]أن العادة جارية بذلك.

---

[1] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [قول المصنف: (لأن الحكم يثبت بعلل شتى) في المحصول].
[2] في ب١: أنه.
[3] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [المختصة خلاف الأصل، وأجاب بمنعه]، قوله: [أجاب] جاء في ب٢: [أحال]، وقوله: [بمنعه] جاء في ب٢: [يمنعه].
[4] في ب١: المهاج.
[5] في ب٢: يصح.
[6] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [للدفع لا للإثبات كما تقرر عندهم]، قوله: [للدفع] جاء في ب٢: [بالدفع].
[7] في ب١: محروج، وهو خطأ.
[8] في ب١: ايصاف.
[9] في ب١ وردت الآية على النحو التالي: [سماق بينها].
[10] في ب٢: إلا أنه.
[11] في ب١: عدم، وفي ب٢: عـ م.
[12] أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة (٣٩٩/٣) ، سنن الدارمي (١٣٩٧/٣)، سنن الدار قطني (٤/ ٣١٣) ح"٣٥٢٠" كتاب النكاح، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٦٩) ح"١٣٥٩٩"باب لا نكاح إلا بولي. حكم عليه الألباني في كتابه إرواء الغليل، ج:٦، ص: ٢٤٣، بأنه صحيح.
[13] سقط من ب١.
[14] في ب٢: استقاء.
[15] سقط من ب٢.
[16] في ب١: ينكح.
[17] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [فيكون].
[18] في ب٢: الجوز، وهو خطأ.
[19] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [بنفي الحكم].
[20] في ب١: وهنا.
[21] في ب١: أن.
[22] سقط من ب١ وب٢.
[23] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [في الوصف].
[24] في ب١: الثياب.
[25] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [يتعلق بها].
[26] سقط من الأصل قوله: [و]، وأثبت في ب١ وب٢.

(**فيكونان [...]**[١]) الدعوة وإن ثبتت[٢] في هذا الوقت [لكن][٣] [...][٤] في هذا الوقت، ولا يكون ولده في وقت الولادة، فإن [...][٥] الأخيران[٦] يكونان ولدي [أم الولد][٧] لا ولد [...][٨] الولادة في [...][٩].

بالذكر[١٠]؛ (لأن جميع ما ذكره) اهـ.

(**والأصل**[١١] **عدمه**[١٢]) اهـ. [...][١٣] فيه بحث، لما[١٤] سبق من [أن][١٥] الأصل يصلح للدفع[١٦] لا للإثبات[١٧].

{ومن لم يستطع منكم طَولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات}[١٨] [النساء: ٢٥] الآية[١٩]، طولاً أي عناء واعتلاء[٢٠]، وأصله الفضل[٢١] والزيادة، وأن ينكح في موضع النصب[٢٢] بطولاً أو بفعل مقدر صفة

---

[١] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [(ولدي الأمة) فيه بحث؛ لأن]
[٢] في ب١ وب٢: ثبت.
[٣] سقط من ب١.
[٤] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [[يستند إلى وقت] الولادة لاستحالة أن يكون ولده]، قوله: [يستند إلى وقت] سقط من ب١، وقوله: [الولادة] جاء في ب٢: [الولاية].
[٥] طمست في الأصل، وفي ب١: [الوالدان]، وفي ب٢: [الوالدين]، وكلاهما خطأ، والصواب [الولدين].
[٦] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الأخيرين]، وهو ما جاء في ب٢.
[٧] سقط من ب١.
[٨] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [الأمة، ويمكن ان يجاب بأن امومية الولد ثبت من وقت].
[٩] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [حق الأكبر ضرورة، فلا عموم [له] في حق الآخرين. قوله: (وإلاَّ **فجميع ما ذكر) اهـ.** [أي] وإن لم [يكن] ذكر الدليل المذكور لكونه دليلا يخصّ [بالشرط] فلا وجه لتخصيصه]. قوله: [له، أي، يكن] سقط من ب٢، وقوله: [بالشرط] سقط من ب١.
[١٠] في ب٢: الذكر.
[١١] في ب١: فالأصل.
[١٢] في ب١: عدم.
[١٣] سقط من الأصل قوله: [ويحصل الظن بالمفهوم]، وأثبت في ب١ وب٢.
[١٤] في ب١: بما.
[١٥] سقط من ب٢.
[١٦] في ب٢: الدفع.
[١٧] في ب٢: الإثبات.
[١٨] في ب١ وردت الآية على النحو التالي: [ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات].
[١٩] في ب٢: إلا أنه.
[٢٠] في ب١: واعلا.
[٢١] في ب١ وب٢: الفصل.
[٢٢] في ب١: النسب.

له، أي ومن لم يستطع منكم أن[١] يعتلي نكاح المحصنات، [أي[٢] من لم يستطع غير[٣] تبليغ[٤] به نكاح المحصنات][٥] يعني الحرائر.

(**عند استطاعة نكاح الحرة**[٦]) **اهـ**. اعترض على الشافعي بأنه لم يعمل بمفهوم قوله تعالى: {المحصنات المؤمنات}[٧] [النساء: ٢٥] حيث جعل طول الحرة الكتابية مانعاً من نكاح الأمة كطول[٨] الحرة المؤمنة[٩]، ومفهومه يقتضي[١٠] أن لا يكون طول الكتابية مانعاً، إذ لو كان [...][١١] مانعاً لما كان لقيد[١٢] الإيمان فائدة، أجيب بأن العمل بالمفهوم إنما يجب إذا لم يعارضه دليل[١٣] آخر[١٤]، وقد عارض ههنا، فإن[١٥] صيانة الحرة[١٦] عن الاسترقاق واجب[١٧] ما أمكن، وقد[١٨] "أمكن ذلك"[١٩] بنكاح الحرة الكتابية مع رعاية وصف[٢٠] الإيمان في الولد، فإنه يتبع خير الأبوين ديناً، فلا يجب العمل بالمفهوم، فإن قلت: أي فائدة في تعليق الجواز بالشرط إذا [...][٢١] كان يجوز بدونه عندنا؟ قلنا: فائدته كراهة[٢٢] نكاح[٢٣] الأمة حال طول الحرة، [...][٢٤]، ويكره له إذا تزوجها [...][٢٥]، [أو][٢٦] هو[٢٧]

---

[١] في ب٢: أي.
[٢] كذا ورد في كل النسخ، ولعلها خطأ، والصواب [أو].
[٣] كذا ورد ورد في الأصل وفي ب١، وفي ب٢: [بمن]، ولعلها خطأ، والصواب [غنى]، لأن هذا ما يناسب سياق الكلام.
[٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [يبلغ]، وهو ما جاء في ب٢.
[٥] سقط من ب١.
[٦] في ب٢: المرأة.
[٧] وردت الآية في الأصل وفي ب٢ على النحو التالي: [والمحصنات المؤمنات].
[٨] في ب٢: لطول.
[٩] في ب١: المؤنة، وهو خطأ.
[١٠] في ب١: يقبض.
[١١] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [أو لو كان].
[١٢] في ب١: لعقد، وهو خطأ.
[١٣] في ب١: دليلا.
[١٤] في ب١: خير.
[١٥] في ب١: أما.
[١٦] في ب١ وب٢: الحر.
[١٧] في ب١: واحب، وهو خطأ.
[١٨] في ب٢: وقدر.
[١٩] في ب٢: "ذلك أمكن".
[٢٠] في ب١: وصيف.
[٢١] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [لم]، وهو خطأ.
[٢٢] في ب١: كراهية.
[٢٣] في ب٢: يزوج.
[٢٤] سقط من الأصل قوله: [فإن عندنا وإن جاز نكاح الأمة، إلا أن المستحب لمن قدر على تزوج الحرة أن لا يتزوج الأمة]، وأثبت في ب١ وب٢.
[٢٥] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [له].
[٢٦] سقط من ب٢.
[٢٧] في ب٢: وهو.

شرط[١] خرج على وفاق العادة، كقوله تعالى: { فكاتبوهم[٢] إن علمتم فيهم خيراً} [النور: ٣٣]، وذلك أن الرجل في العادات لا يتزوج[٣] بالأمة إلاّ عند العجز من[٤] نكاح الحرة، ويستنكفون[٥] عن ذلك، فأخرج [الله][٦] تعالى[٧] هذا الكلام على وفاق العادة، كذا في الطريقة البرغرية[٨].

(لقوله[٩] تعالى: {وأُحِلَّ لكم} [النساء: ٢٤]) [قيل][١٠] يرد على الشافعي -رضي الله عنه[١١]- أن التخصيص إنما يثبت عند التعارض، وعنده [...][١٢] يكون المنطوق راجحاً؛ لأنه أقوى من المفهوم.

(لأن عدم الاتصال[١٣] ظاهر) قد يمنع الظهور[١٤] بناءً على أن الترتب[١٥] النظم ليس على ترتيب النزول، وفيه تأمل.

(التحقيق في الجملة[١٦] الشرطية) اهـ. قال الفاضل الشريف: "ما ذهب إليه من أن الحكم هو الجزاء[١٧] وحده مذهب[١٨] صاحب المفتاح[١٩]، وهو مخالف لسائر [النحاة][٢٠]"، حيث صرّحوا بأن كلم[٢١]

---

[١] في ب١: شرطا، وفي ب٢: بشرط.
[٢] في ب١: وكاتبوهم.
[٣] في ب٢: تروج، وهو خطأ.
[٤] في ب٢: منه.
[٥] كذا ورد في الأصل، ولعلها خطأ، والصواب [ويستنكف]، وهو ما جاء في ب٢.
[٦] سقط من ب١.
[٧] في ب٢: سبحانه.
[٨] في ب١: الزعيرية، وفي ب٢: الدغرية.
[٩] في ب٢: كقوله.
[١٠] سقط من ب٢.
[١١] في ب١: ره، وفي ب٢: رحمه الله.
[١٢] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [لا].
[١٣] في ب٢: اليصال.
[١٤] في ب١: الطور، وفي ب٢: الطهور.
[١٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [ترتيب]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[١٦] في ب١: الجمل.
[١٧] في ب١: الجرا.
[١٨] في ب٢: يذهب.
[١٩] **صاحب المفتاح**: سراج الملة والدين أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت٦٢٦هـ)، إمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان والاستدلال والعروض والشعر، وله النصيب الوافر في علم الكلام وسائر الفنون، من مؤلفاته: (مفتاح العلوم) احتوى اثنا عشر فناً من فنون العربية. انظر: السيوطي، ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج: ٢، ص: ٣٦٤.
[٢٠] سقط من ب٢.
[٢١] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [كلمة]، وفي ب٢: [الكلمة].

المجازاة[١] يدل على سببية الأول ومسببية الثاني، فيكون مدلولها ارتباط الثاني بالأول ولزومه له، ويكون كل واحد من الشرط والجزاء[٢] جزء[٣] الكلام[٤] بمنزلة المبتدأ والخبر، إلاّ[٥] أن يكون الشرط قيد[٦] للجزاء، على أن هذا المذهب ليس بصحيح؛ لأن قولك: "إن ركبت أضربك" لو كان "أضربك راكباً" [كما][٧] زعم لما اختلفا صدقاً وكذباً، إذ لم يوجد منك ضرب ولا ركوب [...][٨]، ولا كذلك لأن العرف[٩] شاهد [حينئذ][١٠] على أن الأول صادق فالثاني[١١] كاذب، وكفى به شهيداً، وحينئذٍ لا يخفى [...][١٢] ما ضمنه الشارح في كلامه تعصباً[١٣] منه من أن مذهب الحنفية[١٤] عقلي ومذهب الشافعي [...][١٥] شرعي، انعكست القضية فيه فصار[١٦] العقلي [...][١٧] شرعياً [والشرعي غير شرعي][١٨] فلا يكون حقاً[١٩]، وماذا بعد الحق إلاّ الضلال.

قوله: **([و][٢٠] ليس من التعليق بالشرط)**، فكيف يصح قوله بناءً عله هذا الأصل.

(في معنى من حلف فليكفِّر)، هذا التقدير إنما يناسب مذهب الشافعي، والتقدير عندنا: إن حنث[٢١] فعلى[٢٢] إطعام عشرة مساكين[٢٣]، فإن سبب الكفارة عندنا هو الحنث.

---

[١] في ب١: المحاراة، وهو خطأ.
[٢] في ب١: والجزء.
[٣] في ب١: جزا، وفي ب٢: جراء.
[٤] في ب١: لكلام.
[٥] في ب١ وب٢: لا.
[٦] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [قيدا]، وهو ما جاء في ب٢، وفي ب١: [قدا].
[٧] سقط من ب١.
[٨] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [من المخاطب].
[٩] في ب١: الفرق.
[١٠] سقط من ب١ وب٢.
[١١] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [والثاني]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[١٢] سقط من الأصل قوله: [أن]، وأثبت في ب١ وب٢.
[١٣] في ب٢: بعضا.
[١٤] في ب١: حنفية.
[١٥] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [نقلي].
[١٦] في ب٢: وصار.
[١٧] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [والشرعي].
[١٨] سقط من ب٢.
[١٩] في ب٢: لاحقا.
[٢٠] سقط من ب١ وب٢.
[٢١] في ب١ وب٢: حنث، وهو الصواب.
[٢٢] كذا ورد في كل النسخ، ولعلها خطأ، والصواب [فعليك].
[٢٣] في ب١: مسكين.

(متعلق بقوله: جوّز[١] **تعجيل الكفارة لا بقوله: فإن اليمين سبب)**، أما **الأول**: فلأنه عدّه من فروع[٢] ذلك الأصل،[...][٣] **والثاني**[٤]: فلأنه ليس بمبني[٥] عليه بل [على][٦] أن[٧] الموافق[٨] للنص[٩]، فإنه تعالى أضاف الكفارة إلى اليمين، حيث قال عزّ[١٠] من قائل: {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: ٨٩]، وللفرق[١١] حيث يقال[١٢]: كفارة اليمين والإضافة دليل[١٣] السببية.

(واعلم أن المذكور في أصول الشافعية) اهـ. اعتراض[١٤] على المصنف من وجهين، أحدهما: أنه نسب إلى الشافعي عدم الفرق بين [...][١٥] نفس الوجوب ووجوب الأداء[١٦] في الواجب الذي[١٧] مطلقاً وليس كذلك، والآخر[١٨]: أنه نسب إليه الفرق بينهما في المال[١٩] وليس كذلك؛ لأنه يقتضي[٢٠] تعلق الوجوب بنفس المال ولا يطابق أصولهم، وقد يقال: ما نقل في كتب الحنفية من[٢١] كلام الشافعية يجوز أن لا يوجد فيما اشتهر من كتب الشافعية؛ لأن الكلام قد يتغير، ولا[٢٢] يحمل على أنه[٢٣] افتروا عليه، فجاز أن يكون في كلام بعضهم، ولما لم يكن حقاً تركه من بعده، وأنت

---

[١] في ب١: حوز، وهو خطأ.
[٢] في ب٢: شروع.
[٣] في ب١ وب٢: وأما.
[٤] في ب١ وب٢: الثاني.
[٥] في ب٢: مبني.
[٦] سقط من ب١.
[٧] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [أنه]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[٨] في ب١: موافق.
[٩] في ب٢: المصنف.
[١٠] في ب٢: عن.
[١١] في ب١: وللعرف، وفي ب٢: والعرف.
[١٢] في ب٢: قال.
[١٣] في ب٢: دليلا.
[١٤] اعترض.
[١٥] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [الفرق].
[١٦] في ب١: الادا.
[١٧] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب، [البدني]، وهو ما جاء في ب١، وفي ب٢: [اليدني].
[١٨] في ب١: والأحر، وهو خطأ.
[١٩] في ب١: المالي.
[٢٠] في ب٢: قص.
[٢١] في ب٢: في.
[٢٢] في ب٢: فلا.
[٢٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [انهم]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.

خبير بأن هذا الاحتمال [الذي ذكر][١] لا يضر في النية على ما هو المشهور من مذهبهم [...][٢] لمن أراد تقويته[٣].

(لوجود السبب وتعلق الخطاب)، واشتراط فهم الخطاب بوجوب[٤] الأداء [...][٥]، فإن تعلق الخطاب جرى[٦] في حقه.

(ولا[٧] يطابق أصولهم) قيل: يجوز أن يكون مع[٨] تعلق الوجوب بنفس المال أنه يجب عليه أداء الثمن عن[٩] [المطالبة بالشري[١٠] فيكون][١١] مطابقاً[١٢] لأصولهم[١٣].

[(وعندنا[١٤] [أن][١٥] لا ينعقد أي المعلق سبباً للحكم إلاّ عند وجود[١٦] الشرط)، فيه بحث؛ لأن هذا لا يلائم ما ذكر في كتبنا[١٧] الفقهية كالهداية وغيرها، حيث قالوا فيها: إذا قال رجل إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة؛ لأن علة العتق اليمين، والشراء شرط له، فلا يكون[١٨] النية مقارنة[١٩] لعلة العتق؛ وذلك لأن التعليق لما كان مانعاً لانعقاد السبب عندنا، لم يكن المعلق شرطاً إلاّ عند وجود الشرط، فيكون[٢٠] النية[٢١] مقارنة[٢٢] لعلة العتق حينئذٍ، كذا ذكره المصنف

---

[١] سقط من ب١.
[٢] سقط من الأصل قوله: [خصوصا]، وأثبت في ب١وب٢، والصواب إثباته.
[٣] قوله: [تقويته] خلا من النقط في ب١، وفي ب٢: تعقوبية.
[٤] في ب٢: لوجوب.
[٥] سقط من الأصل قوله: [لا لنفس الوجوب]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
[٦] في ب١: حرى، وفي ب٢: يجري.
[٧] في ب١ وب٢: فلا، وهو ما جاء في التلويح.
[٨] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [معنى]، وهو ما جاء في ب١، وفي ب٢: [معني].
[٩] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [عند]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[١٠] كذا ورد فيالأصل، وفي ب٢،، ولعلها خطأ، والصواب [بالشراء].
[١١] سقط من ب١.
[١٢] في ب١: المطابقا، وهو خطأ.
[١٣] في ب١: لأصول.
[١٤] في ب١: وعند.
[١٥] سقط من ب١، وهو الصواب؛ لأنه لم يثبت في التلويح.
[١٦] خلت من النقط في ب١.
[١٧] في ب١: كتب.
[١٨] كذا ورد في الأصل، وفي ب١، وهو خطأ، والصواب [تكون].
[١٩] في ب١: مقاربة.
[٢٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [فتكون]، وهو ما جاء في ب١.
[٢١] في ب١: النسبة.
[٢٢] خلت من النقط في ب١.

في شرح الوقاية[1]، والجواب[2] أن الموجب للإعتاق وجد[3] وقت اليمين، ولهذا يشترط[4] الأهلية عند اليمين، لكنه امتنع لمانع وهو التعليق[5]، فإذا ارتفع [...][6] صار ذلك إعتاق[7] عند الشراء][8].

(وأورد على الأول) اهـ. قال الفاضل الشريف: "لا فائدة في التخصيص بالأول؛ لأنه يرد على الثاني أيضاً أن العبد[9] مانع للعدد[10] من[11] الوصول إلى الحكم".

(فيتحقق السبب) اهـ. ولهذا[12] [...][13] ذكره[14] في نوادر القوم[15] من المبسوط إذا[16] قال: لله عليّ أن أتصدق[17] بدرهم غداً فعجّل[18] يجوز، ولو قال: إذا جاء[19] غداً[20] فللّه[21] [عليّ][22] أن أتصدق بدرهم فيصدق[23] [...][24] قبل مجيء الغد لا يجوز؛ لوجود السبب في الإضافة[25] [...][26] في التعليق[27].

---

[1] انظر: المحبوبي، صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي، شرح الوقاية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ط١، المجلد الأول، ج: ٣، ص: ١٩٥.
[2] في ب١: والواجب.
[3] في ب١: وحد.
[4] في ب١: شترط، وهو خطأ.
[5] في ب١: التعلق.
[6] سقط من الأصل قوله: [المانع]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[7] في ب١: إعتاقا.
[8] قوله: [وعندنا أن لا ينعقد أي المعلق سبباً .... صار ذلك إعتاقا عند الشراء] سقط من ب٢.
[9] في ب١ وب٢: القيد، وهو الصواب.
[10] في ب١: للمصدر، وفي ب٢: للصدر.
[11] في ب٢: عن.
[12] في ب١: وبهذا.
[13] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [حكم] ثم شطبت بخط صغير.
[14] في ب١: ذكر.
[15] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الصوم]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[16] في ب١ وب٢: إذ.
[17] في ب٢: يصدق، وهو خطأ.
[18] في ب٢: فجعل.
[19] في ب١: جا.
[20] في ب١: غند، وفي ب٢: غد.
[21] في ب١: فالله.
[22] سقط من ب١.
[23] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [فتصدق]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[24] سقط من الأصل قوله: [به]، وأثبت في ب٢.
[25] في ب٢: الإصافة، وهو خطأ.
[26] سقط من الأصل قوله: [وعدمه]، وأثبت في ب٢، وفي ب١: [دون].
[27] انظر: السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦، ج: ٣، ص: ١٣٠.

(**[يشكل]**[1] **بما روى) اهـ.** أجيب عنه بأنه [إن][2] صحّ[3] فمأول[4] لأن مداره على الزهري[5] وقد عمل بخلافه، وذلك لأنه أوّل قوله عليه الصلاة والسلام[6]: "لا طلاق قبل النكاح"[7] بأن المرأة كانت تعرض على الرجل فيقول هي طالق ثلاثاً فيحرم[8]، فردّه[9] الرسول عليه الصلاة والسلام[10] [...][11]، فردّ[12] الزهري[13] المعلق إلى المرسل دليل أنه يرى صحة التعليق بالنكاح[14]، فلا يجوز التمسك به فيما صرحه[15] عليه[16] رواية ولو سلم أنه لا يقبل التأويل فيقول **[...]**[17] بالموجب، فإن[18] الطلاق عندنا لا يقع إلاّ بعد النكاح.

(**بطريق الانقلاب [والخلفية]**[19]) [أي][20] "الانقلاب في جانب السبب"[21]، والحلقية[22] في جانب المسبب، فإن اليمين التي كانت بسبب[23] البرّ[24] انقلبت[25] سبباً للكفارة، والبرّ الذي كان مسبباً عن اليمين صارت الكفارة[26] خلفاً[27] عنه، فيه بحث، أما **أولاً**: فلأن الأصل الملائمة بين السبب[28]

---

[1] سقط من ب٢.
[2] سقط من ب٢.
[3] في ب٢: اصح..
[4] كذا ورد في كل النسخ، وهو خطأ، والصواب [فموؤل].
[5] في ب١ وب٢: الذهري.
[6] في ب١ وب٢: عـ م.
[7] أخرجه البخاري، باب: لا طلاق قبل النكاح (٧/ ٤٥)، وسنن ابن ماجه (١/ ٦٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥١٩).
[8] كذا ورد في الأصل، وفي ب٢، وهو خطأ، والصواب [فتحرم]، وهو ما جاء في ب١.
[9] في ب١: فرد.
[10] في ب١ وب٢: عـ م.
[11] سقط من الأصل قوله: [بذلك]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
[12] في ب٢: ورد.
[13] في ب١: الدهري، وفي ب٢: الذهري.
[14] انظر: الفناري، فصول البدائع، ج:٢، ص: ٢١٨.
[15] في ب١: [صرف] ثم شطبت بخط صغير، وفي ب٢: صرف، وهو الصواب.
[16] في ب١ وب٢: عنه، وهو الصواب.
[17] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [النكاح فلا يجوز التمسك] ثم شطب بخط صغير.
[18] في ب٢: وفات، وهو خطأ.
[19] سقط من ب١، وفي ب٢: والخليفة.
[20] سقط من ب١.
[21] قوله: [الانقلاب في جانب السبب] مكرر في ب٢.
[22] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [والخلفية]، وفي ب١: [والحليفة]، وفي ب٢: [والخايفة].
[23] في ب١: سببا، وفي ب٢: اسبب.
[24] في ب١: للبرّ.
[25] في ب١: انقلب.
[26] في ب١: للكفارة.
[27] في ب١: خلقا، وفي ب٢: حلفا.
[28] في ب١: المسبب.

والمسبب[و][1]لا يتحقق بين اليمين والكفارة، ولا[2] إفضاء[3] حقيقة والشيء الملائم [متحقق][4]، فلا ضرورة في اعتبار الإفضاء بطريق الانقلاب فيما لا يلائمه[5] فيه وترك الملائم[6] أي الحنث[7].

وأما **ثانياً**: فلأن هذا لا يفيد الشافعي – رحمه الله تعالى[8]– لأن السببية إذا كانت بطريق الانقلاب لا يلون[9] اليمين سبباً [قبل الحنث[10]، وبه يبطل جواز تعجيل[11] الكفارة، [كما لا يجوز تعجيل كفارة][12] الصوم قبل الأكل.

وأما **ثالثاً**: فلأن مشايخنا إنما ينكرون كون اليمين سبباً مفضياً[13] إلى الكفارة بطريق أصالتها وترتب الكفارة[14] عليها نفسها، ولا ينكرون كونه سبباً[15] لها][16] بطريق الانقلاب.

قال صاحب الكشف[17] ناقلاً عن الإمام البرغري[18]: "إنّا لا ننكر أن اليمين [سبب][19] للكفارة، ولكن[20] نقول[21] [...][22] سبب لها بعد الحنث[23]، وجواب[24] البرّ بطريق الانقلاب، فإن اليمين كانت سبباً للبرّ[25] فلما كانت الكفارة خلفاً[26] عن البرّ انقلب[27] سببية اليمين إلى سببيتها للكفارة[28]، والكفارة

---

[1] سقط من ب٢.
[2] في ب١: وإلا.
[3] في ب١: قصاء، وفي ب٢: اقتضاء.
[4] سقط من ب٢.
[5] في ب١: ملائمة.
[6] في ب١: الملائمة.
[7] في ب١: الحيث، وفي ب٢: احيب، وكلاهما خطأ.
[8] في ب١ وب٢: رهـ.
[9] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [يكون]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[10] في ب١: الحب.
[11] في ب١: العجيل.
[12] قوله: [كما لا يجوز تعجيل كفارة] سقط من ب١.
[13] في ب١: مفصيا، وهو خطأ.
[14] في ب١: لكفارة.
[15] في ب١: مسببا
[16] قوله: [قبل الحنث، وبه يبطل جواز تعجيل .... ولا ينكرون كونه سبباً لها] سقط من ب٢.
[17] صاحب الكشف: تقدمت ترجمته.
[18] كذا ورد في الأصل، وفي ب١: [البرعزي]، وفي ب٢: [الزهري]، والصواب [البزدوي].
[19] سقط من ب٢.
[20] في ب١ وب٢: ولكنا.
[21] في ب١: يقول.
[22] سقط من الأصل قوله: [هي]، وأثبتت في ب١ وب٢، والصواب إثباتها.
[23] في ب١: الحيث، وهو خطأ.
[24] في ب١: وفوات، وهو الصواب؛ لأن هذا ما جاء في كشف الأسرار.
[25] في ب١: لليز، وهو خطأ.
[26] في ب١: حلفا، وهو خطأ.
[27] في ب٢: انقلبت، وهو الصواب.
[28] في ب٢: الكفارة.

مضافة إلى تلك اليمين لا إلى اليمين قبل الحنث"[1]، والمتبادر من عبارة المصنف وإن كان[2] نفي السببية مطلقاً إلاّ أنه [ينبغي][3] أن يحمل على ما ذكروا.

(كالمهر يبقى[4]) اهـ. فيه بحث؛ لأن [الفرق][5] ظاهر، فإن بقاء[6] المهر بعد وجوبه عند وجود العلة، وأما توقف وجود المعلول ابتداءً على عدم العلة فليس بمعقول، وهذا [هو][7] مراد المستدل[8] بالوجه الثاني، إذ كلامه صريح في أن اليمين ليست سبباً للكفارة؛ لأنها لا تبقى عند وجود الكفارة، [...][9] "في أن الكفارة"[10] هل تبقى[11] بعد[12] انتقاض[13] اليمين.

(ولقائل أن يقول: الإعتاق) اهـ. قال الفاضل الشريف: "لا يخفى أن مآل إثبات القوة[14] الحكمية والمقصود الأصل[15] منه إزالة الرق، انتهى".

وبالجملة المراد من الإثبات إثبات الملك وإثبات[16] القوة الشرعية بواسطة إزالة الملك، فالفرق[17] واضح.

(الباب[18] [الثاني][19] في المباحث المتعلقة) اهـ.[20]

[إشارة إلى أن الظرفية في قول المصنف: **(في إفادة الحكم الشرعي)** لأدنى التلبس[21].

---

[1] انظر: عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج: ٢، ص: ٢٧٦.
[2] في ب١: كانت.
[3] سقط من ب١.
[4] في ب١: ينفي، ولم تتضح لي في ب٢.
[5] قوله: [الفرق] طمس في ب٢.
[6] في ب٢: يقاء، وهو خطأ.
[7] سقط من ب١.
[8] في ب٢: المستد.
[9] سقط من الأصل قوله: [لا]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
[10] قوله: "لا في أن الكفارة" تكرر في ب١.
[11] خلت من النقط في ب١، وفي ب٢: تنقي.
[12] في ب٢: بعده.
[13] في ب١: انتقاص، وخلت من النقط في ب٢.
[14] في ب١: الفوت.
[15] في ب١ وب٢: الأصلي.
[16] في ب٢: وإثباته.
[17] في ب١: فالفرق، وفي ب٢: فالعرق، وكلاهما خطأ.
[18] في ب٢: فالباب.
[19] سقط من ب٢.
[20] قوله: [الباب الثاني] أي الثاني من البابين اللذين أورد فيهما أبحاث الكتاب في المباحث المتعلقة بإفادة اللفظ للحكم الشرعي من الوجوب والحرمة وغيرهما وذلك مباحث الأمر والنهي.
[21] في ب١: البليس، وهو خطأ.

(إلا أن [إفادة][١] [...][٢] والإنشاء)][٣] اهـ. يعني أن عروض التقسيم إلى الخبر والإنشاء للفظ ليس باعتبار إفادة [الحكم الشرعي، بل باعتبار إفادتهما[٤]][٥] الحكم المطلق، فكان[٦] الأنسب إيرادهما في الباب الأول "كان لأقسام"[٧] المذكورة هناك، وليس المراد أنهما لا يفيدان حكماً شرعياً [حتى يردان الكلام في الخبر والإنشاء الواقعين في الكتاب، ولا بدّ أن تفيد[٨] كل منهما حكماً شرعياً][٩].

[...][١٠] قوله: **(ضرورة أنه) اهـ.** علة للمنفي أعني الانتقاض[١١] لا النفي[١٢].

(كخبر الشارع)، وكقولنا واجب الوجود موجود، فإنه عرض له خصوصية وهي أن موضوعه يقتضي محموله اقتضاءً تاماً، ولهذا لم يحتمل[١٣] الكذب، ولو نظر[١٤] إلى محصّل مفهومه[١٥] وهو أن المحكوم عليه [هو المحكوم به][١٦] احتمله.

(فعلى هذا لا حاجة) اهـ. [أي][١٧] [...][١٨] على تقييد[١٩] الاحتمال لكونه[٢٠] بالنظر إلى نفس اللفظ.

---

١ سقط من ب١.
٢ سقط من الأصل قوله: [الخبر]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
٣ قوله: [إشارة إلى أن الظرفية في قول المصنف في إفادة الحكم الشرعي لأدنى التلبس. إلا أن إفادة الخبر والإنشاء] سقط من ب٢.
٤ في ب١: إفادته.
٥ سقط من ب٢.
٦ في ب١: وكان.
٧ كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [كالأقسام]، وهو ما جاء في ب١، وفي ب٢: [كأقسام].
٨ كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [يفيد]، وهو ما جاء في ب١.
٩ سقط من ب٢.
١٠ جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [فالمفراد اللام في المقيد المعهد، والمراد به المفيد للحكم وبالمفرد وما يقابل الكلام]، وهو مليء بالتصحيف.
١١ في ب١: الانقاض.
١٢ في ب١: للنفي.
١٣ في ب١: يحمل.
١٤ في ب٢: نطر، وهو خطأ.
١٥ في ب١: مفهوم.
١٦ سقط من ب١.
١٧ سقط من ب١.
١٨ جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [أعني].
١٩ في ب٢: تقدير.
٢٠ في ب١ وب٢: بكونه.

(إمكان [...][1] **اتصافه)**، قال الفاضل الشريف: " الظاهر أنه[2] يراد[3] إمكان اتصافه بحسب نفس الأمر، فعلى هذا لا يكون الإمكان المذكور هو نفس الاحتمال الذي هو الإمكان الذهني بل سبب[4] كما يفهم من عبارة صاحب المفتاح".

(لأنّا نقول: [...][5]**)** اهـ. قيل: التقسيم يستلزم التعريف، فيعود الإشكال على أن هذا يخالف[6] قوله: فلا ينتقض حد الإنشاء فافهم[7].

(لا من حيث أنها مدلول هذا اللفظ)، فلا يأخذ[8] لفظ الخبر في تعريف الصدق، بل يقول[9] مطابقة الكلام للواقع مثلاً، فلا دور[10].

[...][11] **(مجازاً أي يشيرون**[12]**)** [...][13] [ويجوز أن][14] يكون[15] الأمر على حقيقية[16] بناءً على أن فرعون أظهر التواضع لملائه[17] لغاية دهشته[18] من أمر موسى عليه الصلاة والسلام[19]، كذا في فصول البدائع[20].

---

[1] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [اللفظ].
[2] في ب١ أن.
[3] في ب١: المراد.
[4] في ب٢: سببه.
[5] سقط من الأصل قوله: [هذا تقسيم]، وأثبت في ب٢.
[6] في ب٢: الخالف، وهو خطأ.
[7] في ب١: فاقهم، وهو خطأ.
[8] في ب١: ياءخذ، وهو خطأ.
[9] في ب١: نقول، وهو الصواب، وفي ب٢: قول.
[10] في ب١: دودا.
[11] سقط من الأصل قوله: [(قوله: فالأمر) اهـ قدم الأمر على النهي لتقدم الوجود تصورا، قوله افعل متعلق بالمصدر دون المشتق، بدليل تعريف النهي فلا حاجة إلى تقدير الحيثية. قوله: (ألم يشترط) اهـ. فمن عرّفه بأنه قول القائل لمن دون أراد الدونية حقيقة أو ادّعاء، وقيل تعريف الأمر الذي يجب امتثاله، إذ لا يجوز ذلك إلا إذا كان الأمر أعلى مرتبة من المامور]، وأثبت في ب١.
[12] في ب٢: يشرون، وهو خطأ.
[13] سقط من الأصل قوله: [في نفس الأمر]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
[14] سقط من ب٢.
[15] في ب٢: فيكون.
[16] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [حقيقته]، وهو ما جاء في ب٢.
[17] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لملئه]، وفي ب٢: بملائمة.
[18] في ب٢: دهشة.
[19] في ب١ وب٢: ع م.
[20] انظر: الفناري، فصول البدائع، ج:٢، ص:٢٢٦.

(**والمراد بقوله إفعل**[1]) اهـ. أسماء الأفعال الدالة[2] على الطلب ملحقة[3] بالأمر عند الأصوليين، فلا يضر[4] عدم دخولها في تعريف الأمر، على أن الكلام في أقسام النظم[5] القرآني[6] وليس فيه أمر [...][7] بهذا الوجه، والتعميم بقدر[8] الحاجة.

(**على [...]**[9]) طريقة اشتقاق[10] الأمر من المصدر[11] مطلقاً، فتناول[12] أمر المزيدات[13] وأمر الغائب، والحق ما في إيضاح المفصل من [أن][14] افعل علم جنس لكل ما يدل على طلب الفعل من لغة العرب، ولا فساد في اختصاص التعريف بلغة العرب؛ لا[15] مقصودهم فهم مراد الألفاظ العربية لمعرفة[16] أحكام الشرع المستفادة من الكتاب والسنة لا[17] غيرها[18].

(**واحترز بقوله: غير كفّ عن النهي**)، قيل: الصواب أن يترك هذا القيد ويعتبر[19] الحيثية، فإن الكف [...][20] اعتباران **أحدهما**: من حيث ذاته[21] وأنه فعل في نفسه ملحوظ[22] بالذات، وبهذا الاعتبار هومطلوب[23] [في][24] في قولك: "كفّ عن الزنا".

---

[1] في ب١: أفعال.
[2] في ب١: الدلالة.
[3] في ب١: لمحقة، وفي ب٢: يلحقه.
[4] في ب٢: يصر.
[5] في ب١: النظر.
[6] في ب١: القرآن.
[7] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [زائد].
[8] في ب٢: يقدر.
[9] سقط من الأصل قوله: [(**طريقة اشتقاق افعل**) **اهـ** لم يرد خصوص هذه الطريقة لفساده، بل نوعها وهو]، وأثبت في ب١.
[10] في ب١: استقاق.
[11] في ب٢: المصدرية.
[12] في ب١ وب٢: فيتناول.
[13] في ب٢: المرميات.
[14] سقط من ب١.
[15] كذا ورد في الأصل،وهو خطأ، والصواب [لأن] ، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[16] في ب١: بمعرفة.
[17] في ب٢: و.
[18] انظر: ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، **الإيضاح في شرح المفصل**، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٧١م.
[19] في ب١: وتعتبر.
[20] سقط من الأصل قوله: [له]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
[21] قوله: [ذاته] مكرر في ب٢.
[22] في ب١: لمحظو، وهو خطأ.
[23] في ب٢: لمطلوب، ثم شطبت اللم بخط صغير.
[24] سقط من ب١.

والثاني: من حيث أنه كفّ عن فعل وحال من أحوال[١] دال[٢] لملاحظته[٣]، وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك: "لا تزنِ[٤]"، فإذا[٥] قيل: طلب فعل من حيث هو فعل دخل فيه كفّ[٦] عن الزنا وخرج عنه لا تزنِ.

(ويرد عليه نحو: اكفف) أي الطلب المستفاد منه؛ لأنه بصدد[٧] تعريف الأمر بمعنى الطلب، "لا مر"[٨] بمعنى الصيغة المخصوصة.

(إلا أن يراد غير كفّ) اهـ. [يرد[٩] عليه نحو: اكفف[١٠] عن الكفّ، اللهمّ إلا أن يراد][١١] غير كفّ عن المشتق منه من حيث أنه مشتق[١٢] منه، وأجاب العلاّمة[١٣] الشيرازي عن أصل الاعتراض بأن المراد [...][١٤] يكون المطلوب بالأمر فعلاً[١٥] غير الكفّ الذي لم يشتق منه صيغة الطلب، وهذا أعم من أن [...][١٦] يكون ذلك كفّاً[١٧] كاضرب، أو يكون كفّاً لكن يكون صيغة الطلب مستفاداً[١٨] منه نحو: "كفّ"[١٩]، وهذا معنى ما ذكره بعض العلماء من أن المراد من الكفّ هو [الكفّ][٢٠] الذي دلّ عليه الصيغة[٢١]، [...][٢٢]الدلالة على الكفّ [في كفّ][٢٣] بالمادة لا بالصيغة، ولا يخفى أن الكل

---

[١] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [أحواله]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[٢] في ب١ وب٢: وآلة، وهو الصواب.
[٣] في ب١: بملاحظته، وفي ب٢: الملاحظة.
[٤] في ب١: نزون، وهو خطأ.
[٥] في ب١: وإذا.
[٦] في ب١: كيف.
[٧] في ب١: يصدد، وهو خطأ.
[٨] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لا الأمر]، وهو ما جاء في ب١، وفي ب٢: [إلا الأمر].
[٩] في ب١: يراد.
[١٠] في ب١: كفف، وهو خطأ.
[١١] سقط من ب٢.
[١٢] في ب٢: مستثنى.
[١٣] قوله: [العلامة] تكرر في ب١.
[١٤] سقط من الأصل قوله: [أن]، وأثبت في ب١ وب٢.
[١٥] في ب١: فعلى.
[١٦] سقط من الأصل قوله: [لا]، وأثبت في ب١ وب٢،
[١٧] في ب١: كف، وفي ب٢: كفارة.
[١٨] في ب١: مستفاد.
[١٩] في ب٢: كفا.
[٢٠] سقط من ب١ وب٢، وفي الأصل شطبت بخط صغير.
[٢١] قوله: [الصيغة] مكرر في ب٢.
[٢٢] سقط من الأصل قوله: [و]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٢٣] سقط من ب٢.

يكلف[١] لا يصار عليه[٢] في التعريفات، ولهذا ذهب[٣] أهل التحقيق[٤] إلى أن [هذا][٥] الاعتراض وارد، وقال بعض: [الأولى][٦] أن يقال [لاحظ][٧][...][٨] ابن الحاجب حدّ الأمر باعتبار المعنى القائم[٩] بالنفس ولهذا تعرض للاقتضاء دون القول فاقتضاء فعل "عن الكفّ"[١٠] على سبيل استعلاء[١١] أمر[١٢] [سواء][١٣] في صيغة سماها أهل العربية أمراً[١٤] [و][١٥]نهياً[١٦]، إذ الاعتبار[١٧] [للمعنى][١٨] دون الصيغة، فعلى هذا يكون قوله: " كفّ[١٩] واترك[٢٠]" نهياً وإن كان في صيغة[٢١] الأمر؛ نظراً[٢٢] إلى المعنى كما في قوله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة: ٩]، [ولهذا قال البيع][٢٣] وقت النداء منهي [عنه][٢٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام[٢٥]: "دعي[٢٦] صلاتك[٢٧] أيام فدايك[٢٨]"[٢٩]، ولهذا قالوا الحائض منهي عن الصلاة[٣٠] في أيام حيضها، ويكون قوله لا تترك[٣١] ولا تكفف[٣٢] أمراً [...][٣٣] وإن كان في صيغة

---

[١] كذا ورد ورد في الأصل، وفي ب٢، وخلت من النقط في ب١، ولعلها خطأ، والصواب [تكلف].
[٢] كذا ورد في كل النسخ، ولعلها خطأ، والصواب [إليه].
[٣] في ب١: اذهب.
[٤] في ب١: تحقيق.
[٥] سقط من ب١، وفي ب٢: لهذا.
[٦] سقط من ب١.
[٧] سقط من ب١ وب٢.
[٨] سقط من الأصل قوله: [أن]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
[٩] في ب١: المقايم.
[١٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [غير كف]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[١١] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الاستعلاء]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[١٢] في ب١: أمراً.
[١٣] سقط من ب١.
[١٤] في ب١: افراد.
[١٥] سقط من ب١ وب٢.
[١٦] في ب٢: نيها، وهو خطأ.
[١٧] في ب٢: للاعتبار.
[١٨] سقط من ب٢.
[١٩] في ب١ وب٢: كفا.
[٢٠] في ب١: واتراك، وهو خطأ.
[٢١] في ب٢: صفة.
[٢٢] في ب١: فطرا، وهو خطأ.
[٢٣] سقط من ب١.
[٢٤] سقط من ب٢.
[٢٥] في ب١ وب٢: ع م.
[٢٦] في ب١: دع.
[٢٧] في ب١ وب٢: الصلوة.
[٢٨] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [أقرائك]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[٢٩] سنن الدار قطني (١/ ٣٩٤)ح"٨٢٢" كتاب الحيض، بلفظ: "دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي وإن قطر الدم على الحصير"، وشرح السنة للبغوي (٩/ ٢٠٧) باب تحريم الطلاق في الحيض، بلفظ: "دعي الصلاة أيام أقرائك". لم أقف على حكمه.
[٣٠] في ب٢: الطرة، وهو خطأ.
[٣١] في ب١: يترك، وفي ب٢: ترك.
[٣٢] في ب١: يكنف، وفي ب٢: يكفف.
[٣٣] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [لا نهيا].

النهي؛ لأنهما بمعنى افعل، ولا اعتبار للصيغة على هذا؛ لأنه[1] حدّه[2] باعتبار المعنى، ولا يخفى ما فيه من التكلف.

(بمعنى القول[3]) وحينئذٍ يكون لفظ افعل في التعريف بدلاً عن القول.

(أنّا[4] نقول[5]:) اهـ. [...][6] قال[7] الفاضل الشريف: "الاستدراك ممنوع، إذ[8] لا اعتبار من الصفة[9] إلاّ الطلب، وقد يمنع الاستدراك أيضاً بناءً على أن يكون القيدين[10] لدفع الوهم أو[11] لمجرد[12] البيان دون الاضرار".

(لأنه أراد الاسم دون المسمى)، اعترض عليه بأنه مخالف لعادة المصنف؛ لأنه إذا أعاد صريح اللفظ يكون الثاني عين[13] الأول كما مرّ[14] في فصل ألفاظ[15] العموم، وأجيب بأن هذا من وضع الظاهر موضع المضمر، وما ذكره الشارح نكتة له، وأما تلك القاعدة التي مرّ[16] ذكرها[17] فليست بكلية.

(فلم يلتفت إليه)، فإن قلت: من أين يعلم عدم التفات المصنف إليه وهو إنما قال:**(عند البعض حقيقة)**؟ فلعلّ[18] ذلك لكون اللفظ حقيقة للقدر المشترك، قلت: عدم الالتفات يفهم من قوله في

---

[1] في ب١: الاية.
[2] في ب٢: حد.
[3] في ب٢: المقول، وهو ما جاء في التلويح.
[4] في ب١ وب٢: لأنا، وهو ما جاء في التلويح.
[5] في ب١: يقول.
[6] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [فحينئذٍ يكون قيد الاستعلاء مستدركا].
[7] في ب١: قالت.
[8] في ب١: إد.
[9] في ب١ وب٢: الصيغة.
[10] في ب١ وب٢: القيد.
[11] في ب١: و،
[12] في ب١: بمجرد، وفي ب٢: المجرد.
[13] في ب٢: عن.
[14] في ب١: من.
[15] في ب١: ألفادل، وفي ٢: الألفاظ.
[16] في ب٢: من.
[17] في ب٢: ذكر.
[18] في ب٢: فعل.

الجواب؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل، إذ[١] معلوم أن خلاف [الأصل إنما][٢] هو الاشتراك اللفظي لا المعنوي[٣].

قوله: **(عند من يقول بعموم المشترك)**، قيل: تقديره هكذا، و[٤]كل ما يطلق عليه الأمر للإيجاب، فلا جمع [بين][٥] [...][٦] المشترك [...][٧]، وفيه بحث؛ لأن الدلائل الدالة[٨] على [أن][٩] الأمر للإيجاب لا يدل على أن كل ما يطلق عليه الأمر [له][١٠]؛ لأنه يطلق على الشأن[١١] والصفة، [...][١٢] لا[١٣] [...][١٤] يقال: الكلام مع[١٥] من يقول بالاشتراك [اللفظي][١٦] بين[١٧] القول والعقل[١٨] فقط، [لأنّا نقول: القول بذلك لم ينقل في تحرير المبحث، بل المفهوم مما ذكر هناك أن القائل بالاشتراك اللفظي قائل بالاشتراك بين الخمسة، فالصواب أن يقيد موضوع الكبرى الكلية مما يخرج عن القول والفعل][١٩].

(فإن كان [...][٢٠] سهواً أو طبعاً أو خاصاً به فلا إيجاب[٢١])، **الأول:** [...][٢٢] كسهوه[٢٣] عليه الصلاة والسلام[٢٤] [...][٢٥]، **والثاني:** كالأكل[٢٦] والشرب ونحوهما، **والثالث:** كالضحى والتهجد

---

[١] في ب١: أو.
[٢] قوله: [الأصل إنما] سقط من ب٢، وقوله: [إنما] سقط من ب١.
[٣] في ب٢: المعني.
[٤] في ب١: أو، وفي ب٢: إذ.
[٥] سقط من ب٢.
[٦] سقط من الأصل قوله: [معنى]، وأثبت في ب١، وفي ب٢: [معنيي].
[٧] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [سوا].
[٨] في ب١: الدلالة.
[٩] سقط من ب١.
[١٠] سقط من ب١ وب٢.
[١١] في ب١ وب٢: الشات.
[١٢] سقط من الأصل قوله: [اللهمّ]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
[١٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [إلا]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[١٤] سقط من الأصل قوله: [أن].
[١٥] في ب٢: معني.
[١٦] سقط من ب١ وب٢.
[١٧] في ب١: من.
[١٨] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [والفعل]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[١٩] سقط من ب١ وب٢.
[٢٠] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [ضعفا] ثم شطبت بخط صغير.
[٢١] فيب١: يجاب.
[٢٢] سقط من الأصل قوله: [كالزلات]، وأثبت في ب٢، وفي ب١: [كالزلاث].
[٢٣] في ب٢: كشهوه، وهو خطأ.
[٢٤] في ب١ وب٢: عـم.
[٢٥] سقط من الأصل قوله: [في الصلاة]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباتها.
[٢٦] في ب١: كالاكل.

والسواك[١] والتروح[٢] فوق الأربعة[٣].

(وإن كان [بياناً][٤] **[...][٥]) اهــ.** كقطعه[٦] عليه السلام[٧] يد السارق من الكوع[٨]، فإنه بيان لقوله [تعالى][٩]: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨].

(لأن[١٠] **الموصوف بالرشد)** قيل: فيه نظر[١١]؛ لأن الرشد بمعنى الصواب[١٢]، قال الله[١٣]:{تحرّوا رشداً}[١٤] [الجن: ١٤]أي صواباً[١٥]، والقول يوصف[١٦] [من][١٧] الصواب[١٨]، وجوابه أن [المذكور][١٩] في الصحاح [وغيره][٢٠] أن الرشد خلاف الغيّ[٢١]، ولا يخفى أن الموصوف حقيقة هو الفعل، فلو استعمل في موضع بمعنى الصواب فعلى المجاز دفعاً للاشتراك [اللفظي][٢٢].

---

[١] في ب١ وب٢: والسوال، وهو خطأ.
[٢] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [والتزوج]، وهو ما جاء في ب١.
[٣] في ب١: الأربع.
[٤] سقط من ب٢.
[٥] سقط من الأصل قوله: [لمجمل]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
[٦] في ب١: قطعه.
[٧] في ب١ وب٢: ع.م.
[٨] في ب١: الكف. لم أقف على تخريجه.
[٩] سقط من ب٢.
[١٠] في ب١: لأنه، وهو ما جاء في التلويح.
[١١] في ب١: النظر.
[١٢] انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ترتيب وتحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. المجلد٢، ص: ١١٩.
[١٣] في ب١: تعالى.
[١٤] وردت الآية في الأصل وفي ب٢ على النحو التالي: [فتحروا رشدا].
[١٥] قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا} أي طلبوا لأنفسهم النجاة. انظر: ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. ص: ١٥٢٩. وقال الصابوني في تفسير الآية السابقة: فمن اعتنق الإسلام واتبع الرسول عليه الصلاة والسلام فأولئك الذين قصدوا الرشد واهتدوا إلى طريق السعادة والنجاة. انظر: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١م. المجلد٣، ص: ٤٦٠.
[١٦] في ب١ يوصف.
[١٧] سقط من ب١.
[١٨] في ب١: بالصواب.
[١٩] سقط من ب١.
[٢٠] سقط من ب٢.
[٢١] انظر: الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. ط٤، ج:٢، ٤٧٤. وابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م. ط١، ج: ٤، ص: ٥٥.
[٢٢] سقط من ب٢.

قوله: (**فإن قلت: أي حاجة**[١]) اهـ. إنما لا يحتاج إلى الاحتجاج على العرف[٢] إذا ثبت أولاً أن الأمر مطلقاً أعم من القولي والفعلي يفيد[٣] الوجوب، وإلاّ فالإفادة[٤] الأمر القولي[٥] الوجوب[٦] لا يستلزم إفادة الفعلي له.

(**[...]**[٧] **لخصوصه**[٨] **اتفاقاً**)، قد سبق أن[٩] البعض قالوا بالاشتراك[١٠] المعنوي، وحينئذٍ لا يدل الاحتجاج الأول على بطلان [إلاّ][١١] على قول من يقول بالاشتراك اللفظي، إلاّ أن ذلك القول لما كان قول[١٢] شرذمة مخالفاً للإجماع لم يلتفت إليه.

[(**لكونه أكثر**)،أي [...][١٣] أكثر في الاستعمال[١٤] حتى [...][١٥] قال ابن الجنيّ[١٦] أكثر اللغة مجاز، وهذا حمل اللفظ على الأغلب وهو مقبول[١٧] بلا شبهة، وليس من قبيل الترجيح بكثرة [...][١٨].

(**وإنما قيدنا**[١٩]) اهـ. فإن قلت: لا احتياج إلى هذا التقييد لأن الخصم لا يقول بالاشتراك المعنوي، فكونه حقيقة فيها يوجب[٢٠] الاشتراك اللفظي، قلت[٢١]: المقصود إقامة البرهان على بطلان الأصل، لا مجرد إلزام الخصم][٢٢].

---

١ في ب١: حادث.
٢ في ب١: الفرع.
٣ في ب١: يفسد.
٤ كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [فإفادة]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
٥ في ب١: افالقولي، وهو خطأ.
٦ كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [للوجوب]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
٧ سقط من الأصل قوله: [له]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
٨ في ب١ وب٢: بخصوصه، وهو ما جاء في التلويح.
٩ في ب١: أنه.
١٠ في ب١: ابالاشتراك، وهو خطأ.
١١ سقط من ب١.
١٢ في ب٢: القول.
١٣ طمست في الأصل، وفي ب١: [لكون المجاز].
١٤ في ب١: استعمال.
١٥ جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [لو].
١٦ في ب١: حنى. ابن جني: هو أبو الفتح عثمان بن جني، (ت ٣٩٢هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج: ٢، ص: ١٤٠.
١٧ في ب١: مفبول، وهو خطأ.
١٨ طمست في الأصل، وفي ب١: [الشهود].
١٩ في ب١: قيدناه.
٢٠ في ب١: يوحب، وهو خطأ.
٢١ في ب١: قلنا.
٢٢ قوله: [لكونه أكثر، أي لكون المجاز .... لا مجرد إلزام الخصم] سقط من ب٢.

(فإنه حقيقة في الإنسان والفرس) [...][١] وأما إذا أريد[٢] "الخصوص[٣] كان مجازاً لما[٤] تقرر[٥] أن ذكر العام وإرادة الخاص"[٦] من حيث خصوصه إنما هو بطريق المجاز.

قوله: **(الثاني: أن الأمر) اهـ.** اعترض[٧] ابن الحاجب على هذا الاستدلال[٨] بأن صحة النفي [...][٩] [موقوف][١٠] على [معرفة المجاز، فلو عرفناه بصحة النفي لزم الدور، وجوابه أن][١١] معرفة كونه مجازاً في الحال [...][١٢] فلا [دور][١٣]، واعترض الفاضل الشريف بأنه إن أراد أنه يصح نفي[١٤] كونه موضوعاً له فهو أول المسألة[١٥] فالخصم كيف يسلمه[١٦]، وإن أراد أنه[١٧] قد يطلق الأمر ويصح نفي الفعل من أن يكون مراداً فلا يخفى أنه لا يصح [...][١٨] انتهى.

وقد يجاب عنه بأن المراد صحة نفي الأمر عن الفعل الصادر [...][١٩] لغة وعرفاً، ويستدل[٢٠] به على عدم كونه موضوعاً له، ولا خفاء[٢١] في [...][٢٢].

(ولا يدل على أن الأمر الذي) اهـ. لأن صحة النفي لا يتصور في هذا ضرورة أنه لا يمكن الاشتقاق منه حتى يقال أنه [...][٢٣] لم يؤمر، وفيه بحث؛ لأن صحة نفي الحقيقة لا يتوقف على

---

[١] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [إذا لم يرد به كل منهما بخصوصه].
[٢] في ب١: أريدها.
[٣] في ب١: لخصوص.
[٤] في ب٢: لا.
[٥] في ب١: يقرر.
[٦] قوله: [الخصوص كان مجازاً لما تقرر أن ذكر العام وإرادة الخاص] مكرر في ب١.
[٧] في ب١: اعتراض، وفي ب٢: أعرض.
[٨] في ب١: لاستدلال.
[٩] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [في مجازي الاستعمالات العرب وذلك لا يتوقف].
[١٠] سقط من ب٢.
[١١] سقط من ب٢.
[١٢] سقط من الأصل قوله: [موقوف على صحة النفي في مجازي استعمالات العرب، وذلك لا يتوقف على معرفة كونه مجازا في الحال]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[١٣] سقط من ب٢.
[١٤] في ب٢: ففي.
[١٥] في ب٢: المسلة.
[١٦] في ب١: يسلم.
[١٧] في ب٢: نه، وهو خطأ.
[١٨] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [دليلاً على المجازية].
[١٩] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [عن شخص بأنه لم يؤمر]، قوله: [يؤمر] جاء في ب٢: [يأمر].
[٢٠] في ب٢: واستدل.
[٢١] في ب١: خفا، وهو خطأ.
[٢٢] طمست في الأصل، وفي ب١ وب٢: [التغاير بينهما].
[٢٣] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [لو].

جواز الاشتقاق، ألا ترى[١] أن صحة نفي الأسد عن الرجل [الشجاع][٢] وإن لم يكن بطريق الاشتقاق كأن يقال مثلاً: لم يوجد[٣] منه الأمر، "إذ لا أمر"[٤] هناك، إلى غير ذلك من العبارات فتأمل.

(بناءً على أن الفعل "يجب بالأمر"[٥] ويثبت به)، ردّ عليه بأن المراد من أمر فرعون[٦] فعله[٧] وأمره[٨] كيف يكون سبباً لفعله[٩] وإنما يكون سبباً لفعل[١٠] غيره، فحينئذٍ لم يحسن بناء المجاز عليه، وجوابه أن هذا مبني على ما ذهب إليه كثير[١١] من البيانين[١٢] من أنه يكفي[١٣] في المجاز لعلاقة السببية إطلاق السبب على جنس المسبب كما إذا قلت: "رأيت الغيث" وأردت مطلق النبات[١٤] وإن لم يحصل بالمطر، وبعض البنانين[١٥] اشترط خصوصية[١٦] المسبب، ولهذا أشار إلى توجيه آخر بقوله: **(وقد يقال) اهـ.**

(شبه الداعي إلى الفعل بالأمر) اهـ. لأن[١٧] كلاً من الداعي إلى الفعل والأمر يفضي إلى الفعل.

[...][١٨] **(بل[١٩] زائد عليها)** لوقوع الترادف.

---

[١] في ب١: يرى، وفي ب٢: يري.
[٢] سقط من ب٢.
[٣] في ب٢: يوجد.
[٤] في ب١: والأمر، وفي ب٢: إذ الأمر.
[٥] في ب١ وب٢:ي "بالأمر يجب".
[٦] المراد من أمر فرعون الوارد في قوله تعالى: {وما أمر فرعون برشيد} [هود: ٩٧].
[٧] في ب١: قوله.
[٨] في ب١: وامراه، ثم شطب حرف الألف بخط صغير.
[٩] في ب١: بفعله.
[١٠] في ب١: الفعل.
[١١] في ب١: كثيرا.
[١٢] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [البيانيين]، وفي ب١: [المتباينين]، وفي ب٢: [السانين].
[١٣] في ب١: يكون،وكتب في هامش اللوحة [يكفي].
[١٤] في ب٢: البنات.
[١٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [البيانيين]، وهو ما جاء في ب٢، وفي ب١: [النباسنب].
[١٦] في ب١: خصوص.
[١٧] في ب٢: إلا أن.
[١٨] سقط من الأصل قوله: [والمقصود واضحو وهو جعل كون الترادف خلاف الأصل لكون اختلاف الدال مع اتحاد المدلول دليلا على عدم اتحاد الفعل والقول في الإيجاب]، وأثبت في ب١.
[١٩] في ب١: بلا.

قوله: (**في حيز[1] المنع**) فإن الدوال [الأربع][2] [دوال][3] على المعاني[4] مع أنها ليست من جنس القول.

(**مستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام[5]**) اهـ. لا يقال المستفاد من ذلك [...][6] وجوب الكيفية أعني وجوب القضاء مرتباً، فإن هذا هو المتبادر من ظاهر الحديث، والمستفاد من العقل[7] نفس وجوب الصلاة لأنّا نقول: [...][8] إذا دلّ الفعل على الوجوب فلا بدّ أن[9] يدل الفعل المقيد على وجوب القيد أيضاً، كما أن الأمر بالفعل المقيد كذلك فإن الفعل [...][10] عند الزاعم[11] بمنزلة[12] الأمر، بل هو هو.

[...][13] قوله: (**تسامح**) أجاب صاحب الترجيح بأن المصدر أعني الإيجاب مضاف إلى المفعول، والمراد بفعله [...][14] الفعل الذي استفيد من الحديث لا مطلق الفعل، والمعنى إيجاب الرسول [عليه الصلاة والسلام][15] فعله [عليه الصلاة والسلام][16] علينا ثبت بقوله [عليه الصلاة والسلام][17]: "صلّوا"[18] وهو أمر لا فعل، فلم يثبت الوجوب بالفعل [بل][19] لأمر[20]، وقد يقال في قول الشارح والأقرب إشارة إلى توجيه كلام المصنف بالوجه المذكور.

---

[1] في ب١: خبر، وفي ب٢: خير.
[2] سقط من ب١.
[3] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [دالة]، وهو ما جاء في ب٢، وسقط من ب١.
[4] في ب١: المعنى.
[5] في ب١ وب٢: عـ م
[6] سقط من الأصل قوله: [القول]، وأثبت في ب١.
[7] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ،والصواب [الفعل]،وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[8] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [بل المستفاد من ذلك القول وجوب المقيد والقيد معا، كيف ولو اختلف الموجب لم يصح أصل الاحتجاج على الفرع على أنه].
[9] في ب٢: لن.
[10] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [الزاعم].
[11] في ب١: التزاعم.
[12] في ب٢: بمتراز، وهو خطأ.
[13] سقط من الأصل قوله: [{أطيعوا الله} [النساء: ٥٩]، يعني أن لو استفيد إيجاب الفعل من نفسه لكان وجوب إطاعته عـ م في أفعاله مأمورا به بهذه الآية، فلا يحتاج لإيجاب قضاء الصلاة مرتبة، إلى قوله عـ م: "صلوا كما رايتموني أصلي"]، وأثبت ي ب١. بعض حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، وبرقم (٦٠٠٨) باب رحمة الناس والبهائم.
[14] سقط من الأصل قوله: [هو]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[15] سقط من ب١، وفي ب٢: عـ م.
[16] سقط من ب١ وب٢.
[17] في ب١: عـ م، وسقط من ب٢.
[18] سبق تخريجه.
[19] سقط من ب١.
[20] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [بالأمر]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.

(ثم عارض [...][1] **اهـ.** إشارة إلى أن قوله: (**[على]**[2] **أنه) اهـ،** معارضة ويمكن أن يجعل منعاً وسنداً[3]، أي لا [نسلم][4] أن ما ذكرتم يدل على وجوب المتابعة، فإن النبي صلّى الله عليه وسلم[5] أنكر صوم الوصال[6] وخلع النعل[7] مع أن كلاً منهما فعل.

("يطعمني [ربي][8] **ويسقيني**[9]**")** حملهما[10] بعض العلماء على حقيقة الإطعام والإسقاء[11] بناءً على أن اللفظ لا يصرف[12] عن الحقيقة[13] إلاّ الدليل[14]، وهو بعيد إذ[15] لا يوجد حينئذٍ صوم وصال، والمختار أن المراد بهما الغذا[16] الروحاني من المعارف[17] ولذات[18] المناجاة وفيضان[19] الألطاف الإلهية وما يتبعها[20] من المسرّات[21] المغنية[22] عن الغذاء الجسماني، كما قيل [...][23]:

---

[1] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [إلى].
[2] سقط من ب١.
[3] في ب٢: وسنداً.
[4] في ب١: علم، وسقط من ب٢.
[5] في ب١ وب٢: عـ م.
[6] الحديث الذي يدل على إنكار صوم الوصال ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: "وأيكم مثلي؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقين". أخرجه البخاري(٣/٣٧) رقم (١٩٦٥)،باب التنكيل لمن أكثر الوصال، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: "إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني"(٢/٧٧٤) رقم (١١٠٣)باب النهي عن الوصال في الصوم.
[7] الحديث الذي يدل على إنكار خلع النعل ما رواه أبو سعيد الخدري بينما رسول الله يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما على يساره، فلما رأى القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فقال عليه السلام: "إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً فليمسحه وليصلِّ فيهما". أخرجه أبو داوود في سننه (١/١٧٥) برقم (٦٥٠)باب الصلاة في النعل، والبيهقي في السنن الكبرى(٢/٥٦٣)رقم(٤٠٨٦) باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث. حكم عليه الألباني في كتابه إرواء الغليل، ج:١، ص:٣١٤، بأنه صحيح.
[8] سقط من ب١.
[9] في ب١: وسقين.
[10] في ب١ وب٢: حملها، وهو الصواب.
[11] في ب٢: والاسقام.
[12] في ب١: تصرف.
[13] خلت من النقط في ب١، وفي ب٢: الحفيفة.
[14] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الدليل]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[15] في ب٢: إد.
[16] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الغذاء]، وهو ما جاء في ب١، وفي ب٢: [الغداء].
[17] في ب١: المعاف، وهو خطأ.
[18] في ب١ وب٢: ولذة.
[19] في ب٢: ومضان، وهو خطأ.
[20] في ب٢: يتبعهما.
[21] في ب١: المرات.
[22] في ب١: المعينة.
[23] في ب١ وب٢: بيت.

لها أحاديث من ذكراك يشغلها[١] عن الشراب ويلهيها[٢] عن الزاد[٣] [لها][٤] بوجهك نور يستضيء به ومن حديثك في أعقابها حاد[٥] [و][٦]إذا اشتكت[٧] من كلال السير واعدها[٨] روح القدوم[٩] فتحي[١٠] عند ميعاد[١١]

لما أنكر فيه إشارة إلى دفع ما يقال من أن الإنكار ليس للمتابعة لذاتها[١٢] حتى يصح المعارضة، بل "لامن"[١٣] زائد [...][١٤]هو ترك السكينة [...][١٥] عما ينافي الصلاة في الحديث الأول وتحقق الاختصاص في الحديث الثاني، ووجه الرد أن[١٦] الإنكار لو كان لأمر زائد لما أنكر، [بل][١٧] [بين][١٨] تحقق العلة والخصوص، قيل[١٩]: وأيضاً هذا[٢٠] الدليل مشترك الإلزام بأن يقال: لو لم يكن موجباً للاتّباع لما اتبعوا في الصلاة، [و][٢١]فهمهم وجوب الاتباع دليل عليه، ورد بأن اتباعهم –رضوان الله عليهم– في فعل واحد لا يدل عليه لجواز أن يكون بطريق الندب، ولا [نسلم][٢٢] فهمهم وجوب الاتباع، ولو سلم ذلك فلا نسلم أنهم فهموه من الفعل بل من قوله عليه الصلاة والسلام[٢٣]: "صلّوا" الحديث.

---

[١] في ب٢: يشتغلها.
[٢] في ب١ ويلهها.
[٣] في ب٢: المرداد.
[٤] سقط من ب٢.
[٥] في ب١: حلوا، وفي ب٢: حادا.
[٦] سقط من ب١ وب٢.
[٧] في ب٢: اشتكيت.
[٨] في ب٢: أعدها.
[٩] في ب٢: الحدوم.
[١٠] في ب١: فتحى، وخلت من النقط في ب٢.
[١١] في ب١: الميعاد.
[١٢] في ب٢: لدابها، وهو خطأ.
[١٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لأمر]، وهو ما جاء في ب١، وفي ب٢: [الأمر].
[١٤] في ب١: و.
[١٥] لم تتضح لي في الأصل، وفي ب١: [والتنحب]، وفي ب٢: [والتجنيس].
[١٦] في ب١: وأن.
[١٧] سقط من ب١.
[١٨] في ب١: اثنين، وسقط من ب٢.
[١٩] في ب١: فنا، وفي ب٢: قبل، وكلاهما خطأ.
[٢٠] في ب١: هذ، وهو خطأ.
[٢١] سقط من ب١.
[٢٢] سقط من ب٢.
[٢٣] في ب١ وب٢: عـم.

(أي الأثر الثابت [به][1]**)** دفع لما يتوهم من [...][2] ظاهر الكلام من أن التوقف مدلول حقيقي بمسمى[3] الأمر.

([يكون][4] **محتملاً**[5] **المعاني**[6] **كثيرة)**، [الظاهر أن ليس المراد من احتمال المعاني [الكثيرة][7]][8] [الاحتمال للمعاني][9] الحقيقية[10] والمجازية لرجحان[11] الحقيقة [...][12] ضرورة أنها متعدد[13] أيضاً كما يدل عليه قوله: **(لأنه عنده موضوع بالاشراك**[14] **اللفظي) اهـ**، ويمكن أن يقال: الاحتمال عنده مطلقاً [يوجب التوقف][15]، ولهذا رد عليه بأن الاحتمال إنما ينافي القطع بأحد المعاني لا الظهور[16]، ثم ان احتمال[17] القرينة يكفي لاحتمال[18] المجاز.

قول المصنف: **(وهي ستة عشر)**[19] زاد في فصول البدائع خمسة معانٍ[20]: الإنذار كما ذكر، والإفحام [...][21] [الإسكان][22] نحو: {فأت بها من المغرب[23]} [البقرة: ٢٥٨]، ويختص بموضع

---

[1] سقط من ب١.
[2] في ب٢: أن.
[3] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لمسمى]، وهو ما جاء في ب٢، وفي ب١: [يسمى].
[4] سقط من ب٢.
[5] في ب١: محتمل.
[6] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لمعان]، وفي ب١: [لمعاني]، وفي ب٢: [المعان].
[7] قوله: [الكثيرة] سقط من ب١.
[8] قوله: [الظاهر أن ليس المراد من احتمال المعاني الكثيرة] سقط من ب٢.
[9] قوله: [الاحتمال للمعاني] سقط من ب١.
[10] في ب١: الحقيقي.
[11] في ب١: الرجحان.
[12] سقط من الأصل قوله: [على المجاز وتعينها عند عدم القرينة كتعينه عندها، بل المراد احتمال المعاني الحقيقية]، وأثبت في ب١ وب٢.
[13] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [متعددة]، وهو ما جاء في ب٢، وفي ب١: [متعددية].
[14] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الاشتراك]، وفي ب١: [بالاشتراك]، وفي ب٢: [بالاشتراك].
[15] سقط من ب١.
[16] في ب٢: الطهور.
[17] في ب٢: الاحتمال.
[18] في ب٢: الاحتمال.
[19] الكلام السابق كان في بيان المدلول الحقيقي للفظ الأمر، والآن شرع في بيان المدلول الحقيقي لمسماه، أي لصيغة افعل.
[20] في ب١: معاني.
[21] سقط من الأصل قوله: [أي]، وأثبت في ب٢، والصواب إثباته.
[22] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الإسكات]، وهو ما جاء في ب٢، وسقط من ب١.
[23] في ب١: المغروب.

المناظرة بخلاف التعجيز[١]، [والتعجيز][٢] نحو: {أسمع بهم وأبصر} [مريم: ٣٨]، والإخبار[٣] نحو: {فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً}[٤] [التوبة: ٨٢]، والالتماس.

(احتقار لسحر السحرة) اهـ. الفرق بين الإهانة والاحتقار[٥] أن الإهانة للمخاطب والاحتقار[٦] لفعله[٧].

(ثم عارضه بأنه لوكان) اهـ. فيه بحث لأن قول المصنف: **(ولأن النهي أمر[٨] بالانتهاء[٩])** عطف[١٠] على قوله[١١]: **(لاستعماله في معانٍ[١٢])** يقتضي أن يكون هذا أيضاً من شواهد النقص[١٣]، فلا معنى لجعله معارضة وما قبله نقضاً، وقد تكلف[١٤] في توجيه[١٥] كلامه بأن مراده أن الوجوب في النهي في التالي أعم من وجوبه في النهي من حيث أنه نهي أو من حيث أنه [أمر][١٦] بالإنتهاء وطلب[١٧] له، وعلى الأول دليل الملازمة قوله: لاستعمال[١٨] حاصل[١٩] الملازمة[٢٠] المعللة بهذا النقض[٢١]، وعلى الثاني دليلها[٢٢] قوله: **(لأن النهي وحاصل الملازمة[٢٣] بهذه المعارضة)**، وقوله: **(فلا يبقى) اهـ،** بيان لبطلان التالي[٢٤] على المعنيين.

---

[١] في ب١: التعجب، وفي ب٢: التعجير.
[٢] سقط من ب١ وب٢.
[٣] في ب٢: والاحبار.
[٤] في ب٢: [فليضحكوا قليلا وليبلو كثير].
[٥] في ب١: فالاحتقار.
[٦] في ب١: والاحقار.
[٧] في ب١: بفعله.
[٨] في ب٢: أم.
[٩] في ب٢: بالإنتها، وهو خطأ.
[١٠] في ب٢: عطفا.
[١١] في ب١: قول.
[١٢] في ب١: معاني.
[١٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [النقض]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[١٤] في ب١ وب٢ بتكلف،وهو الصواب.
[١٥] في ب١: بتوجه.
[١٦] سقط من ب٢.
[١٧] في ب٢: فطلب.
[١٨] في ب١ وب٢: لاستعماله.
[١٩] ف ب١: وحاصل.
[٢٠] في ب١: لملازمة.
[٢١] في ب١ وب٢: النقص.
[٢٢] في ب٢: ودليلها.
[٢٣] في ب١: الملازمة.
[٢٤] في ب١: الثاني.

(لكان موجب[١] النهي أيضاً التوقف) وذا باطل لا لضديتهما[٢] مطلقاً كما ظن، بل للقطع ببداهة[٣] اللغة والشرع بالفرق بينهما حتى من الصبيان والمجانين، كذا في فصول البدائع.

قوله: **(أما أولاً: فلأن الواقفين[٤]) اهـ.** قال في فصول البدائع: "ومن أجاب بأن بين التوقف[٥] بين[٦] معاني الأمر وبينه بين[٧] معاني[٨] النهي [بوناً][٩] باثاً[١٠] لم يفهم معنى التوقف ههنا فإنه بمعنى لا أدري، ولا يتصور التفاوت فيه [لا][١١] بمعنى التردد بين المعاني، وإلاّ لم يبقَ بينه[١٢] وبين القول بالاشتراك اللفظي[١٣] فرق، ولم يكن لذكر المعاني التي لم يقل أحد بكونه حقيقة فيها وجه وهو غير المعاني الأربعة".

وقال في حواشيه: "لا يقال معنى لا أدري ربما يكون نفي دراية معنى من هذه المعاني في الإرادة[١٤] لأنّا نقول ذلك معنى[١٥] التردد الاشتراك[١٦]، وقد صرحوا بأنه غير[١٧] معنى لا أدري وأن التوقف يجيء بالمعنيين"، وقد يجاب أيضاً عن النظر[١٨] بأن التوقف في النهي مختلف فيه عند القائلين بالتوقف في الأمر، فلعلّ نقض[١٩] الشارح بالنسبة إلى النافين [للتوقف][٢٠] في النهي.

---

[١] في ب١: يوجب.
[٢] في ب١: يصدهما.
[٣] في ب٢: للبداهة.
[٤] في ب١: الوقعين، وفي ب٢: الواقعين.
[٥] في ب٢: التوقيف.
[٦] في ب٢: من.
[٧] في ب٢: وبين.
[٨] في ب٢: معالي.
[٩] طمست في ب١،ولم تتضح لي في ب٢.
[١٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [باينا] وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[١١] سقط من ب٢.
[١٢] في ب٢: منه.
[١٣] في ب١: اللفظ.
[١٤] في ب١: الإيرادة.
[١٥] في ب٢: معني، وهو خطأ.
[١٦] في ب١: والاشتراك، وفي ب٢: الاشتراكي.
[١٧] قوله: [غير] خلا من النقط في ب١.
[١٨] في ب١: النطر.
[١٩] في ب١ وب٢: نقص.
[٢٠] سقط من ب٢.

قوله: **(وأما الثاني[1] فلأن[2] الاحتمال) اهـ.** قيل ما عدا الوجوب والإباحة والندب والتهديد احتمالات مجازية في الأمر لا يذهب إليه[3] لولا الدليل الصادق[4] فيندفع اعتراضه بالفرق[5] بين الاحتمالين[6]، قال جدي في فصول البدائع[7]: "والفرق بأن لهذا الاحتمال بخلافها[8] دليلاً كالوضع [ممنوع][9] وإلاّ فلا كلام، وكالشيوع[10] وكثرة الاستعمال غير مفيد لأنهما في المعاني المعلومة مجازيتها[11] أكثر من أن يحصى وأوفر[12] منهما في أكثر هذه المعاني، وإلاّ[13] فالأشياء[14] كما يحتمل تبدلها يحتمل كثرة[15] تبدلها أيضاً، فمن أين علم الشيوع والكثرة ههنا دونها[16]؟ انتهى".

(وأدناه المتيقن إباحته[17])، اعترض عليه بابا[18] [دعى][19] لا نسلم أن أدنى الطلب الإباحة؛ لوجوب مرجّح[20] للطلب، فالأولى[21] أن يقال في دليله أنه للإذن لوجود الفعل يقيناً[22] وأدناه الإباحة.

قوله: **(منها[23] قوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره} [النور: ٦٣])**، اعترض[24] على الاستدلال بهذه الآية بأنها إنما تدل على كون لفظ الأمر حقيقة[25] فيما يفيد الوجوب وهو ليس

---

[1] في ب١: ثانياً، وهو ما جاء في التلويح.
[2] قوله: [فلأن] مكرر في ب١.
[3] في ب١ وب٢: إليها.
[4] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الصارف]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[5] قوله: [بالفرق] كُتب في الأصل فوق السطر، وكُتب على مستوى السطر: [بالقرب]، وفي ب٢: [بالفراق].
[6] في ب١: احتمالين.
[7] في ب٢: البديع، وهو خطأ.
[8] في ب١ وب٢: بخلافهما.
[9] سقط من ب٢.
[10] في ب١: الشيوع.
[11] في ب١: مجاريتها، وهو خطأ.
[12] في ب٢: وازمة.
[13] في ب١ وب٢: ولأن، وهو الصواب.
[14] في ب١ وب٢: الأشياء، وه الصواب.
[15] في ب٢: كثيرة.
[16] في ب٢: دونه.
[17] في ب١: إباحة، وفي ب٢: الإباحة.
[18] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [بأنا]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[19] سقط من ب١ وب٢، والصواب عدم إثباتها.
[20] في ب٢: يجح، وهو خطأ.
[21] في ب١: والأولى.
[22] قوله: [يقيناً] لم يتضح لي في ب١، وخلت من النقط في ب٢.
[23] في ب١: بها، وشطبت بخط صغير.
[24] في ب١: واعترض.
[25] قوله: [حقيقة] خلا من النقط في ب١.

بمحل النزاع، [وإنما][1] النزاع في صيغته[2] هل تكون[3] موجباً[4] للوجوب أو غيره ولا دلالة في الآية عليه، وأجيب بأن الأمر على[5] ما أشار إليه الشارح[6] فيما سبق حقيقة[7] في الصيغة كما يكون حقيقة في الاقتضاء، فيكون في الآية دلالة على المنازع[8] فيه، وفيه نظر؛ لأن الأمر في الآية على ما سنذكره مصدر فلا[9] يدل على المتنازع فيه إلاّ إذا ثبت التلازم بين كونهما[10] للوجوب فتأمل.

(أي يعرضون عن الأمر)، اعترض[11] عليه بأن المفهوم من كلامه "أنه على"[12] توجيه التضمين لا يحتاج إلى ذكر المخالفة[13] بالقبح[14]، ومن البيّن أن التضمين لا يدفع ذلك؛ لأنه إنما يكون لو كان [معنى][15] إلغاء[16] المضمن[17] فيه بالكلية وجعله[18] بمعنى التضمن[19] كما يشعر به تفسيره[20]، وجعله[21] بهذا التفسير[22] مقابلاً للتوجيه الأول، مع أن الظاهر أنه على التضمين أيضاً[23]، وقد يجاب بأن التفسير الواقع في التضمين بيان الحاصل[24] المعنى وتصويره، ويكفي فيه تعلق الجار بما في ضمن ما قبله ولا [...][25] تقديره في نظم الكلام، ونظيره العطف من جهة المعنى بخلاف التوجيه الأول، فإن عن[26] أمره وقع هناك حالاً، فيقدر المتعلق في نظم الكلام عاماً أو خاصاً على الرأيين.

---

[1] سقط من ب١، وفي ب٢: إنما.
[2] في ب١: صيغة.
[3] في ب١ وب٢: يكون.
[4] في ب٢: مرحبا، وهو خطأ.
[5] في ب٢: عليها.
[6] في ب١: الشا.
[7] خلت من النقط في ب١.
[8] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [المتنازع]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[9] في ب١: ولا.
[10] في ب٢: كونها.
[11] في ب٢: أعرض.
[12] في ب٢: "على أنه".
[13] في ب١ وب٢: المخالف، وهو الصواب.
[14] في ب١ وب٢: بالفتح، وهو الصواب.
[15] سقط من ب٢.
[16] في ب١: إلقاء.
[17] في ب٢: المضمر.
[18] في ب٢: وجعل.
[19] في ب١: المضمن، وفي ب٢: المتضمن.
[20] في ب٢: وتفسيره.
[21] في ب٢: وجعل.
[22] في ب١: لتفسير.
[23] في ب١: يضا، وهو خطأ.
[24] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لحاصل]، وهو ما جاء في ب١، وفي ب٢: [فحاصل].
[25] سقط من الأصل قوله: [يلزم]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
[26] كذا ورد في كل النسخ، ولعلها خطأ، والصواب [من].

(وإنما يحسن ذلك إذا كان فيها خوف الفتنة أو العذاب)، اعترض عليه بأن حسن التحذير[١] قد يكون الالتزام[٢] [...][٣] الملازمة[٤]، والملازمة[٥] قد يكون في ترك غير الواجب أيضاً، وجوابه: [...][٦] يفهم من قوله فيما سيأتي: **(إنك[٧] ما ألزمتني السجود فعلام[٨] اللوم؟)**.

قوله: **(وهو أول المسألة[٩])** يمكن دفعه بأن الحكم[١٠] لا يطلب الحذر عن شيء وإن لم يوجبه إلاّ لأن[١١] فيه توقع مكروه، و[لا][١٢] يتوقع[١٣] ذلك [إلاّ][١٤] لكونه تركاً للواجب[١٥].

قوله: **(بقرينة السياق)** يعني [...][١٦] {أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}[١٧] [النور: ٦٣].

(و[١٨]أنه لا معنى [ههنا][١٩] للندب[٢٠] والإباحة)، قيل: لا يلزم من هذا كونه للإيجاب لجواز أن يكون للتهديد وليس بشيء، إذ بعد تسليم كون التهديد معنىً[٢١] حقيقياً للأمر لا معنى له ههنا أصلاً؛ لأن[٢٢] التهديد[٢٣] [...][٢٤] [غير][٢٥] مدلول جوهر[٢٦] الأمر كما في قوله تعالى: {اعملوا ما شئتم}[٢٧] [فصلت: ٤٠]، [...][٢٨] والحذر عن مخالفة[٢٩] الأمر ليس [...][٣٠] يهدد عنه بل عدمه[٣١] فافهم[٣٢].

---

[١] في ب٢: التجديد.
[٢] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الاستلزام]، وهو ما جاء في ب١، وفي ب٢: [للاستلزام].
[٣] سقط من الأصل قوله: [المخالفة]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباتها.
[٤] في ب١: الملامة.
[٥] في ب١: والملامة.
[٦] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [بعضهم].
[٧] في ب٢: الكر، وهو خطأ.
[٨] في ب١ وب٢: فعلا من.
[٩] في ب٢: المسلة.
[١٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الحكيم]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[١١] في ب١ وب٢: أن.
[١٢] سقط من ب٢.
[١٣] في ب٢: توقع.
[١٤] سقط من ب٢.
[١٥] في ب١: كاللواجب، وفي ب٢: كالواجب.
[١٦] سقط من الأصل قوله: [قوله تعالى]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[١٧] في ب١: [أن يصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم]، وفي ب٢: [أن تصيبهم فتية أو يصيبهم عذاب أليم].
[١٨] في ب٢: ولا.
[١٩] سقط من ب وب٢.
[٢٠] في ب٢: للتهديد.
[٢١] قوله: [معنى] مكرر في ١.
[٢٢] في ب١: لاان.
[٢٣] في ب١: ابلهد، وهو خطأ، وفي ب٢: المهدد.
[٢٤] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [عنه].
[٢٥] سقط من ب١.
[٢٦] في ب١: جواهر.
[٢٧] في جميع النسخ تم تسهيل الهمزة في قوله تعالى: [شئتم] فكتب [شيتم].
[٢٨] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [به السحر].
[٢٩] في ب١: مخالفته.
[٣٠] سقط من الأصل قوله: [بما]، وأثبت في ب٢.
[٣١] في ب١: عدم.
[٣٢] في ب١ وب٢: فليفهم.

(وأمره[١] **مصدر [مضاف]**[٢]**)** لفظ[٣] أمره بالجر على الحكاية وهو جواب عن منع عمومه، أي هذا[٤] اللفظ الواقع في الآية عام لا مطلق، ولا يحتاج إلى أن تخصص[٥] من عمومه أمر قصد به غير الواجب بمعونة[٦] القرائن؛ [لأن][٧] العموم[٨] اللازم إنما[٩] هو بالنظر إلى أفراده حقيقة، والأمر فيما ذكر مجاز.

(وعلى تقدير كونه مطلقاً يتم المطلوب)، فيه[١٠] بحث لأن المطلق في المدّعى بمعنى المطلق عن القرينة[١١]، والمطلق في التقدير ليس بهذا المعنى، فكيف ثبت[١٢] المطلوب[١٣] على [...][١٤] التقدير؟

قوله: **(والأقرب) اهـ.**[و][١٥]إنما قال الأقرب لأنه لا يحتاج إلى جعل {فليحذر} [جزء من آية رقم: ٦٣ من سورة النور] للوجوب[١٦] بخلاف الأول على زعمه.

(وفي من أمرهم لله ورسوله)، قيل: المراد من الأمر الشأن على ما هو الظاهر من الكشاف[١٧]، أو المصدر بمعنى القول، "وهو مضاف إلى المفعول"[١٨] فحينئذٍ لا حاجة إلى جعل الضمير لله[١٩] ورسوله حتى [...][٢٠] يكون فيه انتشار الضمائر.

---

[١] في ب١: اوامر.
[٢] سقط من ب٢.
[٣] في ب٢: لفظ، وهو خطأ.
[٤] في ب١: عدا.
[٥] في ب١ وب٢: يخصص، وهو الصواب.
[٦] في ب١: بمعونته.
[٧] سقط من ب١.
[٨] في ب١: لعموم.
[٩] في ب١: وانما.
[١٠] في ب١: وفيه.
[١١] في ب٢: القرائن.
[١٢] في ب١: تثبت، وفي ب٢: يثبت.
[١٣] في ب١: بالمطلوب.
[١٤] سقط من الأصل قوله: [ذلك]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[١٥] سقط من ب١ وب٢.
[١٦] في ب٢: الوجوب.
[١٧] انظر: الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٩٠م. ج: ٣، ص: ٢٦١.
[١٨] قوله: [وهو مضاف إلى المفعول] تكرر في ب٢.
[١٩] في ب١: الله.
[٢٠] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [لا]، ثم شطبت بخط صغير.

(بدليل وقوع الأمر نكرة في سياق الشرط)، اعترض عليه بأن الشرط ههنا ليس في معنى النفي، فلا يعم [...][١] سياقه[٢] كما [...][٣] سبق تحقيقه في بحث ألفاظ[٤] العموم حتى قال الشارح ثمه[٥] بعد تقدير[٦] الكلام فظهر أن عموم النكرة في موضع [الشرط ليس إلاّ عموم النكرة في موضع][٧] النفي، فالصواب أن يقال: ثبت[٨] المطلوب على تقدير كون الأمر مطلقاً أيضاً كما مرّ الآن، أو يستفاد العموم من وقوعه في سياق النفي [معنى][٩] على ما أشار إليه بقوله[١٠]: **(والمعنى ما صحّ لهم أن يختاروا[١١] من[١٢] أمرهم[١٣] شيئاً)**.

قوله: **(أن القضاء ههنا بمعنى [الحكم][١٤])**، اعترض عليه بأنه لو كان بمعنى الحكم لتعدّى بالباء، [فيلزم حذفها][١٥] في قوله: {أمراً}[١٦] [جزء من آية رقم: ٤٧ من سورة آل عمران] و[١٧]سيأتي أنه خلاف الأصل، ويمكن أن يجاب عنه بجواز[١٨] أن يكون نصبه على [...][١٩] المصدرية[٢٠] أو التمييزية[٢١]، ولا يتأتى[٢٢] هذا إذا جعل بمعنى الفعل، فإن قلت: الحكم بحسب الوضع يقتضي شيئاً يتعدى إليه بالباء، فإن جعل ذلك[٢٣] الشيء بتقدير الباء فقد ورد الاعتراض، وإلاّ فإما أن يقدر أو

---

[١] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [ما في].
[٢] في ب١: سياق.
[٣] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [صرّح]، ثم شطب بخط صغير.
[٤] في ب٢: للألفاظ.
[٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [ثم]، وهو ما جاء في ب٢.
[٦] في ب٢: تقرير.
[٧] سقط من ب٢.
[٨] في ب١ وب٢: يثبت، وهو الصواب.
[٩] سقط من ب٢.
[١٠] في ب١ وب٢: قوله.
[١١] في ب١: يحتاج، وفي ب٢: يحتاروا، وكلاهما خطأ.
[١٢] في ب١: أمر، وهو خطأ.
[١٣] في ب١ وب٢: أمرهما، وهو ما جاء في التلويح.
[١٤] سقط من ب١.
[١٥] سقط من ب٢.
[١٦] في ب٢: امروا.
[١٧] في ب١: أو.
[١٨] في ب١: لجواز.
[١٩] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [أنه].
[٢٠] في ب١: مصدر.
[٢١] في ب١: تمييز، وفي ب٢: التميز.
[٢٢] في ب٢: يتأفي، وهو خطأ.
[٢٣] في ب١ دحلك، وهو خطأ.

يجعل الحكم بالنسبة إليه منزّلاً بمنزلة[١] اللازم، فإن التنزيل[٢] قد يعتبر بالنسبة إلى المفعول بواسطة كما ذكره الشريف في حواشي المطول في "اقرأ باسم ربك"[٣] [العلق: ١]، وعلى [...][٤] تقدير لا يتخلص عن الارتكاب[٥] خلاف الظاهر، قلت: التنزيل المذكور يفيد العموم الملائم للمقام وذلك من البلاغة فلا يقدح فيه كونه[٦] خلاف الأصل، بخلاف مجرد حذف الباء وإيصال الفعل [بلا][٧] نكتة معنوية[٨].

(فلا معنى لنفي خبر[٩] المؤمنين منه)، رد عليه بأن له معنىً صحيحاً إذا أريد [به][١٠] فعل يتعلق بالمؤمنين، والأمر كذلك في سبب النزول[١١]، فإن أهل التفسير[١٢] قالوا: الأمر[١٣] فيه هو خطبة[١٤] زينب لزيد بن حارث[١٥] فإنها نزلت في امتناع زينب[١٦] من تزويج زيد بعد أن خطبها النبي صلى الله عليه وسلم[١٧] لزيد، ويمكن أن يدفع بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص[١٨] السبب، فبعد [تقييد][١٩] [...][٢٠] [الفعل المطلق][٢١] "الفعل المتعلق"[٢٢] بالمؤمنين لا معنى لنفي الحرة[٢٣] في أكثر

---

[١] في ب١ وب٢: منزلة.
[٢] في ب١: التنزيل، وهو خطأ.
[٣] قال: "تعلق (باسم ربك) بـ (اقرأ) تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام، ثم ذكر عبارة المفتاح "فالوجه عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة وأوجدها على نحو ما تقدم في قولهم: فلان يعطي ويمنع في أحد الوجهين، غير معدى إلى مقروء به، أن يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده"، ثم رد الجرجاني على هذا الكلام وقال: "القراءة تتعلق بذاتها بمقروء وبواسطة حرف (الباء) بأمر يستعان به أو يتلبس به حال القراءة، فكما يمكن قطع النظر عن التعلق الأول، يمكن قطعه عن التعلق الثاني. انظر: الجرجاني، الحاشية على المطول، ص: ٢٣٤.
[٤] سقط من الأصل قوله: [كل]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
[٥] في ب١ وب٢: ارتكاب.
[٦] في ب٢: كون.
[٧] سقط من ب٢.
[٨] في ب١: معونته.
[٩] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [خيرة]، وفي ب١: [خير]، وفي ب٢: [حيرة].
[١٠] سقط من ب١.
[١١] في ب٢: الزول، وهو خطأ.
[١٢] في ب٢: للتفسير.
[١٣] في ب١: الالامر.
[١٤] في ب١: حنطة.
[١٥] في ب١ وب٢: حارثة.
[١٦] خلت من النقط في ب٢.
[١٧] في ب١ وب٢: عـ م.
[١٨] في ب١: بخصوص.
[١٩] سقط من ب١، وفي ب٢: تقيد.
[٢٠] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [تقدير].
[٢١] سقط من ب٢.
[٢٢] قوله: [الفعل المتعلق] مكرر في ب١.
[٢٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الخيرة]، وفي ب١: [الحيرة]، وفي ب٢: [الحيوة].

الأفعال المتعلقة بهم[١]، إذ[٢] بعد[٣] صدور الفعل كإماتة ولدن[٤] زيد مثلاً[٥] لا يتصور الحرة[٦] حتى [ينفي][٧]، نعم يتصور في الخطبة[٨] باعتبار حكمها فليفهم.

(**وعلى تقدير ارتكابه لا يصح نفي[٩] الخيرة[١٠] [مطلقاً][١١]**)، اعترض عليه بأنه فهم مما[١٢] سبق [...][١٣] أن القضاء الذي بمعنى الحكم إتمام [الشيء قولاً، والإتمام][١٤] القولي[١٥] لا يكون [إلاّ][١٦] بالحكم الجازم[١٧] وهو الإيجاب، يؤيده قول الآمدي: "المراد من قوله قضى التزم[١٨]، فيصح نفي الخيرة مطلقاً"، ويمكن دفعه بمنع[١٩] انحصار الإتمام في الحكم الإيجابي، [فإنه][٢٠] إذ[٢١] عيّن ندب فعل[٢٢] أو إباحته[٢٣] فقد أتمّه[٢٤] قولاً.

قوله: (**يثبت المدعى**) [اعترض عليه بأنه ثبت[٢٥]][٢٦] لكن [...][٢٧] بالطريق[٢٨] المذكور وهو كون المراد بالأمر القولي[٢٩] ومثله يعد عند أهل المناظرة انقطاعاً مردوداً[٣٠]، والأمر فيه هيّن[٣١]،

---

[١] في ب٢: لهم.
[٢] في ب٢: أو.
[٣] في ٢: بعدد.
[٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [ولد]، وهو ما جاء في ب١ وب٢.
[٥] في ب١: مثل.
[٦] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الخيرة]، وفي ب٢: [الحيرة].
[٧] سقط من ب١.
[٨] في ب١: الحنطة.
[٩] في ب١: نفس.
[١٠] في ب١: الحمة، وفي ب٢: الحيرة، وكلاهما خطأ.
[١١] سقط من ب١.
[١٢] في ب٢: بما.
[١٣] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [عليه] ثم شطب بخط صغير.
[١٤] سقط من ب١.
[١٥] في ب١: القول.
[١٦] سقط من ب٢.
[١٧] في ب١: الجنام، وهو خطأ.
[١٨] في ب١: التزام.
[١٩] في ب١: بمتنع، وفي ب٢: يمنع.
[٢٠] سقط من ب٢.
[٢١] في ب١: إذا، وفي ب٢: فإذا.
[٢٢] في ب٢: فعلا.
[٢٣] في ب١: إباحة.
[٢٤] في ب١: أتم.
[٢٥] في ب٢: ثابت.
[٢٦] سقط من ب١.
[٢٧] سقط من الأصل قوله: [لا]، وأثبت في ب١ وب٢.
[٢٨] في ب٢: بطريق.
[٢٩] في ب١ وب٢: القول.
[٣٠] في ب٢: مردود.
[٣١] في ب٢: بين.

[فإن][١] الأصل[٢] المقصود[٣] إذا ثبت ولو بطريق آخر لم يضر[٤] فوات[٥] [...][٦] الطريق الآخر[٧]، ومثله بعد فعله[٨] وهو مقبول[٩]، ألا ترى[١٠] [إلى][١١] قول الخليل عليه السلام[١٢] [بعد أن احتجّ بقوله][١٣]: {ربي الذي يحيي ويميت} [البقرة: ٢٥٨] وقول نمرود له: {أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتِ بها من المغرب}[١٤] [البقرة: ٢٥٨] واعترض أيضاً بأنّا[١٥] لا نسلم ثبوت المدّعى[١٦] من كون الحكم بفعل[١٧] موجب[١٨] لنفي[١٩] الخبر[٢٠]، وإنما ثبت[٢١] لو كان ورود[٢٢] صيغة الأمر مطلقاً حكماً بالفعل[٢٣]، [فمن يمنع كونه للوجوب كيف يسلم ذلك؟ وربما يدفع بأن منع كونه حكماً بالفعل][٢٤] مطلقاً سواء كان [...][٢٥] [تعلقاً][٢٦] بوجوبه[٢٧] أو إباحته[٢٨] مكابرة.

(فظهر أن المراد) اهـ. لأن النكرة إذا[٢٩] [كان][٣٠] أعيدت معرفة كانت عند[٣١] الأول.

---

[١] سقط من ب٢.
[٢] في ب٢: فأصل.
[٣] في ب١: المراد.
[٤] في ب٢: يصر، وهو خطأ.
[٥] في ب٢: فوا، وهو خطأ.
[٦] جاء في ب٢ هنا زيادة قوله: [إلى].
[٧] في ب١: الأول.
[٨] في ب١: نقله.
[٩] في ب١: منقول.
[١٠] في ب٢: يرى.
[١١] سقط من ب١.
[١٢] في ب١ وب٢: عـ م.
[١٣] سقط من ب٢.
[١٤] في كل النسخ سقط من الآية قوله: [قال إبراهيم].
[١٥] في ب١: بأما، وهو خطأ.
[١٦] في ب٢: المدعي.
[١٧] في ب١: يفعل.
[١٨] في ١: موجبا.
[١٩] في ب١ وب٢: النفي.
[٢٠] كذا ورد في الأصل وفي ب١، وهو خطأ، والصواب [الخيرة]، وفي ب٢: [الحيرة].
[٢١] في ب٢: يثبت.
[٢٢] في ب٢: ورد.
[٢٣] في ب٢: الفعل.
[٢٤] سقط من ب١ وب٢.
[٢٥] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [مع].
[٢٦] سقط من ب١، وفي ب٢: تعلق.
[٢٧] في ب١: وجوبه، وفي ب٢: بواحد.
[٢٨] في ب١: إباحة.
[٢٩] في ب١: إذا.
[٣٠] سقط من ب١وب٢.
[٣١] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [عين]، وهو ما جاء في ب وب٢.

(نصباً[1] على المصدر)، قد سبق منه أن أكلاً في "لا أكلاً"[2] [أكلاً][3] ليس[4] بعام؛ لأنه[5] مؤكد [...][6] لمفهوم[7] الفعل، فإذا جعل أمراً ههنا مصدراً لم يكن عاماً، وقد سبق أنه عام بوقوعه[8] في سياق الشرط، فالأولى أن [لا][9] يحمل على المصدر.

قوله: **(من الإبهام)** لاحتماله[10] القول والفعل كما مرّ.

(كما تقول: جاءني زيد راكباً فأعجبني ركوبه)، قيل: التمثيل لا يطابق الممثل، إذ[11] ليس الركوب فيه معنى[12] الراكب، فهو[13] سهو من قلم الناسخ، والصواب: جاءني [زيد][14] ركوباً على ما في بعض النسخ، وغاية ما يقال [...][15] التمثيل بالنظر إلى المآل وهو وقوع اسم الفاعل[16] حالاً، وقوله: "فأعجبني ركوبه" استطرادي لا دخل له في التمثيل.

قوله: **(على زيادة)**، لا ليس المراد بزيادتها[17] أنه لا فائدة لها[18] أصلاً حتى يرد أن كلام الله تعالى منزّه عن أن يقع فيه شيء لا فائدة له أصلاً، بل لها فائدة وهي التأكيد[19] [...][20] فقد فصّل في

---

[1] في ب٢: نصا.
[2] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لا أكل]، وهو ما جاء في ب١، وفي ب٢: [الأكل].
[3] سقط من ب١.
[4] في ب١: أليس.
[5] في ب٢: أنه.
[6] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [ليس].
[7] في ب١: يفهم.
[8] في ب١ وب٢: لوقوعه.
[9] سقط من ب٢.
[10] في ب١: لاحتمال.
[11] في ب١: أو.
[12] في ب١: بمعنى، وفي ب٢: بمعلى.
[13] في ب٢: فيه.
[14] سقط من ب٢.
[15] سقط من الأصل قوله: [أن]، وأثبت في ب١ وب٢، والصواب إثباته.
[16] في ب١: الفعل.
[17] في ب٢: بزياتها، وهو خطأ.
[18] في ب١: فيها.
[19] في ب١: التاءكيد، وهو خطأ.
[20] سقط من الأصل قوله: [وتقوية الكلام كما أشار إليه في مغني اللبيب، وأما الكلام في أنها كيف يكون زائدة مع إفادتها فائدة ما، وكيف لا يكون أن مثلا زائدة مع أن فائدتها أيضا التأكيد]، وأثبت في ب١ وب٢.

حواشينا على المطول[١] فليطلب منه[٢]، هذا[٣] وفي الآية الكريمة[٤] احتمال [آخر][٥] أقرب من الاحتمالين الذين[٦] ذكرهما الشارح، وهو أن يجعل من قبيل انك[٧] خفوق[٨] النجم، والمعنى ما منعك من السجود وقت عدم سجودك.

(تمثيل[٩] للغائب أعني تأثير[١٠] قدرته) اهـ. قد تقرر[١١] عندهم أن التمثيل إنما يكون في المركب وهو[١٢] [...][١٣] تشبيه الحالة [...][١٤] المعقولة من تأثيره[١٥] قدرته تعالى، [في][١٦] المراد[١٧] ووجود المراد عند إرادته بالحالة المحسوسة[١٨] من أمر المطاع ووجود المأمور به عند أمره، إلاّ أنه اكتفى[١٩] الشارح بذكر التمثيل[٢٠] والأمر من طرفي التشبيه لظهور الباقي، بقي فيه بحث وهو أن قوله في حصول المأمور[٢١] به وجه التشبيه كما هو الظاهر مع أنه[٢٢] لا يوجد [في][٢٣] المشبه، إذ لا حصول للمأمور به في تأثير القدرة في المراد ضرورة أنه لا أمر في تأثير[٢٤] القدرة[٢٥] على هذا التقدير، ويمكن أن يقال: أنه[٢٦] صريح[٢٧] في جانب المشبه به لكونه أصلاً ي التشبيه بما يفهم منه وجه الشبه[٢٨] المشترك وهو حصول المراد.

---

[١] هذه إحالة من حسن جلبي إلى حاشيته على المطول في البلاغة للتفتازاني، وهي ما تزال مخطوطة. انظر : www.makhtota.ksu.edu.sa
[٢] في ب١: فيه، وفي ب٢: مني، وكلاهما خطأ.
[٣] من هنا بدأ السقط في ب٢.
[٤] يقصد بالآية الكريمة قوله تعالى: {ما منعك ألا تسجد} [الأعراف: ١٢]، كما جاء في التلويح.
[٥] سقط من ب١.
[٦] كذا ورد في الأصل وفي ب١، وكلاهما خطأ، والصواب [اللذين].
[٧] في ب١: اتيك.
[٨] في ب١: حقوق.
[٩] في ب١: تمثيلا، وهو ما جاء في التلويح.
[١٠] في ب١: تاشير، وهو خطأ.
[١١] في ب١: يقرر.
[١٢] في ب١: فهو.
[١٣] سقط من الأصل قوله: [ههنا]، وأثبت في ب١.
[١٤] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [المفعول]
[١٥] في ب١: تاشير.
[١٦] سقط من ب١.
[١٧] في ب١: فالمراد، وهو خطأ.
[١٨] في ب١: المخسوسة، وهو خطأ.
[١٩] في ب١: اكفى.
[٢٠] في ب١: التاءثير.
[٢١] في ب١: المار، وهو خطأ.
[٢٢] في ب١: أن.
[٢٣] سقط من ب١.
[٢٤] في ب١: التاءثير، وهو خطأ.
[٢٥] في ب١: القدر.
[٢٦] في ب١: أن.
[٢٧] في ب١: صرّح.
[٢٨] في ب١: التشبيه.

قوله: **(فيحتاج إلى خطاب آخر)** وليس فيه بحث؛ لأن معنى قوله تعالى: {إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول[١] له كن فيكون} [النحل: ٤٠] ليس [قولنا][٢] لشيء من الأشياء عند تكوينه إلاّ هذا القول وهو لا يقتضي ثبوت هذا القول لكل شيء فيجوز تكوين[٣] البعض بلا سابقة قوله[٤] فلا تنسَ[٥].

قوله: **(لا يسمى خطاباً)** وإن كان يسمى عرفاً وهذا بحسب العرف فإنه يصح [منّا][٦] أن نقول[٧]: أَمَرَنا النبي[٨] [صلّى الله عليه وسلم][٩] بكذا، ولا يصح [أن نقول][١٠]: خاطبنا بكذا، ذكره صاحب الكشف[١١].

(واعلاماً للملائكة)، قد سبق أن المراد الكلام النفسي وفي[١٢] حصول الاعلام للملائكة، تأمل.

لزم افتقار صفة التكوين إلى شيء آخر وله دفع[١٣] آخر، وهو أنّا لا نسلم أن افتقار صفة الذات إلى أخرى له دلالة[١٤] النقصان، كافتقار الإيجاد إلى الإرادة وافتقارها إلى القدرة خلاف المستحيل، وافتقار الكل إلى الحياة، ولا فرق في اقتضاء الافتقار[١٥] النقصان بينه إلى الشرط وبينه إلى جزء المؤثر.

---

[١] في ب١ جاءت كلمة [نقول] في الآية الكريمة: [يقول]، وهو خطأ.
[٢] سقط من ب١.
[٣] في ب١: يكون.
[٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [قول]، وهو ما جاء في ب١.
[٥] قوله: [تنس] خلا من النقط في ب١.
[٦] سقط من ب١.
[٧] في ب١: يقول.
[٨] في ب١: الشيء، وهو خطأ.
[٩] سقط من ب١.
[١٠] سقط من ب١.
[١١] في ب١: الكشاف، وهو خطأ، والصواب ما ذكر في الأصل، انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج:١، ص: ١١٥.
[١٢] في ب١: نفي.
[١٣] في ب١: وقع.
[١٤] في ب١: دلالته.
[١٥] في ب١: افتقار.

(**مفضٍ**[١] **إلى الوجود نظراً إلى الفقه**[٢] **والديانة**[٣]) لاحتياج إلى التقييد[٤]، إذ يمكن أن يقال: أن الوجوب يفضي[٥] إلى الوجود[٦] بالنظر إلى جنس المكلفين؛ لجواز أن يجتمعوا على [...][٧] ترك ما ليس بواجب، ولا يجوز أن يجتمعوا[٨] على ترك الواجب؛ لأن الأمّة لا تجتمع على الظلالة[٩].

(**فإن قلت: فعلى هذا**) اهـ. أي على اعتبار جانب الأمر يوجب وجود المأمور به.

(**الكلام في مدلول صيغة الأمر بحسب**[١٠] **اللغة**)، قيل عليه: بل الكلام ههنا في مدلول [صيغة][١١] الأمر بحسب الشرع، حتى أن المصنف جعل هذا الباب[١٢] في إفادة اللفظ الحكم الشرعي، فما معنى قوله: الكلام [...][١٣] في مدلول الصيغة بحسب اللغة؟ وأجيب بأن المراد أن الكلام بالنظر إلى الآية الكريمة في ذلك لا بالنظر إلى المقام، وفيه نظر ظاهر، [والحق في الجواب][١٤] أن الكلام في مدلول الأمر بحسب اللغة، ويكفي في إفادة الحكم الشرعي [وقوعه في كلام الشارع][١٥] متعلقاً بحكم شرعي كما يدل عليه قول الشارح: (ولا بأن أوامر الشرع) اهـ.

قوله: (**[يدل بعضها]**[١٦] **على الأول وبعضها على الثاني**)، أراد بالأول الإيجاب بمعنى

---

[١] في ب١: مقتضي.
[٢] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [العقل]، وهو ما جاء في التلويح، وفي ب١: [الفعل].
[٣] في ب١: الديناته، وهو خطأ.
[٤] في ب١: التعيل، وهو خطأ.
[٥] في ب١: بعضى، وهو خطأ.
[٦] في ب١: الوجوب.
[٧] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [ما].
[٨] في ب١: يجتمعون، وهو خطأ.
[٩] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الضلالة]، وهو ما جاء في ب١.
[١٠] في ب١: بحب، وهو خطأ.
[١١] سقط من ب١.
[١٢] في ب١: الجواب.
[١٣] سقط من الأصل قوله: [ههنا]، وأثبت في ب١.
[١٤] طمست في ب١.
[١٥] طمست في ب١.
[١٦] طمست في ب١.

الإلزام[١]، [وبالبعض الدال][٢] [...][٣] الرابع، [أعني قوله][٤] تعالى: {إنما قولنا}[٥] الآية، وأراد بالثاني الإيجاب [بمعنى الطلب، والبعض الدال عليه ما سوى الدليل الرابع المذكور][٦].

([ولقائل أن يقول: ان ايراد على قوله نعم][٧] بمعنى أنه يطلب[٨] وجود الفعل [...][٩])، وقد يجاب عنه بأن التأمل[١٠] بالإنصاف [يشهد][١١] بأن المتبادر بحسب اللغة من قولك: [...][١٢] الضرب[١٣] وإرادبه[١٤] لا طلبه [فقط][١٥].

(ولا بأن أوامر الشرع [...][١٦])، قيل: لا شك أن إيجاب الأمر بمعنى [استحقاق][١٧] تاركه[١٨] العقاب[١٩] بالنار شرعي، واستعمال الأمر في هذا المعنى من حيث [خصوصية][٢٠] مجاز، فكيف يصح قوله: **(ولا بأن أوامره) اهـ**.

قوله: **(وأيضاً لو كان) اهـ**. يرد[٢١] على قوله: **(نعم [...][٢٢] أنه لطلب الوجود) اهـ**، بملاحظة قول[٢٣] السابق[٢٤] أعني قوله: **(والمعنى نقول[٢٥] [له][٢٦] احدث فيحدث عقيب هذا القول، لكن المراد الكلام الأزلي)**.

---

[١] في ب١: الالتزام.
[٢] طمست في ب١.
[٣] سقط من الأصل قوله: [عليه الدليل]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٤] طمست في ب.
[٥] في ب١: [إنما قلنا لشيء].
[٦] سقط من ب١.
[٧] سقط من ب١.
[٨] في ب١: لطلب، وهو ما جاء في التلويح.
[٩] سقط من الأصل قوله: [وإرادته. اهـ]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[١٠] في ب١: التأويل.
[١١] طمست في ب١.
[١٢] سقط من الأصل قوله: [اضرب هو طلب]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[١٣] في ب١: الطلب
[١٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [وإرادته]، وهو ما جاء في ب١.
[١٥] طمست في ب١.
[١٦] سقط من الأصل قوله: [مجازات لغوية]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[١٧] طمست في ب١.
[١٨] في ب١: تارك.
[١٩] في ب١: العذاب.
[٢٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [خصوصه]، وطمست في ب١.
[٢١] في ب١: إيراد.
[٢٢] سقط من الأصل قوله: [بمعنى]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٢٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [قوله]، وهو م جاء في ب١.
[٢٤] في ب١: السياق.
[٢٥] في ب١: بقوله.
[٢٦] سقط م ب١.

(لزم قدم الحادث)، أجاب البعض بأنه [إنما][1] [يلزم ذلك][2] لو كان المأمور به التكوّن في الأزل[3]، أما لو كان المراد التكوّن فيما لا يزال [...][4] ذلك، وردّ بأن إلغاء الدالة على التعقيب في قوله: "فيكون" آب عن الحمل على ذلك، هذا وقد يمنع اللزوم لجواز[5] [...][6] حدوث تعلق أمر [...][7] الأزلي، وبه يندفع أيضاً قوله: **(وأيضاً إذا كان أزلياً[8])** اهـ.

(دالّ[9] على أن تارك المأمور به عاصٍ[10])، قيل: لو كان كذلك لزم التكرار في قوله تعالى: {لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون} [التحريم: ٦] لأن معنى لا يعصون الله ما أمرهم حينئذٍ يفعلون[11] ما أمرهم، وأجيب بأن المعنى والله أعلم لا[12] يعصون الله ما أمرهم في الماضي[13] ويفعلون ما يؤمرون به في المستقبل، فلا تكرار[14].

(على [...][15] من يريد[16] طلب الفعل) اهـ. قيل: فيه اعتراف باندفاع قوله[17] فيما سبق: **(ولقائل)** اهـ، وردّ بأن الإرادة المأخوذة في دليل الإجماع إرادة الطلب، وفيما سبق إرادة الفعل [فقط][18] والفرق ظاهر.

---

[1] سقط من ب١.
[2] طمست في ب١.
[3] في ب١: الأزلة.
[4] سقط من الأصل قوله: [فلا يلزم]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[5] في ب١: نحو.
[6] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [أن].
[7] سقط من الأصل قوله: [كن]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[8] في ب١: أزالنا، وهو خطأ.
[9] في ب١: دلّ، وهو ما جاء في التلويح.
[10] في ب١: عارص، ثم شطب حرف الراء بخط صغير.
[11] في ب١: فيفعلون.
[12] في ب١: ما.
[13] في ب١: لماضي، وهو خطأ.
[14] قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: {لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون}(لا يعصون): أي لا تأخذهم رأفة في تنفيذ أوامر الله والغضب له والانتقام من أعدائه، (ما أمرهم): في محل نصب على البدل، أي لا يعصون ما أمر الله، أي أمره، كقوله تعالى: {أفعصيت أمري} أو لا يعصونه فيما أمرهم، فإن قلت: أليست الجملتان في معنى واحد؟ قلت: لا، فإن معنى الأولى أنهم يتقبلون أوامره ويلتزمونها ولا يأبونها ولا ينكرونها، ومعنى الثانية أنهم يؤدون ما يؤمرون به لا يتثاقلون عنه ولا يتوانون فيه. انظر: الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، تفسير الكشاف، دار المصحف: شركة ومطبعة عبدالرحمن، القاهرة، ١٩٧٧م. ج: ٥، ص: ١٣٠. وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي مهما أمرهم به تعالى يبادروا إليه لا يتأخرون عنه طرفة عين وهم قادرون على فعله ليس بهم عجز عنه، وهؤلاء هم الزبانية عياذاً بالله منهم. انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص: ١٥٠١.
[15] سقط من الأصل قوله: [أن]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[16] في ب١: يراد.
[17] في ب١: وقوله.
[18] سقط من ب١.

(وأيضاً لم يزل العلماء) اهـ. قيل: هذا ضعيف؛ لأن المستدلين بما ذكره هم الذين مذهبهم أن الأمر المطلق للوجوب، واستدلالهم لا يلزم المخاطبين لم، وأما استدلال الكل حتى المخالفين فممنوع.

(ولقائل أن يقول:) اهـ. أشار في فصول البدائع إلى جوابه بقوله: "ولأن الثابت [لا يتعين بلا مغير][١]، والوارد بعده ليس به، يعني أن الثابت بالأدلة وهو الوجوب ههنا لا [يتغير إلاّ بمعين][٢] ومعين[٣] الشيء ما ينافيه، والورود بعد الخطر[٤] لا ينافي الوجود[٥] فليس مغيراً"، [وحاصل هذا منع][٦] كون الورود بعده قرينة[٧] منافية لإطلاق الأمر حتى لا يقوم [عليه الأدلة، وإلاّ لم][٨] يتمكن[٩] كون الوارد[١٠] بعده مطلقاً، وينافيه قوله بعد هذا: **(واعلم أن المشهور) اهـ.**

(وليس القول بكونه للندب [مما][١١] ذهب إليه البعض[١٢])، قبل[١٣] هذا ليس كما ينبغي؛ لأن غايته عدم عثوره على النقل، فلا[١٤] يضر من[١٥] وجده وظفر به ونقله، كيف [وقد][١٦] نقل عن سعيد بن جبير أنه [قال][١٧]: "إذا انصرفت [يوم الجمعة][١٨] ساوم[١٩] بشيء[٢٠] وإن لم تشتره[٢١]"، وهذا يدل [على أنه][٢٢] مندوب عنده لعدم وجوبه بالإجماع.

---

[١] طمست في ب١.
[٢] طمست في ب١.
[٣] في ب١: ومغير.
[٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الحظر]، وفي ب١: [الحصر].
[٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الوجوب]، وهو ما جاء في ب١.
[٦] طمست في ب١.
[٧] في ب١: قرينته.
[٨] طمست في ب١.
[٩] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [يكن]، وهو ما جاء في ب١.
[١٠] في ب١: الورود.
[١١] طمست في ب١.
[١٢] في ب١: بعض.
[١٣] كذا ورد في الأصل وفي ب١، ولعلها خطأ، والصواب [قيل].
[١٤] في ب١: ولا.
[١٥] في ب١: في.
[١٦] طمس في ب١.
[١٧] سقط من ب١.
[١٨] سقط من ب١.
[١٩] في ب١: فساوم، وهو الصواب.
[٢٠] في ب١: لشيء.
[٢١] في ب١: يشتره.
[٢٢] طمست في ب١.

(أحدهما [...][١]**)** حقيقة في الندب أو الإباحة بعدما أثبت كونها للوجوب خاصة، قال الفاضل الشريف: "أجيب عنه بأن المراد بقوله الأمر [حقيقة][٢] إذا أريد به الندب أو الإباحة أن حقيقة الأمر قاصرة ذهاباً إلى مذهبه[٣]، وحيث [أثبت][٤] كونها حقيقة للوجوب خاصة أراد أنها[٥] حقيقة كاملة".

(وثانيهما: أنه استدل[٦]**) اهـ.** قال الفاضل الشريف: "أجيب عنه بأنه استدلال على مذهب الخصم بدليل مزيف[٧] بين الفساد [و][٨]ليتمكن[٩] من دفعه بسهولة"، فيقال: دليلك[١٠] يدل أن إطلاق لفظ الأمر [إتمام][١١] [و][١٢]على ما أريد به الندب أو الإباحة بطريق المجاز، أما ان صلوا صلاة الضحى مجازاً فلا دلالة عليه والكلام فيه، وقد يجاب أيضاً بأن [كون الأمر مجازاً في معنى يستلزم كون][١٣] "الصيغة أيضاً مجازاً فيه"[١٤]، إذ لا قائل لكون[١٥] الأمر مجازاً حيث يكون الصيغة حقيقية وإن قيل بعكسه، ولا شك في صحة الاستدلال بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم.

(فالجمهور[١٦] **على أن لفظ**[١٧] **الأمر) اهـ.** ومنه يعلم بكون[١٨] لفظ أمر حقيقة في صيغة الأمر المستعملة في الندب على ما هو محل الخلاف.

---

[١] سقط من الأصل قوله: [**(أن فخر الإسلام) اهـ** حاصله أن الخلاف لو كان في صيغة الأمر لما اختار كونها]، واثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٢] سقط من ب١.
[٣] في ب١: مذهب.
[٤] طمست في ب١.
[٥] في ب١: بها.
[٦] في ب١: استدلال.
[٧] في ب١: مريف، وهو خطأ.
[٨] سقط من ب١.
[٩] في ب١: لتمكن.
[١٠] في ب١: دليك، وهو خطأ.
[١١] سقط من ب١.
[١٢] سقط من ب١، وهو الصواب.
[١٣] سقط من ب١.
[١٤] في ب١: "الصيغة مجازا أيضا فيه".
[١٥] في ب١: بكون.
[١٦] في ب١: في الجمهور.
[١٧] في ب١: اللفظ.
[١٨] في ب١: كون، وهو الصواب.

(لكونه ترك الحرام أو مقدمة له)، يعني أن مباشرة المباحة[١] تعين[٢] ترك الحرام، فإن السكوت [ترك القذف][٣] وإن سلم أنه غيره لكنه مقدمة له، إذ لا يحصل ترك الحرام إلاّ به، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

(وجوابه: أن المباح) اهـ. قيل: في هذا الجواب نظر؛ لأن كلام الكعبي[٤] ليس في مباح متعين بل في مطلق المباح، ثم إنّ ترك الحرام كما يحصل بفعل مطلق "المباح يحصل بفعل مطلق"[٥][...][٦] المندوب والمكروه، ومطلق هذه الأحكام الثلاثة أشياء معينة محصورة فيتم[٧] كلام الكعبي، وهو أنه يلزم أن يكون فعل المباح واجباً مخيراً فليتأمل.

(فهذا محمل جيد) اهـ. أي ما ذكر من أن الخلاف في لفظ أمر محمل جيد لكلام فخر الإسلام، لكن نظم الندب والإباحة في سلك واحد، وتخصيص الخلاف بالكرخي[٨] والجصاص[٩] مانع عنه؛ لأن المجازية[١٠] في الإباحة قول الجمهور لا قولهما فقط، نعم المجازية[١١] في الندب قولهما فقط، فينبغي [حينئذٍ][١٢] أن يذكر خلافهما فقط[١٣] في صورة الندب.

(فلهذا ذهب أكثر الشارحين) اهـ. قال الفاضل الشريف: "قل[١٤] بل الموجب[١٥] لذهابهم إلى ما

---

[١] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [المباح]، وهو ما جاء في ب١.
[٢] في ب١: نفس.
[٣] سقط من ب١
[٤] **الكعبي**: هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي من بني كعب البلخي الخراساني، أبو القاسم (ت ٣١٩هـ = ٩٣١م)، أحد أئمة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمى "الكعبية"، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، وهو من أهل بلخ، أقام ببغداد مدة طويلة وتوفي ببلخ، له كتب منها: (التفسير) و(تأييد مقالة أبي الهذيل) و(أدب الجدل) و(تحفة الوزراء- خ) و(محاسن آل طاهر) و(مفاخر خراسان) و(الطعن على المحدثين). أثنى عليه أبو حيان التوحيدي، وقال الخطيب البغدادي: صنف في "الكلام" كتباً كثيرة وانتشرت كتبه ببغداد، وقال السمعاني: من مقالته أن الله تعالى ليس له إرادة وأن جميع أفعاله واقعة منه بغير إرادة ولا مشيئة منه لها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: ٤، ص: ١٨٩.
[٥] قوله: [المباح يحصل بفعل مطلق] تكرر في الأصل، وهو خطأ، لذا حذفت إحداهما.
[٦] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [المعقول].
[٧] في ب١: فتعيّن.
[٨] تقدمت ترجمته.
[٩] تقدمت ترجمته.
[١٠] في ب١: المحازية، وهو خطأ.
[١١] في ب١: المجاز.
[١٢] سقط من ب١.
[١٣] في ب١: فقد.
[١٤] في ب١: قيل، وهو الصواب.
[١٥] في ب١: الموصوجب، وهو خطأ.

ذهبوا أنه قال في الاستدلال على مذهب[١] المختار عنده أن معنى الإباحة والندب [من][٢] الوجوب بعضه[٣] في التقدير كأنه قاصر لا مغاير، حيث لا يمكن تطبيقه[٤] على ما ذكره الشارح وحمل الكلام عليه؛ لأن لفظ أمر ليس معناه الوجوب فلا يتصور فيه معنى قضية[٥] الندب أو الإباحة، انتهى". وبهذا يعلم بطلان الملازمة التي يفهم من قول الشارح، وهذا محمل[٦] جيد لكلام فخر الإسلام [...][٧] (لولا نظم الندب) اهـ.

(التأدية إلى إبطال المجاز بالكلية) اهـ. فيه بحث؛ لأنه إنما يلزم إذا أريد بالقرينة [...][٨] القرينة المعينة أعني التي تدفع مزاحمة الغير فلا؛ لأنه لا ينافي الحقيقة، ويمكن أن يدفع بأنه يلزم على هذا أن يكون الأمر مشتركاً وقد نفاه.

قوله: **(والجزء[٩] ليس غير الكل)** فيه بحث، وهو أن الغير في حد المجاز لغوي [لا][١٠] ما[١١] اصطلح عليه في الكلام، "إذ لا خلاف في أن"[١٢] إطلاق الملزوم على اللازم الغير المنفك مجاز.

(وحاصله: أن ليس) اهـ. فيه بحث؛ لأن معنى[١٣] الأمر حينئذٍ لا يكون ندباً وإباحة بل أمراً ثالثاً ليس معدوداً[١٤] [...][١٥] من[١٦] معاينة[١٧] ولو سلم ثبوته فليس الكلام فيه.

---

[١] كذا ورد في الأصل وفي ب١، ولعلها خطأ، والصواب [المذهب].
[٢] سقط من ب١.
[٣] في ب١: بقصه.
[٤] في ب١: تعليقه.
[٥] في ب١: بقصه.
[٦] في ب١: مجمل، وهو خطأ.
[٧] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [مرو]، ولعلها كتبت سهواً؛ لأن لا معنى لها.
[٨] سقط من الأصل قوله: [المحصّلة للدلالة وأما إذا أريد]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٩] في ب١: والخبير، وهو خطأ.
[١٠] سقط من ب١.
[١١] في ب١: لما.
[١٢] قوله: [إذ لا خلاف في أن] مكرر في ب١.
[١٣] في ب١: المعنى.
[١٤] في ب١: معدود.
[١٥] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [حاصل].
[١٦] في ب١: في.
[١٧] كذا ورد في الأصل وفي ب١، وكلاهما خطأ، والصواب [معانيه].

(جزء من الوجوب)، نقل[١] عن[٢] الشارح أنه قال: فإن قيل: سلمنا أن جواز الفعل ثبت بالأمر، لكن لا نسلم أن جواز الفعل جزأ[٣] من الوجوب، بل يمكن أن يكون لازماً، قلنا: جواز الفعل جنس للوجوب والندب والإباحة، ثم حرمة الترك فصل للوجوب، وجواز الترك مع مساواة الطرفين فصل للإباحة، وجواز الترك مع أولوية الفعل فصل للندب، فإن الفعل إن كان بحيث تعاقب[٤] به في الآخرة فهو حرام، وإن لم تعاقب[٥] به فهذا ينقسم إلى هذه الأقسام، فعدم المعاقبة على الفعل عبارة عن جواز الفعل، فهو داخل في مفهوم هذه لأحكام فيكون [جزء][٦] المفهوم[٧] الوجوب.

(أو كونه بحيث يثاب فاعله)، لم يقل: أو يستحق الثواب كما ذكر مثله في جانب العقاب وإن كان شيء[٨] من الثواب والعقاب غير واجب عليه تعالى، عندنا إشارة إلى أن المطيع[٩] يثاب[١٠] عندنا بمقتضى الوعد.

(على أن الوجوب هو عدم المزوح[١١])، لا شك أن هذا تفسير باللازم، إذ الوجوب ثبوتي إلاّ أن الفقهاء كثيراً ما يتسامحون في نفس[١٢] الأشياء ولا يلتفتون إلى ما عليه أهل الميزان، ولذا قال الشارح: (والمناقشة في أمثال ذلك مما لا تليق بهذه الصناعة)، يعني صناعة الأصول.

(قلت: هو كما صرحوا) اهـ. قال الفاضل الشريف: "[حينئذٍ][١٣] لا خفاء في فساد هذا الكلام، إذ يلزم منه أن يكون المشبّه مفهوم الشجاع، وظاهر أنه لا يتصور مشابهة بين مفهوم الشجاع

---

[١] في ب١: بفعل.
[٢] في ب١: من.
[٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [جزء]، وهو ما جاء في ب١.
[٤] في ب١: يعاقب.
[٥] في ب١: يعاقب.
[٦] سقط من ب١.
[٧] كذا ورد في الأصل وفي ب١، ولعلها خطأ، والصواب [لمفهوم].
[٨] في ب١: لشيء.
[٩] في ب١: المطع، وهو خطأ.
[١٠] في ب١: ثبات، وهو خطأ.
[١١] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الحرج]، وهو ما جاء في ب١.
[١٢] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [تفسير]، وهو ما جاء في ب١.
[١٣] سقط من ب١.

وحقيقة الأسد"[1]، وقد يجاب بأن مراد الشارع يطلق على ذات صَدَقَ عليه الشجاع[2] بالقرينة الدالة[3] على كونه إنساناً، ويدل عليه قوله: من [حيث][4] أنه [من][5] أفراد الشجاع، فالمشابهة[6] بين حقيقة الأسد وذات الإنسان الصادق عليه مفهوم الشجاع "والجامع الشجاعة"[7] [و][8]نظيره، هذا توجيه عبارة المطول الأسد يستعار للشجاع[9] لا لزيد وعمرو، بأنه يعني[10] به أن لفظ الأسد يستعار للرجل[11] الشجاع[12]، ويكون الانتقال من معنى الأسد الحقيقي إلى مفهوم الشجاع ومنه إلى معنى الرجل الشجاع، والأول انتقال[13] [...][14] المعروض إلى العارض المشهور اتصافه به، والثاني انتقال[15] من مفهوم العارض إلى بعض معروضاته[16]، هذا واعترض[17] على أصل[18] الجواب بأن الصيغة إذا كانت استعارة لا يكون كالأسد المستعمل في الإنسان الشجاع؛ لأن الجامع داخل فيما نحن فيه، بخلافه[19] [في][20] استعارة [الأسد][21] للرجل الشجاع، فنظيره استعارة التقطيع[22] الموضوع لإزالة الاتصال بين الأجسام الملتزقة[23] بعضها [...][24] لبعض[25] لتفريق الجماعة وإبعاد بعضها عن بعض

---

[1] انظر: الجرجاني، الحاشية على المطول، ص: ٣٦٤.
[2] في ب١: الشجاعة.
[3] في ب١: الدلالة، وهو خطأ.
[4] سقط من ب١.
[5] سقط من ب١.
[6] في ب١: المشابهة.
[7] قوله: [والجامع الشجاعة] مكرر في ب١.
[8] قوله: [و] سقط من ب١.
[9] في ب١: للجاع، وهو خطأ.
[10] في ب١: معنى.
[11] قوله: [للرجل] مكرر في ب١.
[12] انظر: التفتازاني، المطول، ص: ٥٨٠- ٥٨١.
[13] في ب١: الانتقال.
[14] سقط من الأصل قوله: [من]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[15] في ب١: الانتقال.
[16] في ب١: معروضة، وهو خطأ.
[17] في ب١: واعرض.
[18] في ب١: الأصل.
[19] في ب١: بخلاف.
[20] سقط من ب١.
[21] سقط من ب١.
[22] في ب١: القطع.
[23] في ب١: الملترقة، وهو خطأ.
[24] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [مع].
[25] في ب١: بعض.

في قوله تعالى: {وقطّعناهم في الأرض أمماً} [الأعراف: ١٦٨] بجامع[١] إزالة الاجتماع[٢] الداخلة في مفهومها، والجواب أن تشبيه الصيغة بالأسد في مجرد أن العلاقة المصححة[٣] للاستعارة بحسب الانتقال من الملزوم إلى اللازم، [ثم أن[٤] اللازم][٥] إلى بعض ملزوماته كما عرفت [...][٦]، فالفرق بينهما بدخول الجامع وخروجه لا يضر في المقصود.

(أو بدونه بالقرينة) فيه بحث، إذ[٧] يلزم على هذا أن يكزن دلالة صيغة الأمر على معناه الحقيقي وهو الوجوب محتاجة[٨] إلى القرينة، فإن قلت: استعمال الصيغة في جواز الفعل[٩] والإذن فيه لا بدّ وأن يكون بقرينة مانعة من[١٠] إرادة الحقيقة، فإذا أريد الدلالة عليها احتيج[١١] إلى قرينة أخرى، قلت: يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز وتمانع القرينتين، اللهمّ [إلاّ][١٢] أن يقال: إرادة الوجوب ما لزمت من صيغة الأمر فقط بل منها ومن القرينة، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل.

(ألا يرى أنه لا يجوز) اهـ. يعني أن إطلاق[١٣] الأسد على الرجل الشجاع لو كان [باعتبار][١٤] خصوصيته[١٥] لجاز إطلاق الإنسان على الفرس بجامع الحيوانية مثلاً، والثاني باطل، قيل: والتحقيق ههنا أن المانع من إطلاق[١٦] لفظ الإنسان على الفرس لجامع[١٧] الحيوانية [مثلاً][١٨] كونهما من

---

[١] في ب١: لجامع.
[٢] في ب١: الاجماع.
[٣] في ب١: المححة، وهو خطأ.
[٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [من].
[٥] سقط من ب١.
[٦] سقط من الأصل قوله: [مما سبق]، واثبت في ب١.
[٧] في ب١: أو.
[٨] في ب١: محتاج.
[٩] في ب١: النعل، وهو خطأ.
[١٠] في ب١: عن.
[١١] خلت من النقط في ب١.
[١٢] سقط من ب١.
[١٣] في ب١: الإطلاق.
[١٤] سقط من ب١.
[١٥] في ب: بخصوصيته.
[١٦] في ب١: الإدلاق.
[١٧] في ب١: بجامع، وهو الصواب.
[١٨] سقط من ب١.

الماهيّات الحقيقة[١]، فإن الجامع في المستعار منه يجب أن يكون أقوى[٢] وأشدّ؛ ليكون [...][٣] الاستعارة مقيدة[٤]، وذلك لا يتصور في أجزاء[٥] الماهيّات الحقيقية[٦] وإن كان متصوراً[٧] في غيرها كما فيما[٨] نحن فيه، وفيه أن هذا التحقيق إنما يتم إذا كان الجامع فيما ذكره الشارح وحكم بعدم جوازه منحصراً[٩] في الحيوانية وليس كذلك؛ لأنه قال: (أو ماشياً أو نحو ذلك) فليتأمل.

(لا أن مدلول كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك)، اعترض عليه بأنه إن أراد أن الجوازين ليسا بمدلولين حقيقيين للصيغة فمسلّم لكن لا يفيد، و[إن][١٠] أراد أنهما ليسا بمدلولين مجازيين[١١] فممنوع[١٢]، لا بدّ له [من][١٣] دليل فإنه عين النزاع، بل الظاهر أن مدلول [...][١٤] [افعل][١٥] عند قصد[١٦] الإباحة بالقرينة جواز الفعل مع جواز[١٧] الترك، ومدلول لا تفعل[١٨] جواز الترك مع جواز الفعل.

---

[١] كذا ورد في الأصل وفي ب١، ولعلها خطأ، والصواب [الحقيقية].
[٢] في ب١: يقوى.
[٣] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [في].
[٤] في ب١: مفيدة، وهو الصواب.
[٥] في ب١: اخر.
[٦] في ب١: الحقيقة.
[٧] في ب١: متصور.
[٨] في ب١: في ما.
[٩] في ب١: منحصرة.
[١٠] سقط من ب١.
[١١] في ب١: مجازين.
[١٢] في ب١: فمسلّم.
[١٣] سقط من ب١.
[١٤] جاء في ب١: [لا تفعلوا أفعال].
[١٥] سقط من ب١.
[١٦] في ب١: وقصد.
[١٧] في ب١: الجواز.
[١٨] في ب١: تفعلوا.

(وعند الشافعي [...][١]**) اهـ.** أجيب عما ذكره بأن دليل الوجوب أثبت "هو أن"[٢] الفعل المقيد بامتناع الترك [لا جواز الفعل وامتناع الترك][٣] منفصلاً[٤] كل منهما عن الآخر، [وناسخ الوجوب منافٍ لهذا الجواز المقيد بامتناع الترك][٥]، فإذا ارتفع هذا الجواز لا يثبت الجواز المطلق عن القيد إلاّ بدليل آخر، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: إذا نسخ الوجوب لا تبقى[٦] الإباحة التي تثبت في ضمن الوجوب، إذ الإباحة التي أثبتها الشافعية مثبتة[٧] بجواز الفعل مع جواز الترك، وهو ليس جزء[٨] للوجوب.

]

[١] سقط من الأصل قوله: [رحمه الله]، واثبت في ب١.
[٢] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [جواز]، وهو ما جاء في ب١.
[٣] سقط من ب١.
[٤] ي ب١: متفصل.
[٥] سقط من ب١.
[٦] في ب١: ينفح، وهو خطأ.
[٧] في ب١: مشبهة.
[٨] في ب١: جز، وهو خطأ.

بحث عموم الفعل][١]

قوله: (**شمول**[٢] **أفرده**[٣]) اهـ. يعني أن [...][٤] العموم[٥] باعتبار الأفراد والتكرار [باعتبار][٦] الأزمان، مثلاً[٧] العموم في الطلاق أن يقع الثلاث دفعة [و][٨]التكرار أن يقع مرة بعد أخرى.

(**فلهذا**[٩] **يقتصر**[١٠]) اهـ. اما أن يكون يقتصر[١١] على صيغة المجهول وهو الظاهر و[١٢]المعلوم أن[١٣] المصنف حيث [قال][١٤]: لا يحتمل التكرار توسلاً بنفي اللازم إلى نفي الملزوم[١٥] وفيه نظر؛ لأن هذا إنما يصح إذا لم يكن اللازم غير أخص، وبالجملة إذا اقتصر في العنوان على التكرار لم يندرج [و][١٦]عند الشافعية [نية][١٧] الاثنين والثلاث معاً في طلقي[١٨] تحت عنوان المسألة لأنه من قبيل العموم لا التكرار، إلاّ أن يراد بالتكرار ما يشمله وهو خلاف الظاهر فلا[١٩] تعتبر[٢٠].

(**ثم لا خلاف في أن الأمر**) اهـ. [...][٢١] المقيد بقرينة التكرار إنما يفيده إذا كان مطلقه موجباً إياه[٢٢] أو محتملاً[٢٣] له، وأما إذا لم يحتمله أصلاً كما عند [...][٢٤] علمائنا فالقرينة[٢٥] تكون تغيير[٢٦] الموجبة لا تفسير المحتملة.

---

[١] سقط من ب١.
[٢] في ب١: شموله، وهو ما جاء في التلويح.
[٣] في ب١: أفرادا.
[٤] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [الاعتبار].
[٥] في ب١: العمى، وهو خطأ.
[٦] سقط من ب١.
[٧] في ب١: مثل.
[٨] قوله: [و] سقط من ب١.
[٩] في ب١: فلذا، وهو ما جاء في التلويح.
[١٠] في ب١: يعتصر، وهو خطأ.
[١١] في ب١: تقصير.
[١٢] في ب١: أو.
[١٣] في ب١: أي.
[١٤] سقط من ب١.
[١٥] في ب١: الملزاوم، وهو خطأ.
[١٦] قوله: [و] سقط من ب١، والصواب عدم إثباته.
[١٧] سقط من ب١.
[١٨] في ب١: طقي، وهو خطأ.
[١٩] في ب١: ما.
[٢٠] في ب١: يعتبر.
[٢١] سقط من الأصل قوله: [قيل: بل الأمر]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٢٢] في ب١: ايام.
[٢٣] في ب١: محتمل.
[٢٤] سقط من الأصل قوله: [عامة]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٢٥] في ب١: في القرينة.
[٢٦] في ب١: يعتبر.

قوله: **(ففيه أربعة مذاهب)** بلا توقف، ومذهب خامس ذكره في المحصول ومختصر ابن الحاجب وغيرهما، لكن البعض قالوا بالتوقف بمعنى لا ندري، وبعضهم بمعنى التردد الاشتراكي.

(مختصر من أطلب[1] منك الضرب) قيل عليه: إن أريد بالاختصار اختصار الواضع عند الوضع فهو ممنوع، [لم][2] لا يجوز أن يكون الواضع وضعه من غير أن يعتبر الاختصار أو عدمه على ما هو الظاهر في الأوضاع، وإن أريد غير ذلك لزم أن لا يكون هي الصيغة الموضوعة لطلب المأمور به أولاً وليس كذلك، وأجيب بأن معنى الكلام وضع لفظ الأمر وضع مختصر وتحقيقه أن طلب الفعل من الفاعل وضع له عبارتان[3] [...][4] مختصرة ومطوّلة، فالأول هو الأمر كقولك: طلق وأمثاله، والثاني أطلب منك التطليق، والمختصر والمطوّل في إفادة أصل المعنى سواء لا محالة.

قوله: **(وستعرف جوابه)** أي في بيان المذهب الثاني من كونه مختصراً من أطلب[5] منك الضرب[6].

قوله: **(وأما التكرار) اهـ.** فيه إشارة إلى أن [في][7] قول[8] المصنف يوجب[9] العموم والتكرار؛ لأن **(اضرب) اهـ** و**(سؤال) اهـ** لفاً[10] [و][11]نشراً[12] مرتباً، ثم لا يخفى أن الاستدلال

---

[1] في ب١: أطلبك.
[2] سقط من ب١.
[3] في ب١: عبارة.
[4] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [بأن].
[5] في ب١: الطلب.
[6] في ب١: ضربا.
[7] سقط من ب١.
[8] في ب١: قوله.
[9] في ب١: توجب.
[10] في ب١: أفاد.
[11] قوله: [و] سقط من ب١.
[12] اللف والنشر أسلوب بلاغي وهو: "أن تذكر شيئين فصاعدا: إما تفصيلاً؛ فتنصّ على كل واحد منهما، وإما إجمالاً؛ فتأتي بلفظ واحد يشتمل على متعدد وتُفوضُ إلى العقل ردّ كلٌ ما لا يليق به، لا أنك تحتاج أن تنصّ على ذلك. ثم إن المذكور على التفصيل قسمان: قسم يرجع إلى المذكور بعده على الترتيب من غير الأضداد لتخرج المقابلة، فيكون الأول للأول، والثاني للثاني،وهذا هو الأكثر في اللف والنشر والأشهر. وقسمٌ على العكس، وهو الذي لا يشترط فيه الترتيب ثقة بأن السامع يرد كل شيء إلى موضعه تقدم أو تأخر. أما المذكور على الإجمال فهو قسم واحد لا يتبين فيه ترتيب ولا يمكن عكسه". ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر علي بن عبدالله الحموي الأزراري، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق: عصام شعيتو، بيروت، دار ومكتبة هلال، الأولى١٩٨٧م. ج: ١، ص: ١٤٩.

بسؤال[١] الأقرع[٢] على ثبوت الاحتمال أظهر[٣] منه على ثبوت الإيجاب.

(ولا تعلق له بالأمر)، إذ[٤] لم يصدر عنه عليه الصلاة والسلام[٥] في[٦] أمر بل إنما نشأ[٧] سؤاله من نفس الحج والملابسة بأفعاله[٨].

(لتقرر الوجوب[٩]) إنما حمل الوجوب على تقريره[١٠] لأن أصل الوجوب كل عام مستفاد من الأمر المفيد[١١] للتكرار على[١٢] زعم المستدل، لكن يرد عليه أن الجواب على [...][١٣] هذا لم يطابق السؤال[١٤]، [...][١٥] عن الوجوب مرة[١٦] أو مرات[١٧] لا عن تقرر الوجوب وعدم تقرره.

قوله: **(الثاني: مذهب الشافعي [...][١٨])** هذا[١٩] رواية عن الشافعي [...][٢٠] والصحيح أن مذهبه كمذهبنا، كذا في فصول البدائع.

(لما مرّ من سؤال الأقرع[٢١]) فإنه يقيد[٢٢] الاحتمال وإن لم يفد[٢٣] القطع لما مرّ.

---

[١] في ب١: سؤال.

[٢] في ب١: الأفرع، وهو خطأ. وأما حديث الأقرع بن حابس فهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا" فقال الأقرع بن حابس: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال: "لو قلت لوجب ولما استطعتم". أخرجه مسلم في"صحيحه" ٩٧٥/٢ برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، باب فرض الحج مرة في العمر.

[٣] في ب١: اطهر، وه خطأ.

[٤] في ب١: إذا.

[٥] في ب١: عليه السلام.

[٦] في ب١: حينئذٍ، وهو الصواب.

[٧] في ب١: نشاء، وهو خطأ.

[٨] في ب١: بأفعال.

[٩] في ب١: الجواب.

[١٠] في ب١: تقرره.

[١١] في ب١: المفيد، وهو الصواب.

[١٢] في ب١: كما.

[١٣] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [أن].

[١٤] في ب١ :السول، وهو خطأ.

[١٥] سقط من الأصل قوله: [لأن السؤال]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.

[١٦] في ب١: مراة، وهو خطأ.

[١٧] في ب١: مراة، وهو خطأ.

[١٨] في ب١: رحمه الله.

[١٩] في ب١: وهذا.

[٢٠] في ب١ :[رحمه الله]. ومذهب الشافعي هو أنه لا يوجب العموم والتكرار ولكن يحتمله بمعنى أنه لطلب الفعل مطلقا سواء كان مرة ومتكررا ولهذا لا يتقيد بكل منهما مثل: اضربه قليلا أو كثيرا مرة أو مرات.

[٢١] في ب١: الأمر، وهو خطأ. والأقرع: هو الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارميّ التميمي، (ت ١٣هـ/ ٦٥١م)، صحابي من سادات العرب في الجاهلية، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا، وشهد حنينا وفتح مكة والطائف، سكن المدينة، وكان من المؤلفة قلوبهم، ورحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر، وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة، واستشهد بالجوزجان، وفي المؤرخين من يرى أن اسمه (فراس) وأن الأقرع لقب له؛ لقرع كان برأسه. وكان حكما في الجاهلية. انظر: الزركلي، الأعلام، ج:٢، ص:٥.

[٢٢] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [يفيد]، وهو ما جاء في ب١.

[٢٣] في ب١: بعد، وهو خطأ.

(ومن كونه مختصراً من أطلب منك ضرباً)، ليس المراد أن كونه مختصراً من طلب الفعل بمصدره المنكر مفهوم مما سبق كما توهمه ظاهر الكلام[١]، إذ المفهوم منه كونه مختصراً من طلب الفعل بمصدره المعرّف، فقوله: (ومن كونه) اهـــ شرح لمجموع[٢] قول المصنف: (لما قلنا[٣] أن المصدر) اهـــ، فليتأمل.

(لكن يحتمل أن يقدر المصدر معرفة)، ظاهر كلامه يدل على أن احتمال العموم عند الشافعي [...][٤] لاحتمال أن يقدر المصدر معرفة، وظاهر كلام المصنف يدل على أن ذلك لاحتمال النكرة في موضع الإثبات للعموم كما مرّ في بحث ألفاظ العموم.

قوله: **(بدلالة القرينة [...][٥])** اهـــ. قيل: الكلام في الأمر المطلق [...][٦] الخالي[٧] عن قرينة العموم والتكرار، فكيف يتصور في مثله احتمال وجود قرينة العموم؟ [فإن قرينة العموم][٨] فإن قرينة اللام الاستغراقية قرينة العموم في الحقيقة، اللهمّ إلاّ أن يقال: المراد "احتمال المعرفة"[٩] باحتمال القرينة، وهذا لا ينافي الخلو[١٠] عند[١١] القرينة الظاهرة.

{لدلوك الشمس} [الإسراء: ٧٨]، [دلكت الشمس][١٢] دلوكاً أي زالت[١٣].

---

[١] في ب١: العبارة.
[٢] في ب١: بمجموع.
[٣] في ب١: قلنا، وهو خطأ.
[٤] في ب١: رحمه الله.
[٥] سقط من الأصل قوله: [فيفيد العموم]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٦] سقط من الأصل قوله: [أي]، وأثبت في ب١.
[٧] في ب١: الحالي، وهو خطأ.
[٨] قوله: [فإن قرينة العموم] سقط من ب١، وهو الصواب، ولعلّ ذكرها في الأصل كان خطأ.
[٩] قوله: [احتمال المعرفة] مكرر في ب١.
[١٠] في ب١: الحلق، وهو خطأ.
[١١] في ب١: عن، وهو الصواب.
[١٢] سقط من ب١.
[١٣] انظر: الرازي، ، مختار الصحاح، ط١، ص: ٢٢٩، حيث قال: دلكت الشمس: زالت، ومنه قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}. وقال الصابوني في في تفسير قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل}: "أي حافظ يا محمد على الصلاة في أوقاتها من وقت زوال الشمس عند الظهيرة إلى وقت ظلمة الليل". انظر: الصابوني، صفوة التفاسير، ج:٢، ص: ١٧١- ١٧٢.

قوله: **(من تجدد [...]**[١]**)** السبب المحض[٢] بل العلة، وكثيراً[٣] ما يطلق السبب عليها، ولا شك أن تكرار العلة يستلزم تكرار[٤] المعلول، فلا يرد أن وجوب الأداء [والقضاء][٥] لا يضاف إلى السبب بل إلى الأمر، [فعلم أن الأمر][٦] يوجب التكرار.

(لأن وجود[٧] **الشرط لا يقتضي وجود المشروط)**، لا يقال: الشرط التعليقي يقتضي ذلك لأنه آخر جزء من العلة التامة، والحكم [...][٨] مرتب عليها[٩]، غايته[١٠] أن لا يكون موقوفاً عليه والشرط فيما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنه تعالى قال: {وإن كنتم جنباً فاطّهروا} [المائدة: ٦] لأنّا نقول: أجيب عنه بأن المقصود في الآية بيان النسبية[١١] لا بيان الشرطية وإن كان الأداء موهماً لذلك فليتأمل.

("لا من"[١٢] **مطلق الأمر المطلق)**، أراد بالمطلق الأول [المجرد][١٣] عن قرينة التكرار والمرة [...][١٤]، وبالثاني مقابل المعلق بشرط والمقيد بوصف فلا تكرار.

(وظاهر عبارة المصنف) اهـ. لأن المتبادر من الاستثناء من النفي هو الإثبات كعكسه، وإنما قال: ظاهر عبارة؛ [لأن][١٥] الصحيح عندنا أن الاستثناء تحكم[١٦] بالباقي [بعد الاستثناء][١٧]، فمعنى كلام المصنف لا يحتمل التكرار في غير موضع الاستثناء مع السكوت عن موضع الاستثناء، ولك أن تقول: المراد ما يستفاد من ظاهر العبارة، لكن المراد من الاحتمال هو الإمكان العام الذي لا

---

[١] سقط من الأصل قوله: [السبب، ليس المراد بالسبب ههنا]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٢] في ب١: المحصص، وهو خطأ.
[٣] في ب١: وكثير.
[٤] في ب١: تكرر.
[٥] سقط من ب١.
[٦] سقط من ب١.
[٧] في ب١: وجوب، وهو خطأ.
[٨] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [هما].
[٩] في ب١: عليه.
[١٠] في ب١: غاييته، وهو خطأ.
[١١] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [السببية]، وهو ما جاء في ب١.
[١٢] في ب١: لأن.
[١٣] سقط من ب١.
[١٤] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [فليتأمل].
[١٥] طمست في ب١.
[١٦] في ب١: تكلم.
[١٧] سقط من ب١.

ينافي الوجوب والضرورة، ونظيره[١] قول النحاة: [لا][٢] يجوز صرف غير المنصرف إلاّ لضرورة[٣] مع أن الصرف عندهما[٤] واجب.

قوله: **(بل على الواحد)** لأن الوحدة مراعى في ألفاظ الوجدان[٥] بإجماع أهل العربية، ولا يلزم من حيوان[٦] تقييده[٧] بالمرة[٨] والكثرة[٩] والتكرار والتناقض كما زعمه الفاغاني[١٠]؛ لجواز كون التقييد لتأكيد الحقيقة أو لتعيين المجاز.

قوله: **(ثلاثاً أو واحدة)** سياق كلامه يدل على أن الوحدة[١١] تعين[١٢] مطلق اللفظ إلى ما [لا][١٣] يحتمله[١٤] وفيه بحث، فإن الواحد موجبه فلا يكون اقترانه به تغييراً[١٥] بل يكون تقريراً.

(فقد سبق) وهو أن دلالة طلقتك على المصدر الحادث في الحال سبب[١٦] اقتضاء، بخلاف طلقي نفسك فإنه مختصر من [افعلي][١٧] فعل[١٨] الطلاق من غير أن يتوقف على مصدر[١٩] مغاير [لما][٢٠] ثبت[٢١] في ضمن الفعل؛ لأنه لطلب الطلاق في المستقبل فيكون ثابتاً لغة لا اقتضاء.

(ولقائل أن يقول:) اهـ. يمكن أن يقال: الاقتران بأدوات العموم كالاقتران بالعدد الصريح

---

١ في ب١: ونظره، وهو خطأ.
٢ سقط من ب١.
٣ في ب١: الضرورة.
٤ كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [عندها]، وفي ب١: [عندنا].
٥ في ب١: والوحدان.
٦ كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [جوازه]، وهو ما جاء في ب١.
٧ في ب١: تقيده.
٨ في ب١: بالمراة، وهو خطأ.
٩ في ب١: الكثيرة.
١٠ في ب١: الفاعاني.
١١ في ب١: الواحدة.
١٢ كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [تغيير]، وفي ب١: [مغر].
١٣ سقط من ب١.
١٤ في ب١: يحتمل.
١٥ في ب١: تغيراً.
١٦ كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [يثبت]، وهو ما جاء في ب١.
١٧ سقط من ب١.
١٨ في ب١: الفعل.
١٩ في ب١: المصدر.
٢٠ سقط من ب١.
٢١ في ب١: لمثبت.

مغير، والكلام في العام[١] الغير المعين[٢] بدليله، وبالجملة[٣] المفرد المقترن بأدوات العموم عام بدليله فلا يرد نقصاً[٤]؛ لأن الكلام في المفرد من حيث هو مفرد أي المجرد عن القرائن من اللام وغيرها، ولو سلم أنه يعلم[٥] ويتناول كل فرد من حيث هو واحد اعتباري [فلا نسلّم أنه مطلوب الشافعي؛ لأن غايته أنه يصح نية إيقاع كل واحد من حيث هو واحد اعتباري][٦]، لكنه لا يصح نية الاثنتين أصلاً؛ لأنه عدد محض[٧]، وفي مذهبه يصح منه[٨] كل واحد لا من حيث أنه واحد اعتباري[٩] بل من حيث أنه عدد، ولذا جوّز نية الاثنتين[١٠] أيضاً، فالحق أن الفرد الحقيقي موجبه والاعتباري مجمله[١١]، ، والعدد لا مجمله[١٢] ولا محتمله، والأصل أن موجب اللفظ ثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية، ويحتمل[١٣] اللفظ لا ثبت[١٤] إلاّ إذا نوى، وما لا يحتمله[١٥] اللفظ لا ثبت[١٦] وإن نوى.

(وقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما}[١٧]) [المائدة: ٣٨] اهـ. قيل [عليه][١٨]: إن جعل تفريعاً على البحث السابق على ما فهمه[١٩] الشارح يكون مجروراً معطوفاً على قوله: **(ففي طلقي نفسك)** لا[٢٠] أنه لو أريد هذا لم يكن لقوله[٢١] إجماعاً زيادة فائدة، فهو مرفوع والمراد به نفي مذهب الخصم، يعني لو كان العموم موجب[٢٢] الكلام لم[٢٣] ينعقد الإجماع على نفي كل السرقات ههنا؛ لأن الإجماع

---

[١] في ب١: العلم.
[٢] في ب١: المغير.
[٣] في ب١: وبالحملة.
[٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [نقضا]، وهو ما جاء في ب١.
[٥] كذا ورد في الأصل وفي ب١، وكلاهما خطأ، والصواب [يعم].
[٦] سقط من ب١.
[٧] في ب١: محص، وهو خطأ.
[٨] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [نية]، وهو ما جاء في ب١.
[٩] في ب١: اعتبار.
[١٠] في ب١: السين، وهو خطأ.
[١١] في ب١: محمله.
[١٢] في ب١: موجبه.
[١٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [ومحتمل]، وهو ما جاء فيب١.
[١٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصوب [يثبت]، وهو ما جاء في ب١.
[١٥] في ب١: يحتمل.
[١٦] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [يثبت]، وهو ما جاء في ب١.
[١٧] سقط قوله تعالى {أيديهما} من ب١.
[١٨] سقط من ب١.
[١٩] في ب١: فهمو، وهو خطأ.
[٢٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [إلا]، وهو ما جاء في ب١.
[٢١] في ب١: بقوله.
[٢٢] في ب١: موحب، وهو خطأ.
[٢٣] في ب١: ولم.

لا يخالف موجب النص وأنت خبير بأن قوله: فيراد[١] الواحد فلم يدل على اليسار يشعر[٢] بالتفريع[٣] [...][٤].

قوله: **(دلّ على مصدره)**، صفة اسم الفاعل وفائدته[٥] [...][٦] الاحتراز عن اسم فاعل[٧] جُعل علماً كالحارث والقاسم[٨]، فإنه [لا][٩] يدل على المصدر.

(فمعنى[١٠] السارق الذي سرق سرقة واحدة) فيه بحث؛ لأن ظاهره يدل على أن لا يقطع يد من سرق سرقات، والجواب أنه[١١] [...][١٢]: يفهم قطعه بطريق[١٣] الدلالة بل بطريق العبارة ليتحقق[١٤] السرقة الواحدة في ضمن السرقات الكثيرة، أو نقول: سبب[١٥] القطع [...][١٦] بالإجماع.

قوله: **(وإنما عدل) اهـ**. ما ذكره المصنف ليس عدولاً لهذا بل احري[١٧] على ما هو عليه من بحث [الأمر][١٨] ولا نسلّم أن السارق عام، بل عموم الحكم [بعموم][١٩] السبب وهو السرقة المستدل على سببيتها[٢٠] يتعلق[٢١] الحكم على المشتق[٢٢].

---

[١] في ب١: ويراد.
[٢] في ب١: بشعر، وهو خطأ.
[٣] في ب١: بالتفريغ، وهو خطأ.
[٤] سقط من الأصل قوله:[فتأمل]، واثبت في ب١.
[٥] في ب١: وفائدة.
[٦] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [الاعتبار].
[٧] في ب١: الفاعل.
[٨] في ب١: لقاسم.
[٩] سقط من ب١.
[١٠] في ب١: بمعنى.
[١١] في ب١: أن، وهو الصواب.
[١٢] سقط من الأصل قوله: [يقال]، وأثبت في ب١.
[١٣] في ب١: وطريق.
[١٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لتحقق]، وهو ما جاء في ب١.
[١٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [ثبت]، وهو ما جاء في ب١.
[١٦] سقط من الأصل قوله: [فيه]، وأثبت في ب١.
[١٧] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [جرى]، وهو ما جاء في ب١.
[١٨] سقط من ب١.
[١٩] سقط من ب١.
[٢٠] في ب١: سببها.
[٢١] خلت من النقط في ب١.
[٢٢] في ب١: المشق.

[بحث الأداء والقضاء][١]

قوله: (**مثل [أداء][٢] الزكاة**) اهـ. الأمثلة الأربعة [أمثلة][٣] لغير المؤقتات، وترك أمثلة المؤقتات لظهورها.

(**إلا[٤] فيما يتصور [فيه][٥] القضاء**) وأما فيما[٦] لا يتصور كصلاة العيد والجمعة فلا يطلقون الأداء فيه.

(**فلهذا قالوا: الأداء**) اهـ. قوله: (**ما [...][٧] في وقته**) احتراز عن الفعل قبل الوقت وبعده، وقوله: (**المقدر له**) احتراز عن النوافل المطلقة، إذ لا أداء لها[٨] ولا قضاء، وقوله: (**شرعاً**) احتراز عن المقدر لا شرعاً كالشهر[٩] الذي عيّنه الإمام للزكاة، والحرية[١٠] من الوقت [ليعلم][١١] الذي عيّنه المكلف للصلاة، وههنا بحث، وهو أن التعريف المذكور للأداء[١٢] لا يختص بالعبادات[١٣] المؤقتة كما زعمه الشارح؛ لأن الشرع "لما لم"[١٤] يقدّر غير المؤقت[١٥] بوقت معين جعل كل العمر[١٦] وقته، فحينئذٍ أي وقت فعله يكون إثبات المأمور[١٧] به في وقته[١٨] المقدر له شرعاً، فيصدق عليه التعريف فتأمل.

---

[١] سقط من ب١.
[٢] سقط من ب١.
[٣] سقط من ب١.
[٤] في ب١: لا.
[٥] سقط من ب١.
[٦] في ب١: في ما.
[٧] سقط من الأصل قوله: [فعل]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٨] في ب١: إليها، وهو خطأ.
[٩] في ب١: كالشهر، وهو خطأ.
[١٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [والجزء]، وهو ما جاء في ب١.
[١١] قوله: [ليعلم] سقط من ب١، والصواب عدم إثباته، ولعلّ وروده في الأصل كان خطأ.
[١٢] الأداء: عبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت، وينقسم إلى أداء كامل وأداء ناقص. انظر: الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦م. ص: ١٦.
[١٣] في ب١: بالعباد، وهو خطأ.
[١٤] في ب١: للمسلم، وهو خطأ.
[١٥] في ب١: الوقت، وهو خطأ.
[١٦] في ب١: العلم، وهو خطأ.
[١٧] في ب١: الماءمور، وهو خطأ.
[١٨] في ب١: وقت.

(والقضاء ما فعل) اهـ. قوله: **(بعد وقت الأداء)** ليخرج الأداء والإعادة في وقته[1]، وقوله: **(استدراكاً)** ليخرج الإعادة [...][2] بعد الأداء في الوقت[3] منفرداً لإقامة الجماعة[4]، فإن هذه الإعادة ليست بقضاء إذ ليس استدراكاً، وقوله: **(لما سبق له من وجوب)** ليخرج النوافل.

(إذ لا وجوب عليهما) هذا عند محققي الشافعية، والحق عندنا أن الحيض والنفاس لا يُعدمان الأهلية بوجه[5]، إلاّ أنه تحقق[6] المانع وهو عدم الشرط أعني الطهارة، وأما النوم[7] والإغماء فهما[8] يُعدمان أهلية وجوب الأداء الثابت بالخطاب لعدم الاختيار، لا أهلية[9] نفس الوجوب الثابت بالوقت.

(وجواز الترك مجمع عليه) اهـ. فيه بحث؛ لأنه مبني على عدم الفرق [بين جواز الترك والتأخير والفرق][10] ظاهر، ولو سلّم عدم[11] الفرق فجواز الترك لا ينافي نفس الوجوب بل وجوب الأداء وسيأتي الفرق بينهما، ويدل عليه أن الوجوب ثابت في أول الوقت لوجود[12] سببه مع جواز الترك فيه بالإجماع.

قوله: **(وأن قوله في تعريف الأداء) اهـ.** قال في فصول البدائع فيه بحث من وجوه:

"**الأول**[13]: وقت الذكر ليس مقدراً فإنه [ليس][14] لتعيين الأول والآخر [...][15] قوله[16]: القضاء فرض العمر ونسبه الشارع إلى وقت الذكر لأنه الصالح لقضاربه[17] لا وقت النسيان.

---

[1] في ب١: قته، وهو خطأ.
[2] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [بعد الإعادة].
[3] في ب١: وقت.
[4] في ب١: لحياعة، وهو خطأ.
[5] في ب١: لوجه.
[6] خلت من النقط في ب١.
[7] في ب١: النوام، وهو خطأ.
[8] في ب١: فيهما، وهو خطأ.
[9] في ب١: هلية، وهو خطأ.
[10] سقط من ب١.
[11] في ب١: عدة، وهو خطأ.
[12] في ب١: لوجوب.
[13] في ب١: الا.
[14] سقط من ب١.
[15] طمست في الأصل، وفي ب١: [يؤيده].
[16] في ب١: قولهم.
[17] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصوب [لقضائه]، وفي ب١: [القضايه].

الثاني: [أن][١] تقييد التقدير بأولاً يخرج شهر الإمام ووقت المكلف؛ لأنهما مقدارن ثانياً فلا يبقى إلى [قوله][٢] شرعاً حاجة.

الثالث: [أن][٣] أولاً ههنا مقابل ثانياً في الإعادة، وذلك قيد الفعل باعترافه"[٤].

قوله: **(فالأداء تسليم عين ما ثبت بالأمر)**، قيل: ينبغي أن يزاد[٥] قيد آخر وهو [إلى][٦] مستحقه[٧]، وأجيب بأن أداء ما وجب إنما سمي[٨] تسليماً إذا [سلّمه][٩] إلى مستحقه؛ لأن السلامة [حينئذٍ][١٠] تحصل وهو مشتق منها[١١].

(ما علم ثبوته بالأمر) وهو فعل خارجي يقبل التصرف [و][١٢]من العبد، ويمكن أداء عينه[١٣] بخلاف نفس الواجب الذي هو وصف في الذمة، قال الشيخ أكمل الدين[١٤] في شرح البزدوي جواباً عن الاعتراض: "بأن التسليم في الأفعال غير متصور لاستحالة بقائها، وأن الأفعال الشرعية لها حكم الجواهر ذلك من مسلّمات الفن، ولهذا توصف بالبقاء[١٥] شرعاً، بدليل قبول العقود الفسخ والإقالة، فيجري فيها التسليم كالأعيان، انتهى"[١٦].

---

[١] سقط من ب١.
[٢] سقط من ب١.
[٣] سقط من ب١.
[٤] انظر: الفناري، فصول البدائع، ج:١، ص:٢٢٣.
[٥] في ب١: يراد.
[٦] سقط من ب١.
[٧] في ب١: مستحق.
[٨] في ب١: يسمى، وهو الصواب.
[٩] سقط من ب١.
[١٠] سقط من ب١.
[١١] في ب١: منهما.
[١٢] قوله: [و] سقط من ب١، والصواب عدم إثباته.
[١٣] في ب١: عيبه، وهو خطأ.
[١٤] تقدمت ترجمته.
[١٥] في ب١: بالتعا، وهو خطأ.
[١٦] انظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج:١، ص: ٤٠٥- ٤٠٦.

(لا ما ثبت وجوبه) قال في فصول البدائع: "إذا أريد وجوب الأداء وهو طلب إيجاد الواجب بالنسبة[١] [إلى][٢] الخطاب[٣] فذلك[٤] بالأمر صحّ في الكل[٥]، [...][٦] توضيحه أن الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة [ووجوب الأداء عن لزوم تفريغ الذمة][٧]، والأول ثابت بالسبب كالوقت، والثاني يتوجه[٨] الأمر وسيأتي تمام الفرق"[٩].

(بالقياس إلى ما علم ثبوته من الأمر) اعترض عليه بأنه[١٠] لا يدخل حينئذٍ في تعريف الأداء قضاء الديون؛ لما[١١] تقرر من أن الديون تُقضى[١٢] بأمثالها لا عيانها[١٣]، فلا يصدق عليه أنه غير[١٤] ما علم ثبوته بالأمر [بل][١٥] مثله، إلاّ أن يذهب[١٦] إلى التأويل الذي أشار إليه بقوله: **(وعلى هذا لا حاجة) اهـ**، ولك أن تقول: لا محذور في عدم الدخول؛ لأن قولك أدّيت الدين مجاز [إليه][١٧] شرعاً[١٨] كما سيشير إليه.

قوله: **(ليعمّ أداء النوافل)** قيل: هذا خلاف [ما][١٩] عليه عامة الفقهاء من أن النفل لا يطلق عليه الأداء إلاّ بطريق التوسع، نعم توافق[٢٠] [قول][٢١] من عل الأمر حقيقة في الإباحة أو الندب كما سيجيء مستوفى.

---

[١] في ب١: بالسبب، وهو خطأ.
[٢] سقط من ب١.
[٣] في ب١: بالخطاب.
[٤] في ب١: وذلك.
[٥] في ب١: اكل، وهو خطأ.
[٦] سقط من الأصل قوله: [و]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٧] سقط من ب١.
[٨] في ب١: يتوجه.
[٩] انظر: الفناري، فصول البدائع، ج:١، ص:٢١٩.
[١٠] في ب١: أنها.
[١١] في ب١: لا.
[١٢] في ب١: بعضى، وهو خطأ.
[١٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [بأعيانها]، وهو ما جاء في ب١.
[١٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [عين]، وهو ما جاء في ب١.
[١٥] سقط من ب١.
[١٦] في ب١: مذهب.
[١٧] سقط من ب١.
[١٨] في ب١: شرعي.
[١٩] سقط من ب١.
[٢٠] في ب١: موافق.
[٢١] سقط من ب١.

(وبعضهم قيّد) اهـ. نقل صاحب الكشف[1] هذا التقييد[2] عن [صاحب][3] شمس الأئمة[4] وقال: "لم يذكر الشيخ يعني فخر الإسلام مِثلَ الواجبِ مِن عنده كما ذكره[5] شمس الأئمة، فقال: القضاء إسقاط الواجب بِمثلٍ مَن عند المأمور به[6] وهو حقه، وكذا ذكر القاضي الإمام أيضاً، ثم قال: ولا بدّ منه"[7]، وذكر فائدة التقييد كما ذكره الشارح ههنا، وههنا بحث وهو أن صرف دراهم[8] الغير إلى دينه وكذا صرف الظهر إلى العصر مثلاً يخرج عن تعريف شمس الأئمة [بقيد][9] إسقاط الواجب لأنه[10] لا يحصل إسقاطه[11]، وقد يقال: لا احتياج إلى القيد المذكور أصلاً؛ لأن القضاء وجد في الصور[12] المذكورة، إلاّ أنه ينفسخ بالاسترّاد[13]، ولهذا لا ينفسخ في حق اليمين فيمن[14] خلف[15] ليقضينّ[16] دين فلان اليوم فقضاه ثم استحقه[17]، ينفسخ [القضاء ولا ينفسخ][18] البرّ.

(بأن يكون من عند [من][19] وجب عليه) أي يكون حقاً له [لا][20] لغيره قادراً على صرفه إلى ما يريد.

(ولا يصح مع قوة المماثلة) لأن الفرائض خالص حق الله تعالى ليس للعبد اختيار صرفه [...][21] بنيّة[22] تبديله به.

---

[1] تقدمت ترجمته.
[2] في ب١: القيد.
[3] سقط من ب١.
[4] تقدمت ترجمته.
[5] في ب١: ذكر.
[6] قوله: [به] غير موجود في كشف الأسرار.
[7] انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج: ١، ص: ١٣٤.
[8] في ب ١: وراهم، وهو خطأ.
[9] سقط من ب١.
[10] في ب١: إذ به.
[11] في ب١: إسقاط.
[12] في ب١: القبور، وهو خطأ.
[13] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [بالاسترداد]، وهو ما جاء في ب١.
[14] في ب١: من.
[15] كذا ورد في الأصل وفي ب١، وكلاهما خطأ، والصواب [حلف].
[16] في ب١: النقضين، وهو خطأ.
[17] في ب١: استحق.
[18] سقط من ب١.
[19] سقط من ب١.
[20] سقط من ب١.
[21] سقط من الأصل قوله: [إلى غيره]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[22] في ب١: نيه، وهو خطأ.

(بخلاف صرف النفل) [فإن النفل][١] خالص حق العبد وهو قادر على فعله وتركه، فإذا صرفه إلى القضاء [بأن نوى القضاء][٢] بدل النفل[٣] جاز، وههنا بحث وهو أن هذا التقييد يقتضي أن لا يقضي صلاة المغرب لأنه لا نفل[٤] لها[٥] على هيئة المغرب شرعاً، ويقتضي أيضاً أن جماعة إذا قضوا صلاة الليل بالنهار أن لا يجوز لهم الجهر بالقراءة؛ لأن الجهر في نافلة النهار غير مشروع، ويمكن أن يجاب عنه بأن النهي عن البُتيراء[٦] [يقتضي][٧] المشروعية [بأصله][٨] كما تقرر عندهم، وما لم[٩] يشرع[١٠] من الوصف كيفية كانت أو كمية[١١] فذلك [من][١٢] مقتضيات كونه نفلاً، فإذا انتفى ذلك بالصرف إلى ما عليه لم يبقَ إلاّ الأصل المشروع، [فجاز][١٣] كيف ما كان.

(ولهذا قال فخر الإسلام) اهـ [قيل][١٤]: فيه بحث لأن الاستشهار[١٥] بكلام فخر الإسلام لا يلائم حصر[١٦] المستفاد من قوله: **(فالثابت بالأمر لا يكون [إلاّ][١٧] واجباً أو مندوباً)**؛ لأن في كلامه ضم الإباحة إلى الندب [فينافي][١٨] ذلك الحصر، وجوابه أن استفهاد[١٩] بكلام فخر الإسلام على كون الثابت بالأمر المأخوذ في تعريف الأداء منحصراً[٢٠] في الواجب[٢١] والمندوب، وهذا الحصر يستفاد[٢٢] من سياق كلام فخر الإسلام، وضم المباح إلى المندوب [...][٢٣] في الكون مأموراً[٢٤] به لا يستدعي

---

[١] سقط من ب١.
[٢] سقط من ب١.
[٣] في ب١: النقل، وهو خطأ.
[٤] في ب١: نقل، وهو خطأ.
[٥] في ب١: له.
[٦] في ب١: الترادف.
[٧] سقط من ب١.
[٨] طمست في ب١.
[٩] في ب١: لهم.
[١٠] في ب١: شرعي.
[١١] في ب١: مكية، وهو خطأ.
[١٢] سقط من ب١.
[١٣] سقط من ب١.
[١٤] سقط من ب١.
[١٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الاستشهاد]، وهو ما جاء في ب١.
[١٦] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الحصر]، وفي ب١: [الحصن].
[١٧] سقط من ب١.
[١٨] طمست في ب١.
[١٩] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الاستشهاد]، وهو ما جاء في ب١.
[٢٠] في ب١: منحصر.
[٢١] في ب١: الحواجب، وهو خطأ.
[٢٢] في ب١: مستفاد.
[٢٣] في ب١: و.
[٢٤] في ب١: ماءمور، وهو خطأ.

ضمه إليه في كون الإتيان به أداء، ولا يلزم من كون الأداء والقضاء من أقسام المأمور به أن يكون كل ما هو مأمور[١] به منقسماً إليهما وهذا ظاهر فلا بحث.

(إلاّ ما ذكر صاحب الكشف) اهـ. [...][٢] الاستثناء منقطع لأن المذكور قبله أنه ليس في العرف[٣] إطلاق الأداء على المباح، وما ذكره صاحب الكشف لا يفيد ذلك الإطلاق، وبالفعل بل إنه [...][٤] لا يلزم من القول بذلك الإطلاق المذكور لما تحققت، فرد[٥] اعتراضه على صاحب الكشف، وإن قيل: مراده الاعتراض على فخر الإسلام لا بيان مراده[٦].

(وذلك لأنه توهم) اهـ. فإن قلت: من أين علم توهمه ذلك؟ قلت: من قوله: أن[٧] الكل موجب الأمر، ومن قوله: ينبغي أن يسمى أداء، بناءً على ما ذكره الشارح، (فلو لم يكن فعل المباح أيضاً أداء[٨]) اهـ وذلك لأن الاختلاف في لفظ أمر على وجهين[٩]: أحدهما أم[١٠] يكون للطلب الجازم، والثاني أن يكون لمطلق الطلب المتناول للوجوب والندب والإباحة، وليس ههنا عند فخر الإسلام قول ثالث[١١] لا يكون متناولاً للإباحة كما كان كذلك في صيغة الأمر،[...][١٢] لم يكن لما ذكره وجه، وأما قول الشارح (لكن التحقيق) اهـ، فهو رد لما زعمه فخر الإسلام من أن الاختلاف في لفظ أمر منحصر في وجهين[١٣]؛ وذلك لأن ههنا أيضاً وجهاً ثالثاً وهو أن يكون في الطلب الجازم أو الراجح،

---

[١] في ب١: مأمورا.
[٢] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [إلى].
[٣] في ب١: تعرف.
[٤] سقط من الأصل قوله: [ينبغي أن يلق بناءً على القول بكون الأمر حقيقة للندب والإباحة، ثم حاصل كلام الشارح أنه]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٥] في ب١: فيرده، وهو الصواب.
[٦] في ب١: مرده.
[٧] في ب١: لأن.
[٨] في ب١: اذا.
[٩] اختلف العلماء في صيغة الأمر المجرد عن القرينة هل يفيد الوجوب أم الندب أم الإباحة، والراجح هو الوجوب وإليه ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين. انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج:١، ص:٢٢٤.
[١٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [أن]، وهو ما جاء في ب١.
[١١] في ب١: ثابت.
[١٢] سقط من الأصل قوله: [فلو لم يكن كلام صاحب الكشف مبنياً على زعم أن مراد فخر الإسلام صيغة الأمر]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[١٣] في ب١: الوجهين.

وبهذا التقرير ظهر انتظام الكلام وأن كلام الشارح خالٍ عن الاضطراب والاختلال[١] والله أعلم بحقيقة الحال.

(لفظ الأمر لا صيغته) و[...][٢] يدل[٣] عليه قطعاً أنه لو أراد فخر الإسلام صيغة الأمر لم يبقَ للتقيد[٤] دخول النفي[٥] في الأداء بقوله: (على قول من جعل) اهـ. وجه، إذ لو جعل الصيغة للإيجاب حقيقة وأُريد بها الندب مثلاً مجازاً دخل النفل في الأداء أيضاً؛ لكون[٦] المندوب مأموراً به، وأما إذا أُريد لفظه[٧] [...][٨] على ما ذكره الشارح فوجه التقييد ظاهر[٩].

(وإذا قضيت الصلاة الأولى) أن يؤدى[١٠] [...][١١] بحرف العطف، إذ ليس حذف العاطف في مثله بمقيس[١٢] حتى يرتكب ذلك، كذا ذكره الدماميني[١٣] في شرح مغني اللبيب[١٤]، ثم كون القضاء ههنا مستعملاً في الأداء مبني على المشهور من [أن][١٥] صلاة الجمعة لا تقضى فإنها المرادة بالصلاة المذكورة في هذه الآية[١٦]، وقيل: الواجب الأصلي في يوم الجمعة هو الظهر [...][١٧]

---

[١] في ب١: والاختلاف.
[٢] في ب١: قد.
[٣] في ب١: يقال.
[٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لتقييده]، وهو ما جاء في ب١.
[٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [النفل]، وفي ب١: [النقل].
[٦] في ب١: لكونه.
[٧] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لفظ]، وهو ما جاء في ب١.
[٨] سقط من الأصل قوله: [أمر]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٩] في ب١: ظاهره.
[١٠] في ب١: تؤدى.
[١١] سقط من الأصل قوله: [فيه]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[١٢] في ب١: بمقيش، وهو خطأ.
[١٣] الدماميني: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف الدماميني (٧٦٣- ٨٢٧هـ/ ١٣٦٢- ١٤٢٤م)، عالم بالشريعة وفنون الأدب، ولد في الإسكندرية واستوطن القاهرة ولازم ابن خلدون، وتصدّر لإقراء العربية بالأزهر، ثم تحول إلى دمشق ومنها حجّ وعاد إلى مصر فولي فيها قضاء المالكية، ثم ترك القضاء ورحل إلى اليمن فدرّس بجامع زبيد نحو سنة، وانتقل إلى الهند فمات بها في مدينة "كلبرجا". من كتبه: (تحفة الغريب- ط) شرح لمغني اللبيب، و(نزول الغيث- خ) انتقد فيه شرح لامية العجم للصفدي، و(الفتح الرباني- خ)في الحديث، و(عين الحياة- خ) اختصر به حياة الحيوان للدميري، و(العيون الغامزة- ط) شرح للخزرجية في العروض، و(شمس المغرب في المرقص والمطرب- خ) أدب، و(مصابيح الجامع- خ) شرح لصحيح البخاري، منه نسخ متعددة إحداها في مجلد ضخم في مكتبة "أدوز" بالسوس، و(جواهر البحور- خ) في العروض، و(إظهار التعليل المغلق- خ) في مسألة نحوية، و(شرح تسهيل الفوائد- خ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج: ٦، ص: ٥٧.
[١٤] اتفقت كتب التراجم على تسمية هذا الشرح بـ(تحفة الغريب)، لكنها تباينت في تتمة هذه التسمية، فالسيوطي قال: "تحفة الغريب في حاشية مغني اللبيب"، انظر: السيوطي، بغية الوعاة، ج:١، ص:٦٧. أما صاحب كشف الظنون فقد قال: "تحفة الغريب بشرح مغني اللبيب". انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج:٢، ص: ١٧٥٢. ووافقه ابن العماد في شذرات الذهب، انظر: العكبري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج:٩، ص:٢٦٣. أما صاحبا نيل الابتهاج والبدر الطالع فقالا: "تحفة الغريب". انظر: التنبكي، أبو العباس أحمد بن محمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤. ص:٤٨٨. والشوكاني، محمد بن علي اليمني، البدر الطالع من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م. ج:٢، ص:١٥٠.
[١٥] سقط من ب١.
[١٦] لعله يقصد بالآية قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة: ١٠].
[١٧] في ب١: كما.

بقول[١] عائشة رضي الله عنها: "إنما قصرت الصلاة لمكان[٢] الخطبة"[٣]، إلاّ أن الجمعة أقيمت مقامها مع القدرة على أدائها لنوع حاجة، فكان[٤] اسم القضاء لها حقيقة من هذا الوجه.

قوله: **(وكقولك أدّيت الدين) اهـ.** فيه نظر؛ لأن الظاهر أن أداء الدين ليس من باب القضاء كما سيشار[٥] إليه في تقسيم الأداء إلى "الكامل والقاصر"[٦].

[...][٧] **(ففي عبارة) اهـ.** تعليل لتفسير السبب بالنص موافقاً لما أشار إليه المصنف[٨].

قوله: **(في أثناء الدليل)** يعني قوله: إلاّ بنص، ويفهم أيضاً من قوله: لأنه لما وجب سببه[٩] لا يسقط بخروج الوقت حيث لم يقل: [لا يسقط بخروجه، قيل: ولأن الضمير في قوله "ولأنه" للأداء وسببه الخطاب لا الوقت وفيه أنه][١٠] لا يلائمه[١١] تقرير الشارح حيث جعل الضمير للفعل لا للأداء.

(يجب بالدليل الذي أوجب الأداء)، قال صاحب الكشف: "تقرير القول فخر الإسلام وهذا أقيس وأشبه بمسائل[١٢] أصحابنا، هذا القول أوفق بمسائل أصحابنا فإنهم قالوا: إن قوماً فاتتهم[١٣] صلاة [من صلوات][١٤] الليل فقضوها بالجماعة جهر إمامهم بالقراءة، ولو فاتتهم صلاة من صلوات[١٥] النهار فقضوها بالليل لم يجهر إمامهم بالقراءة، و[...][١٦]من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر

---

[١] في ب١: تقول.

[٢] في ب١: ما كان.

[٣] أخرجه الألباني في إرواء الغليل،(٧٤/٣) رقم (٦١٢) بلفظ: "قصرت الصلاة لأجل الخطبة" وقال: لم أقف على إسناده عن عائشة. وحكم عليه بأنه ضعيف. وأخرجه الفاكهي في"أخبار مكة" (٧١/٣) رقم (١٨٤٨) باب ذكر محشر النبي عليه الصلاة والسلام. (ضعيف).

[٤] في ب١: وكان.

[٥] في ب١: يشار.

[٦] في ب١: "القاصر والكامل".

[٧] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [لا خلاف في الاقتضاء، اعترض عليه بأن الواجب سقوط في الذمة إما بالأداء وإسقاط من له الحق والعجز، وهذا معلوم من استقرار قواعد الشرع، وحيث لم يوجد شيء فيها لم يسقط فكيف يكون القضاء بمثل غير معقول واجبا بسبب جديد؟ غاية الأمر في النص الجديد بيان تسليم المثل الغير المعقول عند، وإما أن الجواب بالسبب الجديد عن اين ما يلزم، وجوابه أن المراد وجوب خصوصية المثل الغير معقول بعد فوات أصل الواجب بسبب جديد ولا يقدح فيه ما ذكره] وهو مليء بالتصحيف.

[٨] في ب١: المصيب.

[٩] في ب١: سبب.

[١٠] سقط من ب١.

[١١] في ب: يلائم، وهو الصواب.

[١٢] في ب١: بمشائل، وهو خطأ.

[١٣] في ب١: فاتهم.

[١٤] سقط من ب١.

[١٥] في ب١: صلاة.

[١٦] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [ما].

صلّى ركعتين، ولو فاتته[١] في الحضر فقضاها في السفر صلّى أربعاً"[٢]، ففي اعتبار حال وجوب الأداء دون وجوب القضاء دليل على أنه يجب بالسبب السابق وفيه بحث، إذ وجوب مراعاة صفة الجهر وعدمها وكذا القصر والإتمام باعتبار أن وجوب القضاء بالمثل لا لأنه وجب بالسبب الأول، [اللهمّ][٣] إلاّ أن يقال: المماثلة المعتبرة أن يكون باعتبار الأصل لا باعتبار الكيف والكم.

قوله: [(**أي دليله الدال عليه**) فسر السبب به لئلاً يتوهم أن المراد به الوقت فينافي ما سبق][٤].

(**لا يسقط وجوبه**) لما عرفت أن سقوط الواجب بأحد الأمور [...][٥] ولم يوجد.

قوله: (**كالواجب بالقدرة الميسرة**) أراد بالواجب الزكاة، وبالقدرة الميسرة النصاب.

(**قلنا: نعم إذا كانت) اهـ**. قيل: هذا الجواب في غاية البعد عن الحق، فإن الله تعالى حكيم، ولم لم يكن في الوقت الذي عيّن فيه المأمور به ما ليس في غيره لم يتعين[٦] له، إذ يستحيل أن يكون ذلك من الشارع أمراً اتفاقياً، وما روي عنه عليه الصلاة والسلام[٧] أنه قال: "من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله"[٨] مما تحقق هذا وكون تعظيم[٩] الله تعالى ومخالفة الهوى[١٠] مقصوداً من العبادة[١١] لا ينافي كون التعظيم ومخالفة الهوى[١٢] فيه أكثر بل هو كذلك، إذ[١٣] مخالفة الهوى والتعظيم في الايتمار بالأمر على ما هو عليه أكثر[١٤]،وإن أردت معرفة شيء من آثار الأوقات في العبادات التي عينت[١٥] لها[١٦] فعليك بمطالعة الرسالة المسمّاة بإكسير[١] السعادات في

---

[١] في ب١: صلاها.
[٢] انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج:١، ص: ١٤٢.
[٣] سقط من ب١.
[٤] قوله: [أي دليله الدال عليه، فسر السبب به لئلا يتوهم أن المراد به الوقت فينافي ما سبق] سقط من ب١.
[٥] سقط من الأصل قوله: [الثلاثة]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٦] في ب١: يعين.
[٧] في ب١: عدم.
[٨] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢/٣) بلفظ "من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه"، باب إذا جامع في نهار رمضان .
[٩] في ب١: التعظيم.
[١٠] في ب١: اللهوى، وهو خطأ.
[١١] في ب١: العبارة.
[١٢] في ب١: اللهوى، وهو خطأ.
[١٣] في ب١: أو.
[١٤] في ب١: كثير.
[١٥] في ب١: عيب، وهو خطأ.
[١٦] في ب١: بها.

أسرار العبادات، فالحق[٢] في الجواب ما سبقت الإشارة إليه من أن الواجب[٣] لا يسقط إلاّ بأحد الأمور الثلاثة، وههنا لم يفت [الأداء إلاّ][٤] الوقت، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، ويمكن أن يقال: مراده أن الغرض[٥] الأصلي هو التعظيم، وإن كان محافظة الوقت المعلوم بالأمر أيضاً غرضاً لكنه ليس أولياً، فتفويت الأول [إلى][٦] الثاني[٧] إتباع الأصل بالتبع[٨]، فعلى هذا لا يرد ما ذكر [فتأمل][٩].

قوله: **(بالمثل أو الضمان)** الأول في الجنس والثاني في خلافه.

(فقد انقلت[١٠] في غير العمدة[١١]) اهـ. قال في الكشف: "فيسقط عنه استدراك شرف الوقت إلى الإثم إن تعمّد التفويت[١٢] [و][١٣]إلى عدم الثواب إذ[١٤] لم يكن يعمد[١٥] للعجز"[١٦]، ويفهم من هذا أن المقابلة بالضمان يتحقق في غير العمد، لكن ما ذكره الشارح أظهر وهو المذكور في نفس أصول فخر الإسلام.

(للتمسك بهما) اهـ. اعترض عليه بأن الدليل يدل على[١٧] عدم سقوط الواجب من الصوم والصلاة عمّن له عذر والمدّعى أعم، والأول لا يستلزم الثاني؛ لأن كلاً[١٨] من الصلاة والصوم ليس عقوبة من الله تعالى حتى يلزم من وجوبه على [المقدور[١٩] وجوبه على][٢٠] غيره بل كرامة،

---

[١] في ب١: بالكسر.
[٢] في ب١: والحق.
[٣] في ب١: الحواجب، وهو خطأ.
[٤] سقط من ب١.
[٥] في ب١: العرض، وهو خطأ.
[٦] سقط من ب١.
[٧] في ب١: للثاني.
[٨] في ب١: بالبيع.
[٩] سقط من ب١.
[١٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [انتفت]، وهو ما جاء في ب١.
[١١] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [العمد]، وهو ما جاء في ب١.
[١٢] في ب١: التوقيت، وهو خطأ.
[١٣] سقط من ب١.
[١٤] في ب١: إن، وهو الصواب؛ لأن هذا ما جاء في الكشف.
[١٥] في ب١: تعمد، وهو الصواب؛ لأن هذا ما جاء في الكشف.
[١٦] انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج:١، ص:١٤٠.
[١٧] في ب١: عليه.
[١٨] في ب١: الكلام، وهو خطأ.
[١٩] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [المعذور]؛ لأن هذا يتناسب مع ما جاء في التلويح.
[٢٠] سقط من ب١.

واستحقاق المعذور لها لا يقتضي استحقاق العامد القاضي[1]، والجواب أن الدليل بعبارته أخصّ من المدّعى [...][2]مع دلالة[3] تساويه[4]؛ لأن "الصلاة والصوم"[5] [كرامتان][6] مشتملتان على مشقة ظاهرة، والمشقة إذا وجبت على المعذور فعلى المفرط أولى.

([بل مع][7] إيماء) اهـــ. حيث قال: فإن ذلك وقتها.

قوله: **(ويمكن)** اهـــ. [و][8]ذلك بأن يجعل قوله: لقوله[9] [تعالى][10] [متعلقاً لقوله[11]][12] لا يسقط ويكون قوله: استدلالياً[13] [تنبيهاً][14] على فائدة زائدة، لكنه بعيد من سياق [...][15] [الكلام][16]، ولهذا قال: (ويمكن).

قوله: **(على زيادة [فائدة][17])** هي عدم ضمان شرف الوقت إذا كان عامداً إلاّ بالإثم.

[...][18] **(فصامه ولم يعتكف[19])** إنما قال: فصامه ولم يعتكف لأنه لو لم يصم ولم يعتكف يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم ولا يلزمه قضاء الاعتكاف بصوم مبتدأ، كذا في الجامع الكبير[20].

---

[1] كذا ورد في الأصل، وه خطأ، والصواب [العاصي]، وهو ما جاء في ب١.
[2] في ب١: [و].
[3] في ١: دلالته.
[4] في ب١: مساوية.
[5] في ب١: "الصوم والصلاة".
[6] طمست في ب١.
[7] طمست في ب١.
[8] سقط من ب١.
[9] في ب١: بقوله.
[10] سقط من ب١.
[11] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [بقوله].
[12] قوله: [متعلقاً لقوله] طمس في ب١.
[13] في ب١ استدلالايتها، وهو خطأ.
[14] سقط من ب١.
[15] سقط من الأصل قوله: [ظاهر]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[16] طمست في ب١.
[17] سقط من ب١.
[18] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [بقاء الوجوب مع نقض، فيه بحث وهو أنه على هذا التقدير لا يكون القضاء تسليم مثل الواجب عند من وجب عليه، وذلك يصرف ما له إلى ما عليه؛ وذلك لأن المأتي مدلول الأمر وهو يفيد الوجوب، والجواب أن أصل الواجب وإن كان باقياً إلاّ أن تعيين اليوم باختياره ومن عنده].
[19] في ب١: يعتك، وهو خطأ.
[20] انظر: الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، الجامع الكبير، عني بمقابلة أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ط:٢، ص:١٤.

(لزمه قضاء الاعتكاف) اهـ. خلافاً للحسن بن زياد[١]، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وزفر – رضي الله عنهما[٢] – قالا[٣]: لأنه التزم[٤] اعتكافاً بصوم لا أثر للاعتكاف في وجوبه ولا سبيل إلى قضائه في شهر آخر؛ لأنه يلزمه[٥] بصوم الاعتكاف أثر في وجوبه فيزيد ما التزمه[٦] فوجب أن يبطل. كذا في الكشف[٧].

قوله: **(خلافاً لزفر)** مربوط بقوله: **(ولا يجوز أن يقضيه[٨] في رمضان آخر)** نص عليه في الكشف وفي فصول البدائع، ولم يذكر أكمل الدين خلاف زفر [إلاّ][٩] في وجوب أصل القضاء كما هو قول الحسن[١٠]، واعتبر[١١] البعض بهذا وحكم بأن تعلقه بلا تجوّز فاسد وليس كذلك، فإن الخلاف في وجوب أصل القضاء أحد الروايتين عنه، والرواية الأخرى وجوبه وجوازه في رمضان آخر، ووجه هذه[١٢] الرواية أن[١٣] الصوم شرط الاعتكاف، والشرط يُعتبر [...][١٤] وجُودُهُ [تَبَعاً][١٥] لا وجوده قَصداً كالطهارة[١٦]، ووجه تمسكنا هو المذكور في الكتاب.

(بسبب جديد هو التفويت) [ردّ][١٧] [...][١٨] بوجوبه بالفوات أيضاً كالمرض يمنعه من الاعتكاف لا الصوم كالمبطون ولا يمكن جعله كالتفويت لعدم الاختيار.

---

[١] قال الحسن بن زياد: "لا شيء عليه". انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج:١، ص:١٤٤. والبابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج:١، ص: ٤٢٢.
[٢] في ب١: رحمه الله.
[٣] في ب١: قال.
[٤] في ب١: التزام.
[٥] في ب١: يلزمه.
[٦] في ب١: الزمه.
[٧] انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج:١، ص:١٤٤.
[٨] في ب١: يقتضيه، وهو خطأ.
[٩] سقط من ب١.
[١٠] انظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج١، ص:٤٢٢.
[١١] في ب١: فاعتبر.
[١٢] في ب١: بهذه.
[١٣] قوله: [أن] مكرر في ب١.
[١٤] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [مطلق].
[١٥] سقط من ب١.
[١٦] انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج:١، ص:١٤٤.
[١٧] سقط من ب١.
[١٨] سقط من الأصل قوله: [عليه]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.

قوله: **(هو سبب الحكم)** مع أن أكثر المشايخ صرّحوا بأن المراد [...][1] بالسبب[2] في هذا المقام دليل الحكم كما مرت إليه إشارة[3] في الدرس السابق.

(هو قياس المندوب[4]) اهـ. اعترض عليه **أولاً**: بأن هذا مخالف لما سبق من قوله، فعند البعض سبب جديد أي نص مبتدأ لظهور أن القياس ليس بنص، **وثانياً**: بأنه إذا كان السبب الجديد هو القياس أو [...][5] النص المذكور لكان[6] هذا عين مذهب الجمهور، **وثالثاً**: بأنهم صرّحوا بأن القياس لا يصلح أن يكون سبباً جديداً.

والجواب عن الأول بعد تسليم أن ليس المراد بالنص في تفسير السبب سابقاً مطلق الدليل ذكراً للخاص وإرادة العام أو النص وما في حكمه أن ما ذكره[7] ههنا كلام ظاهري، ولذا أضرب عنه بقوله: (بل النص الوارد) اهـ، بناءً على أن القياس مظهر لا مثبت، وبهذا يندفع الثالث أيضاً، وأما الجواب عن الثاني فلأن النص [على][8] ما زعموا للإيجاب ابتداءً لا للإعلام ببقاء الواجب وهو مذهب الجمهور فلا عينية.

(إشارة خفية[9] إلى هذا المعنى) أي لأن[10] كونه[11] [هو][12] التفويت كناية[13] عن وجوبه بالقياس، وذلك حيث قال بعد قوله قالوا: لأن القضاء إنما وجب ابتداءً بالتفويت لا بالنذر[14]، لكنّا نقول: إنما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود في هذا الباب، وأراد بالنص المقصود

---

[1] في ب١: في.
[2] في ب١: السبب.
[3] كذا ورد في الأصل وفي ب١، ولعلها خطأ، والصواب [الإشارة].
[4] كذا ورد في الأل وفي ب١، وكلهما خطأ، والصواب [المنذور]، وهو ما جاء في التلويح.
[5] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [القياس].
[6] في ب١: لمكان، وهو خطأ.
[7] في ب١: ذكر.
[8] سقط من ب١.
[9] في ب١: حقيقة.
[10] في ب١: إلى أن.
[11] في ب١: كون.
[12] سقط من ب١.
[13] في ب١: كانه.
[14] في ب١: بالند، وهو خطأ.

في هذا الباب التفويت؛ لأنه المذكور سابقاً في استدلال[١] الخصم [و][٢]ليس ذلك على حقيقته[٣]، بل المراد به القياس الذي في حكم النص، واعترض عليه بأنه لو كان إشارة إلى ذلك لكان عين مذهب الجمهور الذي عين[٤] عنه بقوله: قبله[٥] إنما وجب القضاء في هذا بالقياس إلى[٦] ما قلنا[٧]، ولا يخفى بطلانه، والجواب أن مراد فخر الإسلام بقوله: إنما وجب القضاء في هذا بالقياس إلى[٨] ما قلناه [...][٩]أن القضاء إنما وجب بالقياس لكن على ما قلناه من أنه بالنص حقيقة الإعلام[١٠] أن ما وجب بالسبب غير ساقط بل الساقط شرف الوقت، "لا أنه"[١١] وجب ابتداءً بالقياس الوارد في وجوب القضاء[١٢] الصوم والصلاة أو بالنص الوارد ابتداءً في ذلك، وهذا المعنى وإن لم يكن مصرّحاً به في كلام فخر الإسلام لكن هو المراد من سياق كلامه، وإلاّ كان ما[١٣] ذكرت[١٤] حجة[١٥] علينا لا لنا كما أشار إليه الشارح بقوله: (فإن قيل هذا عليكم [لا لكم][١٦]) اهـ. وعلى هذا التوجيه لا يكون ما ذكره[١٧] عين مذهب الجمهور.

---

[١] في ب١: الاستدلال.
[٢] قوله: [و] سقط من ب١.
[٣] في ب١: حقيقة.
[٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [عبّر]، وهو ما جاء في ب١.
[٥] في ب١: قبيله.
[٦] في ب١: على، وهو الصواب.
[٧] في ب١: قلناه.
[٨] في ب١: على، وهو الصواب.
[٩] في ب١: [و].
[١٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لإعلام]، وفي ب١: [إعلام].
[١١] في ب١: لأنه.
[١٢] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [قضاء]، وهو ما جاء في ب١.
[١٣] في ب١: كما.
[١٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [ذكره]، وهو ما جاء في ب١.
[١٥] في ب١: حجته.
[١٦] سقط من ب١.
[١٧] في ب١: ذكر.

قوله: **(في الاعتكاف الواجب)** قيّد به لأن في اعتكاف[1] النفل[2] لا يشترط الصوم في ظاهر الرواية؛ لابتنائه على المسامحة، وروى الحسن عن أبي حنيفة [رحمه الله تعالى][3] أنه يشترط[4] للنفل أيضاً لأن الصوم[5] فيه كالطهارة [في][6] الصلاة[7].

(بخلاف الوضوء في الصلاة) حاصل الفرق بين الصوم [والوضوء في أن إيجاب الاعتكاف إيجاب لصوم مبتدأ وليس إيجاب الصلاة][8] إيجاب لوضوء مبتدأ، وهو أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، فالمنذور[9] يجب أن يكون قربة يكون من جنسه واجب لله تعالى في الشرع، والاعتكاف ليس لله تعالى واجب من جنسه، وإنما[10] صحّ "النذر به"[11] إلحاقاً له بالصوم باعتبار أن الصوم شرط له بالحديث[12] فالتزامه [التزامه][13]، وأما الصلاة المنذورة فللّه[14] تعالى واجب من جنسه فلا ضرورة في اعتبار إيجابه إيجاباً بالوضوء مستقل، وقد يفرّق [...][15] أيضاً بأن الوضوء شرط محض متى وجب وجب لغيره لكونه[16] وسيلة دائماً[17]، والصوم ليس يشترط[18] محض بل يجب تارة لعينه[19] كصوم رمضان[20] وأخرى لغيره كصوم الاعتكاف، فلا يجوز الاعتكاف إلاّ بصوم في الجملة كالوضوء للصلاة.

---

[1] في ب١: الاعتكاف.
[2] في ب١: النقل، وهو خطأ.
[3] سقط من ب١.
[4] في ب١: شرط، وهو الصواب.
[5] في ب١: يصوم.
[6] سقط من ب١.
[7] انظر: أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م. ط:١، ج:٢، ص:٤٠٦.

[8] سقط من ب١.
[9] في ب١: فالمندوب.
[10] في ب١: فإنما.
[11] في ب١: "النذرية"، وهو خطأ.
[12] يقصد بالحديث قوله عليه الصلاة والسلام: "لا اعتكاف إلا بالصوم". أخرجه الترمذي في "سننه" (١١٢/٤) رقم (١٥٣٩) باب ما جاء في وفاء النذر. وحكم عليه الألباني في كتابه: إرواء الغليل، ج:٤، ص: ١٣٩، بأنه صحيح.
[13] سقط من ب١.
[14] في ب١: ولله.
[15] في ب١: و.
[16] في ب١: لكعونه، وهو خطأ.
[17] في ب١: وايما، وهو خطأ.
[18] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [شرط]، وهو ما جاء في ب١.
[19] في ب١: بعينه.
[20] في ب١: رمصا.

(وزيادة هي فضيلة العبادة) بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "من تقرّب[1] فيه[2] بخصلة[3] من خصال الخير كان كمن[4] أدّى فريضة فيما سواه [ومن أدّى فريضة فيه كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه"[5]][6]، كذا في شرح البزدوي[7].

(لما احتمل[8] السقوط بمضي رمضان) وذلك بأن لم يصم أو صام ولم يعتكف فقضى خارج رمضان مع الصوم يجوز إجماعاً، كذا في شرح المنار للنسفي[9].

(أما الأول فلأن خوف الموت) اهـ. اعترض [عليه][10] بأن [خوف][11] الموت موهوم والحياة متحققة فكانت القدرة ثابتة نظراً إلى استصحاب الحال، أجيب بأنه معارض فإن[12] العجز ثابت في الحال [حقيقة][13] فيبقى الاستصحاب فلا يثبت القدرة.

قوله:**(وفيه إشارة)** أي فيما ذكر من التطويل. وقوله: **(وذلك لأن النذر)** أي تحقق الإشارة إلى الجواب.

(لوجود سببه) لا أن نفس سقوط شيء دليل على وجوب صوم مقصود.

(على أنه علم إذا قصد به معين) لكن لا يتوقف تعريف الوصف على أن يعتبر العلم رمضان وحده ولا على [أن يحمل على][14] حذف المضاف لما تقرر من قواعدهم[15]، وذكر في إيضاح

---

[1] في ب١: تقريب.
[2] قوله: [فيه] تكرر في الأصل، وهو خطأ، لذا حذفت إحداهما.
[3] في ب١: بحصل، وهو خطأ.
[4] في ب١: مكن، وهو خطأ.
[5] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب "فضائل شهر رمضان إن صح الخبر" (٢/ ١٩١)، والبيهقي في الدعوات الكبير، باب"استحباب الإكثار من التهليل" (٢/ ١٥١)، والبيهقي في فضائل الأوقات، باب "فضل شهر رمضان" (١/ ١٤٦).(ضعيف).
[6] قوله: [ومن أدّى فريضة فيه كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه]سقط من ب١.
[7] انظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج:١، ص: ٤٢٥.
[8] في ب١: احتمال.
[9] انظر: النسفي، أبي البركات عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. ج:١، ص
[10] سقط من ب١.
[11] سقط من ب١.
[12] في ب١: بأن، وهو الصواب.
[13] سقط من ب١.
[14] سقط من ب١.
[15] في ب١: قاعدتهم.

المفصل والإقليد[1] وغيرهما من أن المضاف إليه في مثل هذه[2] الأعلام كلها مقدر علماً[3]؛ لئلا يلزم هدم قاعدتهم المعلومة وهي منعهم من إضافة المعرفة إلى النكرة، فلذا امتنع الصرف في فترة من أين فترة[4]، ومجيء اللام في طبق من بيت[5] طبق، وبهذا يظهر معنى قول القاضي في قوله تعالى: {جنات عدن} [التوبة: ٧٢] وعدن علم؛ لأنه المضاف إليه في العلم.

(ولا يخفى قبحه) قد يمنع القبح بأن الإضافة البيانية شائعة عرفاً، فلا مجال لاستقباحها بعد أن تكون مطردة.

(إلاّ بنذر الاعتكاف في رمضان) قال الفاضل الشريف: "ذكر النذر مستدرك لا دخل له في المقصود؛ لأن الكلام حسن بدونه، فيكون ذكره ضائعاً، وقد يدفع بأن اقتحامه بمناسبة ان وضع المسألة فيه ولا يخفى ما فيه من التكلف".

(لتعذّر إيجاب التبع[6]) كذا ذكره صاحب الكشف[7] وفيه نظر؛ لأن التبع المتعذر ههنا شرط [و][8] تعذر الشرط يستلزم تعذر المشروط بالضرورة وإن كان تبعاً، "والجواب عنه [...][9] ما ذكرنا يوجب إيجاب التبع لأجل ثبوت المتبوع، وما ذكرتم يقتضي إسقاطه[10] لتعذر التبع، وما ذكرنا راجح لكونه أحوط الوجهين، كذا ذكره الشيخ أكمل الدين"[11].

---

[1] في ب١: والاوليد.
[2] في ب١: هذ.
[3] انظر: الزمخشري، الإيضاح شرح المفصل، ص: ٢٢٤.
[4] في ب١: قتر.
[5] في ب١: تبت.
[6] في ب١: المنع، وهو خطأ.
[7] جاء في كشف الأسرار ما يلي: "قوله: وكان أحوط الوجهين، قيل: الوجهان إيجاب القضاء بالسبب الذي وجب به الأداء وإيجابه بسبب آخر مقصود والأول أحوط؛ لأنه لو أضيف إلى سبب آخر يجب أن لا يلزم عليه القضاء عند الفوات والأول يوجب القضاء عند الفوات والتفويت جميعا فكان أولى. الأولى أن يقال الوجهان إيجاب القضاء بصوم مقصود وإسقاطه بزوال الوقت لِتعذُّر الاعتكاف بلا صوم وتعذُّر إيجاب الصوم بلا موجب كما قاله أبو يوسف – رحمه الله- فإيجاب القضاء أحوطهما؛ لأن فيه إسقاط النقصان وإعادة الواجب إلى صفة الكمال بإيجاب تَبَعِهِ لوجوبه وفي الوجه الأخر إسقاط أصل الواجب لِتعذُّر إيجاب التبع وقد أمكن اعتبار هذا الوجه مع رعاية الأصل، وبيان الإمكان أنّ الزيادة التي تثبت بسبب شرف الوقت للعبادة احتملت السقوط بزوال الوقت كما في الصوم والصلاة، فالنقصان وهو عدم وجوب الصوم به، والرخصة الواقعة بالشرف وهي الاكتفاء بصوم الوقت لأن يحتمل السقوط والعَود إلى الكمال أولى؛ لأنّ الأول عَودٌ من الكمال إلى النقصان، وهذا عَودٌ من النقصان إلى الكمال، ومن الرخصة إلى العزيمة، ولمّا عاد إلى الكمال لم يُتَأدّ في الرمضان الثاني. انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج:١، ص:١٤٦.
[8] سقط من ب١.
[9] سقط من الأصل قوله: [أن]، واثبت في ب١، والصواب إثباته.
[10] في ب١: إسقاط.
[11] انظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج:١، ص:٤٢٨.

(بأن صفة حكم الأمر أداء وقضاء) عبارة فخر الإسلام هكذا، وهذا باب يلقب ببيان صفة حكم الأمر وذلك نوعان: أداء وقضاء، وكلام الشارح يدل على أن ذلك في كلامه إشارة إلى الصفة[١] وهو المذكور في شرح [...][٢] أكمل الدين، إلاّ أن صاحب الكشف صرّح بأنه إشارة إلى حكم الأمر، ويؤيده تذكير اسم الإشارة وسوق كلام فخر الإسلام حيث جعل الأداء والقضاء أولاً نوعين بموجب الأمر أي الثابت[٣] به وهو الواجب كما أشار إليه الشارح، ولا يخفى أن حكم الأمر بمعنى الثابت به وهو[٤] عين[٥] الموجب فهما[٦] نوعان للحكم[٧]، وكأن الشارح نظر إلى أن الثابت لما انعقد[٨] لبيان صفة حكم الأمر كان الأنسب تعريفها[٩] وتقسيمها بالقصد الأول.

(أي فيما سبق [...][١٠]) قال صاحب الترجيح[١١]: "لقائل أن يقول: كيف يكون المسبوق منفرداً وقد روي عنه[١٢] عليه الصلاة والسلام[١٣] "من أدرك ركعة من الصلاة فقد[١٤] أدرك تلك الصلاة"[١٥] [والمراد بإدراك الركعة الإدراك مع الإمام، والمراد بقوله: "فقد أدرك تلك الصلاة"][١٦] أي مع الإمام [...][١٧] أدرك فضيلة الجماعة، فكيف يكون منفرداً"؟ و[قد][١٨] يجاب عنه بأنه منفرد في أمثال السهو فيما سبق به حيث يلزمه السجود، فإنه لو لم يكن لم يلزمه.

---

[١] في ب١: صفته.
[٢] سقط من الأصل قوله: [الشيخ]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٣] في ب١: التابت، وهو خطأ.
[٤] في ب١: فهو،
[٥] في ب١: غير.
[٦] في ب١: فيهما.
[٧] في ب١: الحكم.
[٨] في ب١: يعقد.
[٩] في ب١: تنويعها.
[١٠] سقط من الأصل قوله: [به]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[١١] تقدمت ترجمته.
[١٢] في ب١: أنه.
[١٣] في ب١: عدم.
[١٤] في ب١: قد.
[١٥] أخرجه البخاري في صحيحه(١/١٢٠) رقم (٥٨٠) بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" باب من أدرك ركعة من الصلاة، ومسلم في صحيحه(١/٤٢٣) رقم (٦٠٧) بنفس لفظ البخاري، وفي رواية أخرى "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.
[١٦] سقط من ب١.
[١٧] سقط من الأصل قوله: [أنه]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[١٨] سقط من ب١.

(ففعله أداء باعتبار) اهـ. فيه بحث وهو أن فعله إذا كان أداءً من وجه [...][1]قضاءً من [وجه][2] آخر فما باله إذا فرغ الإمام يجعله[3] قضاءً محضاً ولم يعتبر فيه جهة الأداء أصلاً وهي قوية، وإذا لم يفرغ[4] يعتبر الأداء ولا يعتبر الشبه أصلاً؟ والجواب أنه لا بدّ من اعتبار شبه القضاء في الجملة لئلّا يلزم تعطيل[5] الدليل الشرعي واعتباره عند فراغ الإمام أنسب؛ لأن القضاء يقوى[6] حينئذٍ لعدم بقاء فعل الإمام يكون به في الاقتداء إليه مؤدياً محضاً بخلاف ما[7] إذا لم يفرغ.

(فهو يقضي[8] ما انعقد له إحرام الإمام) قيل: فيه تسامح لأنه لا يقضي[9] ما انعقد له إحرام الإمام، وإنما يقضي[10] ما انعقد له إحرام نفسه، وأجيب بأن المتابعة والمشاركة لما لم تتحقق بدون [فعل][11] الإمام جعله أصلاً وبأن التقدير ما انعقد له الإحرام مع الإمام، ولكنه أضاف الإحرام إلى الإمام لأدنى[12] ملابسة.

قوله: **(أو غير معقول)** بمعنى أنه لا ندركه[13] بعقولنا لأن[14] العقول، فإن العقل من حجج[15] الله [تعالى][16] كالسمع[17] بل أقوى[18].

---

[1] سقط من الأصل قوله: [و]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[2] سقط من ب١.
[3] في ب١: يجعل.
[4] في ب١: يفرع، وهو خطأ.
[5] في ب١: كفيل، ثم كتب في هامش اللوحة: تعطيل.
[6] في ب١: تقوى.
[7] في ب١: أما.
[8] في ب١: يقتضي.
[9] قوله: [يقضي] كُتب في الأصل بهامش اللوحة، وفي ب١: [يقتضي].
[10] في ب١: يقتضي.
[11] سقط من ب١.
[12] في ب١: الأدنى.
[13] في ب١: ندرك.
[14] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لا أن]، وهو ما جاء في ب١.
[15] في ب١: حج.
[16] سقط من ب١.
[17] قوله: [كالسمع] تكرر في الأصل، وهو خطأ، لذا حذفت إحداهما.
[18] في ب١: القوي.

(أن الحج[١] يقع عن المباشر) إلاّ أنه لا يسقط [...][٢] فرضه؛ لأن الفرض لا يتأدى إلاّ[٣] بنية[٤] أو بالنية المطلقة ولم توجد، فإنما[٥] توجد[٦] النية عن الآمر.

(وللآمر[٧] ثواب الإنفاق[٨]) إلاّ أنه سقط[٩] عنه الفرض بإقامة الإنفاق الذي هو سبب مقام المسبب وهو الحج، [أو بإقامة الإنفاق المجرد مقام الإنفاق والحج عند العجز عن أداء الحج][١٠].

(والثواب ليس شيئاً منهما) أجيب بأن المراد بالثواب الإنفاق إقامة للمسبب مقام السبب، وهذا إنما يستقيم على ظاهر المذهب إذا كان المراد مجرد تمثيل مثل غير معقول، [...][١١] أما إذا كان المراد تمثيل مثل غير معقول قضى به فلا؛ لأن الإنفاق ليس بقضاء للحج[١٢] بل القضاء يحصل بإحجاج الثابت[١٣] بحيث [يجعل فعله][١٤] ثابتاً[١٥] عن فعله، وقد يجاب عن أصل التسامح أن التمثيل للمثل، فإن الثواب الحاصل من النفقة[١٦] لمن وجب عليه الحج مثل [الحج][١٧] الواجب عليه لكن مثليّته[١٨] غير معقولة[١٩]، فكأن الشارح غفل[٢٠] عن[٢١] كونه مثال المثل الغير المعقول فحمل الكلام على التسامح، وهذا إنما يظهر على تقدير عدم تقييد المثل بكونه من عنده.

---

[١] في ب١: الحجج.
[٢] سقط من الأصل قوله: [به]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٣] في ب١: إلى.
[٤] في ب١: نيته.
[٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [وإنما]، وهو ما جاء في ب١.
[٦] في ب١: وجد.
[٧] في ب١: واللام، وهو خطأ.
[٨] في ب١: الاتفاق، وهو خطأ.
[٩] في ب١: يسقط.
[١٠] سقط من ب١.
[١١] في ب١: [و].
[١٢] في ب١: للجميع.
[١٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [النائب]، وهو ما جاء في ب١.
[١٤] سقط من ب١.
[١٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [نائبا]، وهو ما جاء في ب١.
[١٦] في ب١: النفق، وهو خطأ.
[١٧] سقط من ب١.
[١٨] في ب١: مثلية.
[١٩] خلت من النقط في ب١.
[٢٠] في ب١: عقل.
[٢١] في ب١: أن.

قوله: **(لأنه لا يعقل له مثل)** فإن قلت: كلام المصنف يدل على [أن][١] بطلان[٢] قضاء الوصف وحده لأنه لا يقوم بنفسه لا لعدم المثل [له][٣] قلت: عدم قيامه بنفسه دليل عدم المثل له منفرداً[٤] كما سيأتي تصريح الشارح به.

قوله: **(فلمْ[٥] يبقَ إلا الإثم)** قيل: فيه إشكال إذ يمكن الاستدراك بالإعادة، وجوابه بعد التسليم حمل الحصر على الإضافي أعني بالنسبة إلى القضاء.

قوله: **(مشكوك لا معلوم)** فيه بحث؛ لأن بناء الحكم على المشتق[٦] يدل على عليّة[٧] المأخذ كما تقرر عندهم، فتعليق إيجاب الفدية[٨] على عدم الإطاقة في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه} [البقرة: ١٨٤] دليل على [عليّة][٩] العجز[١٠]، فكيف يقال: المعنى المؤثر في إيجاب الفدية[١١] مشكوك؟. نعم العلة المنصوصة لا يجب أن تكون متعدية[١٢] ليصح معها القياس؛ لجواز أن تكون قاصرة كما تقرر في موضعه.

(تجزيه إن شاء الله [تعالى][١٣]) أما إذا أوصى الميت فبالاتفاق[١٤] وأما فيما شرع[١٥] به الوارث بلا إيصاء ففيه اختلاف[١٦]، فقيل[١٧]: لا تسقط الصلاة عن الميت لأن[١٨] الاختيار معدوم أصلاً؛ لأنه أدنى رتبة من الإيصال[١٩] فيحكم فيه بعدم الجواز إظهاراً لانحطاط رتبته[٢٠]، وقيل: تسقط إن شاء الله

---

[١] كذا ورد في الأصل وفي ب١، ولعلّ ورودها هنا خطأ؛ لأنه لا يناسب سياق الكلام.
[٢] في ب١: إبطال.
[٣] سقط من ب١.
[٤] في ب١: منفرا.
[٥] في ب١: لم.
[٦] في ب١: المشقت، وهو خطأ.
[٧] خلت من النقط في ب١.
[٨] في ب١: القدرة.
[٩] سقط من ب١.
[١٠] في ب١: المعجزة، وهو خطأ.
[١١] قوله: [الفدية]، لم يتّضح لي في ب١.
[١٢] في ب١: مقدمة.
[١٣] سقط من ب١.
[١٤] في ب١: فبالايفاق، وهو خطأ.
[١٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب ما كُتب في هامش اللوحة وهو: [يتبرع]، وفي ب١: خلت من النقط.
[١٦] في ب١: احتلاف، وهو خطأ.
[١٧] في ب١: فعيل، وهو خطأ.
[١٨] قوله: [لأن] مكرر في الأصل، وهو خطأ، لذا حذفت إحداهما.
[١٩] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الإيصاء]، وهو ما جاء في ب١.
[٢٠] في ب١: رتبة.

تعالى كما في الإيصاء؛ لأن دليل الجواز الرجاء[1] إلى سعة[2] رحمته[3] [...][4] وكرمه سبحانه وذلك يشمل[5] الإيصاء وغيره، وفي النوازل سئل أبو القاسم عن امرأة ماتت وقد فاتها صلاة عشرة أشهر ولم تترك مالاً قال: لو استقرض ورثتها قفيز[6] حنطة ودفعوه[7] لمسكيناً[8] ثم يهبها المسكين لبعض ورثتها ثم تصدق[9] بها على المسكين، فلم يزل [...][10] [كذلك يفعل ذلك][11] حتى يتم لكل صلاة نصف [صاع][12] يجزئ ذلك عنها، كذا في التحقيق.

قوله: (**بالكتاب والسنة**) أما الكتاب فقوله تعالى: {والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: ٣٦]، وأما السنة فهي[13] قوله عليه الصلاة والسلام: "[...][14]من وجد سعة ولم[15] يضحِّ[16] فلا يقربنّ[17] مُصلاّنا"[18].

(**والأصل في العبادات المالية**) اهـ. لأن شكر كل نعمة إنما يجب بجنسه[19]، كشكر نعمة اللسان باللسان، وشكر سلامة الأعضاء بالخدمة، وشكر المال بدفع بعضه إلى الفقراء.

---

[1] في ب١: الرجال، وهو خطأ.
[2] في ب١: خراسعة، وهو خطأ.
[3] في ب١: رحمة.
[4] في ب١: [الله تعالى].
[5] في ب١: يشتمل.
[6] القفيز: مكيال وهو ثمانية مَكاكيك، والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات، والجمع (أقفزة). انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص:٥٤٦، مادة (قفز). والأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، بيروت، ١٩٩٨م، ص: ١٤٠.
[7] في ب١: وفعها، وهو خطأ.
[8] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [لمسكين]، وفي ب١: [مسكينا].
[9] في ب١: يتصدق.
[10] في ب١: [يفعل].
[11] سقط من ب١
[12] سقط من ب١، والصاع: خمسة أرطال وثلث. انظر: الفراهيدي، العين، ج:٨،ص: ١٦. والأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص:١٤٠.
[13] في ب١: فهو.
[14] في ب١: [و].
[15] في ب١: فلم.
[16] في ب١: يصحه، وهو خطأ.
[17] في ب١: يترس، وهو خطأ.
[18] أخرجه البيهقي في "السنن الصغير" (٢٢٢/٢) رقم (١٨٠٩) بلفظ: "من وجد سعة ولم يذبح فلا يقربنّ مصلانا"، باب الضحايا، قال الله تعالى: فصلِّ لربك وانحر، والحاكم في "المستدرك" (٤٢٢/٢) رقم (٣٤٦٨) بلفظ: "من وجد سعة لأن يضحي فلم يضحِّ فلا يحضر مصلانا" باب تفسير سورة الحج، وأحمد في "مسنده" (٢٤/١٤) رقم (٨٢٧٣) باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه. (ضعيف).
[19] في ب١: بحسبه.

(فتصير ضيافة الله تعالى) اهـ. يعني أن الناس في هذه الأيام أضياف الله تعالى بلحوم الأضاحي، ولهذا كره فيها الصوم لما فيه من الإعراض عن ضيافته[١] سبحانه، وكره [أيضاً][٢] الأكل قبل الصلاة كراهته[٣] للأضياف أن يأكلوا من غير طعام المضيف، "واعلم أن أبا يوسف ومحمد [رحمهما الله تعالى][٤] اختلفا في ماهية التضحية، فقال محمد [رحمه الله][٥]: هو نقصان في المالية بإراقة الدم، وقال أبو يوسف [رحمه الله تعالى][٦]: هو ذلك مع إزالة التموّل[٧] عن الباقي، والفائدة تظهر[٨] فيمن وهب شاة لرجل فضحّى[٩] بها لم يكن للواهب الرجوع في قول أبي يوسف[١٠] وله الرجوع وتجزئه التضحية عند محمد وأبو حنيفة، قيل: هو مع أبي يوسف والأدلة مذكورة في شرح البزدوي"[١١].

(و[بعد][١٢] الوقت علمنا بالأصل) قيله[١٣] عليه: المشروع في باب المال وإن كان [هو][١٤] التصدق لكن لما نقله الشارح[١٥] إلى التضحية نسخ[١٦] ذلك فلا يمكن اعتباره لا في مقابلة المنصوص ولا بعد فواته، وأجيب بأن النقل لا يستلزم النسخ، ألا يرى أن الشارع نقل غسل الرجل إلى المسح على الخفّ[١٧] ولم ينسخ الغسل، ونقل عدّة الآيسة[١٨] إلى الأشهر ولم ينسخ [...][١٩] بالحيض؟ ولذا إن حاضت بعد ذلك تعتدّ[٢٠] بالحيض، وله نظائر كثيرة.

---

[١] في ب١: ضيافة.
[٢] سقط من ب١.
[٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [كراهة]، وفي ب١: [كراهيته].
[٤] سقط من ب١.
[٥] سقط من ب١.
[٦] سقط من ب١.
[٧] ب١: التحول.
[٨] في ب١: يظهر.
[٩] في ب١: فيضحي.
[١٠] في ب١: أبييوسف، وهو خطأ.
[١١] انظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج:١، ص:٤٥٠ ـ ٤٥١.
[١٢] سقط من ب١.
[١٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [قيل]، وهو ما جاء في ب١.
[١٤] سقط من ب١.
[١٥] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الشارع]، وهو ما جاء في ب١.
[١٦] في ب١: انتسخ.
[١٧] في ب١: لحق.
[١٨] في ب١: الآيات.
[١٩] سقط من الأصل قوله: [العدة]، وأثبتت في ب١، والصواب إثباتها.
[٢٠] في ب١: يقيد، وهو خطأ.

(لا عملاً بالقياس) أي على سائر العبادات المالية بجامع أن الأصل فيها الصدق[1] بالعين وفيه بحث؛ لأنه شرح لا يطابق المشروح فإن ظاهر عبارة التنقيح وإن كان يوهم أن تقرير السؤالين على منوال واحد إلاّ أن عبارة التوضيح ظاهر في أن السؤال الثاني نقض[2] مجرد على قوله ما لا يعقل له مثل قربة لا يقضى[3] إلاّ بنص بلا اعتبار قياس فيه، وحاصله أن التضحية ثبتت بالنص على خلاف القياس إذ لا يعقل وجه القربة في الإراقة فكان ينبغي أن يسقط بعد فواتها لا إلى خلف، [...][4] يؤيده قول فخر الإسلام في توجيه السؤال "فإن قيل: الأضحية لا مثل لها وقد أوجبتم[5] بعد فوات وقتها التصدق بالعين"[6].

(إلا أنه جعل في الوقت متعلقاً بالتصدق بالعين من كلام الشرح) يعني أن [...][7] الوقت المذكور في [كلام][8] الشرح [...][9] متعلق[10] بالتصدق بالعين المذكور [...][11] "لا أن"[12] في الوقت المذكور في المتن [جعل][13] متعلقاً بالتصدق بالعين المذكور في كلام الشرح قبيله إذ لا ضرورة إلى ذلك.

(من جهة بقاء الانتصاب) اهـ. هذا بيان شبهة بالقيام حقيقة وأما بيان شبهة به حكماً فهو أن مدرك الإمام في الركوع مدرك[14] لتلك الركعة، فكان[15] المحل باقياً[16] من وجه، واعلم أن مصلّي صلاة العيد إذا أدرك الإمام في الركوع يأتي بتكبيرات[17] العيد قائماً إن كان يرجو[18] إدراك الإمام

---

[1] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [التصدق]، وهو ما جاء في ب١.
[2] قوله: [نقض] خلا من النقط في ب١.
[3] في ب١: يقضي.
[4] في ب١: [و].
[5] في ب١: أوجبتهم، وهو خطأ.
[6] انظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج:١، ص:٤٤٧.
[7] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [في].
[8] سقط من ب١.
[9] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [جعل].
[10] في ب١: متعلقاً.
[11] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [في كلام الشرح].
[12] في ب١: لأن.
[13] سقط من ب١.
[14] في ب١: يدرك.
[15] في ب١: وكان.
[16] في ب١: باق.
[17] في ب١: تكبيرات.
[18] في ب١: يرجوا، وهو خطأ.

[في الركوع][١]، وإن كان لا يرجوه[٢] يكبر[٣] للافتتاح[٤] وهو فرض ثم للركوع وهو واجب،ثم [يكبر][٥] تكبيرات العيد في الركوع ولا[٦] يرفع [يديه؛ لأن الرفع][٧] سنة والوضع سنة، ولا يجوز الإتيان بسنة فيه ترك مثلها لعدم جواز الترجيح بلا مرجّح هذا عند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله تعالى][٨]، وعند أبي يوسف [...][٩] لا يأتي بتكبيرات العيد في الركوع أصلاً لأنها فاتت عن[١٠] موضعها[١١] ولا قدرة على مثل[١٢] من عنده في الركوع، فلا يصح إتيانها فيه لا أداء ولا قضاء كالقنوت[١٣].

(الصواب على هذا الوجه) لاقتضاء لفظه[١٤] إلى أن يكون هذا الوجه قسماً من حقوق العباد وليس كذلك، لا يقال: قد مرّ أن المصنف كثيراً ما يتسامح في صلات الأفعال ميلاً إلى جانب المعنى لأنّا نقول: ليس ههنا معنى يعتدّ به فضلاً عن جزالته.

(من قبيل عَلَفتُها تبناً وماءً بارداً) فيه[١٥] احتمال آخر وهو أن يراد بالرد دفع عين الحق إلى صاحبه ولو مجازاً.

(لئلاّ يلزم الاستبدال) اهــ. فإن قيل: إنهم قالوا بصحة الرهن بثمن الصرف والمسلم فيه [فلو هلك الرهن قبل الافتراق يصير مستوفياً لثمن الصرف والمسلم فيه][١٦] فقد جاز الاستبدال، قلنا: المرتهن يرتهن[١٧] بالمالية لا بالعين، وكذا[١٨] يجب نفقيه[١٩] حياً وكفنه ميتاً على الراهن، والرهن من

---

[١] سقط من ب١.
[٢] في ب١: يرجوا.
[٣] في ب١: تكبير.
[٤] في ب١: للافتاح، وهو خطأ.
[٥] سقط من ب١.
[٦] في ب١: فلا.
[٧] سقط من ب١.
[٨] سقط من ب١.
[٩] في ب١: [رحمه الله].
[١٠] في ب١: من.
[١١] في ب١: موضوعها.
[١٢] في ب١: مثلها.
[١٣] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:١، ص:٢٧٨.
[١٤] في ب١: لفظ.
[١٥] في ب١: وفيه.
[١٦] سقط من ب١.
[١٧] في ب١: مسترهن، وهو الصواب.
[١٨] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [ولذا]، وهو ما جاء في ب١.
[١٩] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [نفقته]، وهو ما جاء في ب١.

حيث المالية [من][1] جنس[2] بدل الصرف والمسلم فيه فيكون المرتهن مستوفياً[3] بالهلاك عين الدين لا بدله.

قوله: (لما ذكر) أراد به قوله: (لئلاّ يلزم امتناع الجبر[4] على التسليم).

(فإن قيل: القضاء) اهـ. منشأ السؤال ظاهر قوله: لأن الديون يقضى بأمثالها والظاهر أن محصّل الجواب التخطئة في حمل القضاء على حقيقته، يعني أنه [...][5] من باب القضاء وإن كان ظاهر السوق يأباه، يؤيده ما ذكر[6] الشيخ أكمل الدين في شرح البزدوي فرقاً بين ردّ المثل في باب القروض حيث عدّ من القضاء و[...][7] في باب الديون حيث عدّ من الأداء (من أن)[8] ردّ عين ما قبض في القروض ممكن فيجعل[9] ردّ مثله قضاء لوجود شرطه وهو تصور[10] الأصل، [و][11]في الدين غير ممكن فلا يصح أن يجعل تسليم العين فيه قضاء لعدم شرطه[12] وكان[13] من أقسام الأداء[14].

(لأن [...][15] المقبوض ممكن) إذ ليس للمعترض[16] أن يمتنع من القبول ولا كذلك في الدين.

(لا يكون تسليم عين الثابت) أجيب عنه بأن تسليم الدين يعقب تسليم العين، فإن الشارع جعل بعض الأعراض في حكم الجواهر في صحة الانتقال كالملك حيث ينتقل من مالك إلى آخر،

---

[1] سقط من ب١.
[2] في ب١: حبس.
[3] في ب١: مستوف.
[4] في ب١: الخبر، وهو خطأ.
[5] سقط من الأصل قوله: [من باب الأداء لا]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[6] في ب١: ذكره، وهو الصواب.
[7] في ب١: [رد المثل].
[8] كذا ورد في الأصل وفي ب١، وفي التقرير لأصول فخر الإسلام وردت: [لأن].
[9] في ب١: ليحصل.
[10] في ب١: تصوير.
[11] قوله: [و] سقط من ب١.
[12] في ب١: شرط.
[13] في ب١: فكان، وهو الصواب، وهو ما جاء في التقرير.
[14] انظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج:١، ص:٤٧٥.
[15] سقط من الأصل قوله: [رد]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[16] في ب١: للمقرض، وهو الصواب.

وكسببية الجزء الأول من الوقت حيث ينتقل إلى ما بعده، فقضاء الدين تسليم عين[١] الثابت مألاً[٢] وإن لم يكن [إياه][٣] ابتداءً.

(والتسليم لا يقع[٤] عليه) قد يتكلف في الجواب بأنه لما صار تسليم المؤدى سبباً[٥] لثبوت وصف في ذمة رب الدين جعل كأنه تسليم له.

(وأيضاً على هذا لا يكون) اهـ. وذلك لأن مراد الفرق بينهما على ما فهم من تقرير الشارح ههنا كون المسلم في قضاء الدين نفس العين في [اعتبار][٦] الشارع، وفي القرض مثل المقبوض لا عينه، فإذا كان المسلم في قضاء الدين أيضاً هو المثل لا العين لم يبقَ بينهما فرق يجعل[٧] أحدهما قضاءً بمثل معقول والأخر أداءً[٨] كاملاً، وقد يقال [في][٩] تقريره: أن الفرق كان مبنياً على تصور الأصل في القرض دون الدين كما فهم مما نقلته[١٠] الآن[١١] من شرح البزدوي، فهذا القائل لمّا جوّز تسليم الدين لزمه أن يجعله كتأدية[١٢] القرض بلا فرق[١٣]، ويجاب بأن شرطاً آخر للقضاء[١٤] مفقود[١٥] في الدين وهو وجود المثل "فإن ما"[١٦] يؤدى من العين [لا يمكن أن يكون][١٧] مثلاً للدّين[١٨] فلا يتصور القضاء [و][١٩]فيه بحث، أما في التقرير فلأن القائل إنما جوّز تسليم المثل كما دلّ [...][٢٠]

---

[١] في ب١: عن.
[٢] في ب١: مالاً، وهو الصواب.
[٣] سقط من ب١.
[٤] في ب١: تبع، وهو خطأ.
[٥] في ب١: سبب.
[٦] سقط من ب١.
[٧] في ب١: بجعل.
[٨] في ب١: اذا.
[٩] سقط من ب١.
[١٠] في ب١: نقله، وهو الصواب.
[١١] في ب١: إلا أن، وهو خطأ.
[١٢] فيب١: كمادية، وهوخطأ.
[١٣] في ب١: قرض.
[١٤] في ب١: لقضائه.
[١٥] في ب١: معقول.
[١٦] في ب١: قايما.
[١٧] سقط من ب١.
[١٨] في ب١: للذين.
[١٩] قوله: [و] سقط من ب١.
[٢٠] سقط من الأصل قوله: [عليه]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.

صريح قوله فتقاصّا[١] [...][٢] بمثل لا تسليم العين ليرد ما ذكر، وأما في الجواب فلوجود المماثلة بين[٣] [ما][٤] في الذمتين.

(بأن تأدية[٥] القرض[٦] قضاء بمثل معقول) قيل: [...][٧] الواجب أن يكون[٨] ردّ المثل في القرض قضاء يشبه الأداء لا قضاء بمثل معقول؛ لأنه قسم القضاء الخالص[٩] كما دلّ عليه قول فخر الإسلام بعد هذا، (وأما القضاء الذي بمعنى الأداء) اهـ، وذلك لأن بدل[١٠] القرض[١١] في [حكم][١٢] عين المقبوض والألزم مبادلة الشيء بجنسه نسيئة، إلا أنه غير المقبوض حقيقة وأخذ حكم عين المقبوض ضرورة الاحتراز عن الربا فلا يظهر فيما وراء موضوع[١٣] الضرورة وهو كونه أداء، أجيب بأن شرط القضاء الذي يشبه الأداء امتناع تحقق الأصل بدونه وههنا الأصل وهو رد نفس المقبوض بالقرض[١٤] متصور فلا يكون شبيهاً[١٥] بالأداء لانتفاء شرطه.

قوله: **(انتقض القبض)** مبنى[١٦] الخلاف أن الشغل بالجناية بمنزلة الاستحقاق عنده فيمتنع تمام القبض، وبمنزلة العيب عندهما فلا يمنع[١٧] تمام التسليم.

---

[١] في ب١: فيقاصا. والمقاصّة: بضم الميم وفتح الصاد المشددة: طرح كل واحد ما له على الآخر مما عليه له. انظر: قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. ط:٢، ص:٤٥١. وقال أبو حبيب في تعريف المقاصة: "إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه. انظر: أبو حبيب، سعدي،القاموس الفقهي: لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق- سورية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. ط:٢، ص:٣٠٤.

[٢] سقط من الأصل قوله: [مثلا]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.

[٣] في ب١: بينهما.

[٤] سقط من ب١.

[٥] في ب١: يؤديه، وهو خطأ.

[٦] في ب١: العرض.

[٧] سقط من الأصل قوله: [كان]، وأثبت في ب١.

[٨] في ب١: يقول.

[٩] في ب١: الخاص.

[١٠] كذا ورد في الأصل وفي ب١، ولعلها خطأ، والصواب [بدل].

[١١] في ب١: العرض.

[١٢] سقط من ب١.

[١٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [موضع]، وهو ما جاء في ب١.

[١٤] في ب١: بالعرض.

[١٥] في ب١: سببها.

[١٦] في ب١: ومبنى.

[١٧] في ب١: يمتنع.

(ففي لفظ هلك[1]) اهـ. أما الإشارة في هلك إلى أن الخلاف في الشغل بالجناية دون الدين، فلأن الهلاك يتحقق فيما[2] دون الدين وإنما يتحقق فيه[3] البيع، وأما الإشارة[4] في التسليم إلى أن الخلاف في المبيع[5] دون المغصوب فلأن التسليم يستعمل في العقد لا الغصب فيرجع فيه بالقيمة[6] بلا خلاف؛ لأن الرد لم يتم مع قيام سبب العقوبة لأنه ما رده كما أخذه.

قوله: **(المغصوبة حاملاً)** فماتت في يد المغصوب منه في نفاسها يضمن قيمتها يوم[7] علقت[8] عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ووجه قولهما أنها[9] تعيبت في يد الغاصب[10] بالحمل لكن لمّا ردّها وولدت زال العيب فيزال[11] الضمان، ثم النفاس حدث في يد المالك فلا يضمن به الغاصب، ووجه قوله: أنها هلكت عند المالك بسبب[12] في ضمان الغصب[13]؛ لأن النفاس أثر الولادة وهي أثر العلوق فصار كما [لو][14] جنيت[15] في يد الغاصب ثم ردّها[16] ودفعها المولى بالجناية.

(من حيث تسليم الواجب أداءً) لأنه من جنس حقه حتى لو يجوز[17] بها الصرف والسلم جاز، ولو لم يكن من جنس حقه كان استبدالاً وذلك غير جائز.

---

[1] في ب١: هلاك.
[2] في ب١: فيها.
[3] في ب١: فيد، وهو خطأ.
[4] في ب١: إشارة.
[5] في ب١: البيع.
[6] في ب١: بالقيامة، وهو خطأ.
[7] في ب١: يو.
[8] في ب١: غلقت.
[9] في ب١: أنهما.
[10] في ب١: العاصب، وهو خطأ.
[11] في ب١: فزال.
[12] في ب١: سبب.
[13] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [الغاصب]، وهو ما جاء في ب١.
[14] سقط من ب١.
[15] في ب١: بوجب.
[16] في ب١: ردا.
[17] في ب١: تجوث.

(**[و]**[١]**قال أبو يوسف: له أن يرد**[٢]) اهـ. الفرق لأبي يوسف بين هذه[٣] المسألة وبين[٤] الزكاة، حيث لا يعتبر الجودة في مسألة الزكاة ويعتبرها ههنا؛ لأن[٥] ما قبضه الفقير في الزكاة لا يمكن أن يجعل مضموناً عليه؛ لأنه قبضه من الله تعالى لا من المزكّي، وبدون رد المثل يتعذر اعتبار الجودة، ولهذا لو كان المقبوض قائماً في يد الفقير[٦] لا يتمكن من رده وطلب الجياد، وكذا لا مطالبة له من الغني إن لم يرد[٧] إليه شيئاً، وههنا رب الدين[٨] يتمكن من المطالبة أصلاً[٩] ووصفاً[١٠] بطريق الجبر[١١] فأمكن أن يجعل المقبوض مضموناً بالمثل إحياءً لحقه، ولمحمد رحمه الله حيث عكس[١٢] أنه أمكن[١٣] تضمين الوصف بالزكاة؛ لأن سقوطه[١٤] كان للاحتراز عن الربا ولا[١٥] ربا بين العبد وسيده، وههنا لا يمكن لجريانه بين العباد.

(**لا لكون الأداء قاصراً**) لأن عدم العلم لا دخل له في كون الأداء قاصراً حتى لو علم به لكان أيضاً كذلك.

(**[هو]**[١٦] **أبو المرأة**) فائدة هذا القيد يظهر في قوله: "ويتفرع على كونه شبه القضاء أن العبد لا يعتق قبل تسليمه إلى [الزوجة][١٧]" إذ لو كان العبد أجنبياً من المرأة لم لكن[١٨] [...][١٩] عتقه[٢٠] قبل

---

[١] قوله: [و] سقط من ب١.
[٢] في ب١: يراد.
[٣] في ب١: هذا.
[٤] في ب١: ومسألة.
[٥] في ب١: أن.
[٦] في ب١: الفقر.
[٧] كذا ورد في الأصل وفي ب١، ولعلها خطأ، والصواب [يؤدّ].
[٨] في ب١: الذين، وهو خطأ.
[٩] في ب١: أصل.
[١٠] في ب١: ووصفها.
[١١] في ب١: الجز، وهو خطأ.
[١٢] في ب١: عكسه.
[١٣] في ب١: يمكن.
[١٤] في ب١: سقوط.
[١٥] في ب١: وإلا.
[١٦] سقط من ب١.
[١٧] قوله: [الزوجة] طمس في ب١.
[١٨] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [يكن]، وهو ما جاء في ب١.
[١٩] سقط من الأصل قوله: [عدم]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[٢٠] في ب١: عتقد، وهو خطأ.

تسليمه إليها فرعاً لكونه شبيهاً بالقضاء؛ لأنه لا يعتق حينئذٍ بلا إعتاق لا قبل التسليم ولا بعده سواء كان [ذلك التسليم][1] شبيهاً بالقضاء أو أداءً محضاً.

(بقول الزوج مع اليمين) إلى قوله: **(بقول الغاصب مع يمينه)**، قال صاحب الكشف: "ولو كان للعبد بعد الدخول في مِلكِ الزوج حُكمُ عينِ المُسَمَّى من كلٍّ وجهٍ لعاد حقُّها فيه إذا كان القضاء بالقيمة بقول الزوج مع اليمين كما في المغصوب إذا عاد مِن إبَاقَةٍ بعد قضاء القاضي بالقيمة للمغصوب منه بقول الغاصب مع يمينه انتهى"[2]، وأصل[3] المسألة في الغصب [...][4] بقوله مع يمينه أن القيمة هذا المقدار، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء[5] أمضى وإن شاء[6] [...][7] أخذ العين سواء [...][8] قيمته أكثر مما ضمنه [...][9] أو أقل منه في الأصح، وأما إذا ضمنها بقول المالك أو ببينةٍ أقامها أو بكون[10] الغاصب [عن اليمين][11] فلا خيار [للمالك][12] وهو للغاصب، وبهذا يظهر[13] ما في كلام الشارح من التعقيد؛ وذلك لأن قوله: "بقول الزوج مع اليمين" ينبغي أن يتعلق بمقدار، أي إذا كان القضاء بقول الزوج [مع يمينه، وقوله: "بقول الغاصب" متعلق بقوله: بقضاء القاضي وقد يوجد في بعض النسخ إذا كان القضاء بقول الزوج][14]، فعلى هذا يندفع التعقيد[15] الأول.

قوله: **(مناقشة)** قيل: هي [...][16] الحكم[17] الشرعي[18] إنما يتعلق بفعل المكلف لا بالشيء من حيث أنه مملوك وفيه إيقاع الحل والحرمة على الأعيان غير مختص بعبارة المصنف بل واقع في

---

[1] سقط من ب١.
[2] انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج:١، ص:١٦٥.
[3] في ب١: حاصل.
[4] سقط من الأصل قوله: [على ما ذكر في الهداية أن المغصوب المغيب إذا ظهر بعد ضمان الغاصب]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[5] في ب١: إنشاء.
[6] في ب١: إنشاء.
[7] في ب١ زيادة قوله: [الله] ثم شُطبت بخط صغير.
[8] سقط من الأصل قوله: [كان]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[9] سقط من الأصل قوله: [أو مثله]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[10] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [بنكول]، وهو ما جاء في ب١.
[11] سقط من ب١.
[12] سقط من ب١.
[13] في ب١: ظهر.
[14] سقط من ب١.
[15] في ب١: التعقد.
[16] سقط من الأصل قوله: [أن]، وأثبت ي ب١، والصواب إثباته.
[17] في ب١: حكم.
[18] في ب١: الشرع.

كلام الله تعالى حيث قال [...][١]: {أُحِلَّ لكم صيد البحر}[٢] [المائدة: ٩٦]، وقال عزّ من قائل: {حرمت عليكم الميتة والدم}[٣] [المائدة: ٣] الآية، على أن هذه المناقشة بعينها آتية[٤] [...][٥] [و][٦]عبارة الشارح حيث قال: (العين المتصفة[٧] بالحل والحرمة) اللهمّ إلاّ أن يقال أن ذلك على سبيل الحكاية لكلام المصنف، وقيل: المناقشة هي أن قوله: (حكم الشرع على الشيء) اهـ، يدل ظاهراً على أن للمحكوم[٨] عليه نفس الشيء وليس كذلك، بل المحكوم عليه نفس المكلف كما أشار إليه[٩] [الشارح][١٠] بقوله: "على بعض [المكلفين][١١]"، وقيل: هي [من][١٢] أن المتبادر من كلامه[١٣] [أن يكون الحل والحرمة بالنظر إلى شخص واحد، والأقرب أن المناقشة هي أن المتبادر من كلامه][١٤] خروج حيثية[١٥] المملوكية من الشيء المذكور مع أن المراد الدخول كما صرّح [...][١٦] في قوله: "[...][١٧] أراد بالعين هذا المجموع".

(ولقائل أن يقول:) اهـ. أجيب عنه بأن تبدل الوصف يوجب تبدل الذات [...][١٨] شرعاً وإن لم يوجبه حقيقةً، فلا فرق بين المجموعية والمقيدية[١٩]، وأنت خبير بأن تقرير المصنف على المجموعية اللهمّ إلاّ أن يحمل على المساهلة.

---

[١] في ب١ زيادة قوله: [تعالى].
[٢] في ب١ جاءت الآية على النحو التالي: [أحللكم صيد البحر].
[٣] في ب١ جاءت الآية على النحو التالي: [حرمت عليكم الميت والدم].
[٤] في ب١: أتية.
[٥] في ١: [في].
[٦] قوله: [و] سقط من ب١.
[٧] في ب١: المنصفة.
[٨] في ب١: المحكوم.
[٩] في ب١: إليها.
[١٠] سقط من ب١.
[١١] سقط من ب١.
[١٢] سقط من ب١.
[١٣] في ب١: كل مه، وهو خطأ.
[١٤] سقط من ب١.
[١٥] في ب١: حيثه، وهو خطأ.
[١٦] سقط من الأصل قوله: [به]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[١٧] سقط من الأصل قوله: [وقد]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[١٨] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [هذا المجموع].
[١٩] في ب١: والمقيدة.

(فَصْل هذا المثال) اهـ. لم يذكر وجه أصل الفصل[1]، ولعلّه[2] أن قصور الأمثلة المتقدمة بنقصان[3] في العين ليس من جهة [المالك، والقصور الذي في هذا الأداء من جهة][4] تصرف المالك بإتلافه.

(ولو لم يوجد في كتب أصحابه) قال في شرح التنبيه للشافعية: "إذا أطعم المغصوب منه ولم يعلم أنه ملكه ففيه قولان: أحدهما أنه يبرأ [...]"[5].

[...][6] في مثل هذه الصورة[7] لأنه يصير[8] حينئذٍ ملكاً[9] للغاصب والواجب عليه الضمان لا ردّ[10] العين.

(لعدم[11] المانع الحسي) بخلاف مال نفسه[12] فإن المانع الحسي وهو نقصان [ما][13] ماله [موجود][14]، إذ المراد بالحسي ما يقابل الشرعي.

(وقد يقال[15]: إنه نكتتان) فالنكتة الأولى [يشير][16] إلى أن الأداء لم يوجد، والثانية يشير إلى أنه يوجد[17] قاصراً ولكنه لم يعتبر [نفياً][18] للغرور[19].

---

[1] في ب١: الفضل.
[2] في ب١: والعمله.
[3] في ب١: نقصان.
[4] سقط من ب١.
[5] سقط من الأصل قوله: [كما هو مذهب أصحابنا، والثاني هو الأصح أنه لا يبرأ]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م. ص:١١٦.
[6] سقط من الأصل قوله: [(بأن كان دقيقاً فخبزه) اهـ]، وأثبت في ب١، والصواب إثباته.
[7] قوله: [الصورة] مكرر في الأصل، وهو خطأ، لذا حذفت أحدهما.
[8] في ب١: يصر، وهو خطأ.
[9] في ب١: لمكاً، وهو خطأ.
[10] في ب١: راد.
[11] في ب١: تقدم.
[12] في ب١: نفس.
[13] قوله: [ما] سقط من ب١، وهو الصواب، ولعلّ ورودها في الأصل كان سهواً.
[14] قوله: [موجود] طمس في ب١.
[15] في ب١: نقل.
[16] قوله: [يشير] طمس في ب١.
[17] في ب١: وجد.
[18] سقط من ب١.
[19] في ب١: للغرر.

قوله: (**أصلاً ووضعاً**[1]) احتراز عن [مثل][2] رد [...][3] الدقيق المغصوب خبزاً فإن فيه إيصال[4] المغصوب إلى يد المالك أصلاً لا وصفاً فلا يبرأ كما مرّ.

(**كما لو غصب عبداً**) اهـ. فإذا[5] قال البائع للمشتري: أعتق هذا العبد مشيراً إلى المنع[6] فأعتقه المشتري جاهلاً بأنه مشتراه فإنه يعتق ويجعل قبضاً ويلزمه الثمن، وجهله[7] لا يمنع صحة ما وجد منه.

قوله: (**في كتب الفقه**) قال الشيخ أكمل الدين في شرح البزدوي: "هذه المسألة على أوجه؛ لأن القتل إما أن يكون[8] بعد البرء[9] أو قبله، فإن كان الأول فإما أن يكونان[10] من شخصين أو من شخص واحد [عمدين][11] أو خطأين، أو أحدهما[12] عمداً والآخر خطأ، وعلى كل [حال][13] فهما جنايتان بالاتفاق، وإن كان الثاني والقتل من ذلك الشخص [أو من شخص][14] آخر لكن أحدهما كان عمداً والآخر خطأ فكذلك أي هما جنايتان، وأما إذا كانا خطأين من شخص واحد فهما جناية [واحدة][15] بالاتفاق، وإن كانا عمدين فهو ما نحن فيه من الاختلاف[16]، وحكم العمد والخطأ معلوم في موضعه"[17].

---

[1] في ب١: ووصفها.
[2] سقط من ب١.
[3] في ب١: [مثل].
[4] في ب١: اتصال.
[5] في ب١: إذا.
[6] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [المبيع]، وهو ما جاء في ب١.
[7] في ب١: وجهل.
[8] في ب١: كان.
[9] في ب١: التبراء.
[10] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [يكونا]، وهو ما جاء في ب١.
[11] قوله: [عمدين] طمس في ب١.
[12] في ب١: أحد.
[13] سقط من ب١.
[14] سقط من ب١.
[15] سقط من ب١.
[16] في ب١: اختلاف.
[17] انظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج:١، ص:٤٧٨.

قوله: (**بحكم النص**) وهو قوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: ٤٥] بعد قوله سبحانه: {أن النفس بالنفس} [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: ١٩٤].

(**لأنه[١] لمّا انقطع المِثل**) ليس المراد بانقطاع[٢] المِثل إذ[٣] لا يوجد أصلاً في موضع من مواضع[٤]، ولا أن[٥] [لا][٦] يوجد في هذا[٧] الموضع خاصة، بل المراد به على ما ذكره الفقيه أبو بكر البلخي[٨] أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت، كذا[٩] في النهاية.

قوله: (**فلا يضمن بالمال المتقول[١٠]**) ولا بالمنافع إجماعاً.

(**وعند أبي حنيفة [...][١١]: لا يضمن؛ لأن المنفعة عرض[١٢]**) اهـ. سياق كلامه يدل على أن عدم الضمان في الغصب والإتلاف مبني على الأصل المذكور، وصريح كلامه[١٣] شروح [أصول][١٤] فخر الإسلام البزدوي يدل على خلافه[١٥]، حيث قالوا في شرح قول [فخر][١٦] الإسلام: "ولهذا (لا يضمن)[١٧] منافع الأعيان بالإتلاف[١٨] بطريق التعدي"[١٩]، قيّد بالإتلاف احترازٍ[٢٠] عن الغصب وهو أن يمسك العين مدة ولا يستعملها، فإن عدم الضمان فيه ليس مبنيا على الأصل المذكور، بل هو مبني

---

[١] في ب١: لأنها.
[٢] في ب١: بالانقطاع.
[٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [أن]، وهو ما جاء في ب١.
[٤] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [المواضع]، وهو ما جاء في ب١.
[٥] في ب١: بأن.
[٦] سقط من ب١.
[٧] في ب١: هذه.
[٨] تقدمت ترجمته.
[٩] في ب١: كذات، وهو خطأ.
[١٠] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [المتقوم]، وهو ما جاء في ب١.
[١١] في ب١ زيادة قوله: [رحمه الله].
[١٢] في ب١: غرض، وهو خطأ.
[١٣] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [كلام]، وهو ما جاء في ب١.
[١٤] سقط من ب١.
[١٥] في ب١: خلاف.
[١٦] سقط من ب١.
[١٧] في ب١: "لم تضمن". وهو ما جاء في التقرير.
[١٨] في ب١: بالاتفاق، وكتبت في هامش لوحة الأصل: [بالاتفاق]. والصواب ما أثبته في المتن.
[١٩] انظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج:١، ص:٤٨٠.
[٢٠] في ب١: اختلاف.

على الاختلاف في زوائد الغصب فإنها ليست بمضمونة[1] عندنا؛ لأن الغصب[2] إزالة[3] اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة، ولا يتصور الإزالة في الزوائد لحدوثها في يد الغاصب فكذا المنافع زوائد تحدث في العين، لكن ما ذكره الشارح هو الظاهر وهو الموافق[4] لما في الهداية[5]، فإنه علّل عدم الضمان بعد أن عمّم محل الخلاف بالغصب[6] والإتلاف بعلتين أحديهما[7] [...][8] عدم مماثلة المنافع للأعيان.

(فيتوقف[9] على البقاء) اعترض عليه بأن التفاوت[10] باعتبار البقاء لا يؤثر في المنع من إيجاب الضمان بعد المساواة في الوجود، ألا ترى[11] أنه إذا أتلف ما يتسارع إليه الفساد كبعض الفواكه يضمن بالدراهم ولا مساواة بينهما، فكذا التفاوت الذي بين العين والمنفعة في البقاء ينبغي أن لا يمنع وجوب الضمان لتساويهما في أصل[12] الوجود، وأجيب بأن التفاوت [...][13] [بين العين والمنفعة][14] فاحش ينفي[15] المساواة بينهما بخلاف ما يتسارع إليه الفساد؛ [...][16]لأن التفاوت بينه وبين الدراهم في مقدار البقاء لا في أصله[17] ومثل هذا لا يمنع وجوب الضمان، لا يقال: الحاجة

---

[1] في ب١: لمضمونه.
[2] في ب١: الغضب، وهو خطأ.
[3] في ب١: أنه له، وهو خطأ.
[4] في ب١: موفق.
[5] جاء في الهداية ما يلي: "قال: (وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه ،إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه). وقال الشافعي رحمه الله: زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة لوجود الغصب، وهو إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه، كما في الظبية المخرجة من الحرم إذا ولدت في يديه يكون مضموناً عليه. ولنا أن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرنا، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب، ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها، إذ الظاهر عدم المنع، حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه، وكذا الظبية المخرجة لا يضمن ولدها إذا هلك قبل التمكن من الإرسال لعدم المنع، وإنما يضمنه إذا هلك بعده لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع، على هذا أكثر مشايخنا رحمهم الله. ولو أطلق الجواب فهو ضمان جناية، ولهذا يتكرر بتكررها، ويجب بالإعانة والإشارة، فلأن يجب بما هو فوقها وهو إثبات اليد على مستحق الأمن أولى وأحرى. انظر: المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، [د.م]، ١٩٨٠م. ج:٤، ص:١٩.
[6] في ب١: للغصب.
[7] في ب١: احدهما.
[8] في ب١ زيادة قوله: [أن].
[9] في ب١: فتوقف.
[10] في ب١: التفات.
[11] في ب١: يرى.
[12] في ب١: الأصل.
[13] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [بينه وبين الدراهم].
[14] سقط من ب١.
[15] في ب١: يبقي.
[16] في ب١: [و].
[17] في ب١: أصل.

ماسّة إلى إهدار[1] [التفاوت ههنا][2] سدّاً لباب العدوان؛ لأنّا نقول: مساس الحاجة فيما يكثر وجوده والعدوان منتهى[3] عنه شرعاً ولا يوجد نظراً إلى الإسلام، كيف وقد أوجبنا الزجر[4] بالتعزير[5] والحبس[6] في الدنيا، وأخذ حسناته بمقابلة[7] في العقبى، فإنه ذكر في المبسوطات[8] أنه يأثم به.

قوله: **(منع ظاهر)** أشار[9] إلى وجهه بالفاء التعليلية[10] في قوله: **(فلا[11] يخفى)** اهـ. قيل: لكن لا يفيد الشافعي [...][12] لأنه قائل بعدم بقائها.

(أيضاً للخصم أن يقول:) اهـ. قيل: الظاهر من مذهب الشافعي أيضاً أن مدار التقوم [هو][13] المال[14] لا الملكية، ولهذا[15] صرّحوا في بيان[16] وجه قوله: بأن المنافع أموال متقومة كالأعيان حقيقة؛ لأنها خلقت لمصلحة الآدمي كالمال، وحكماً لتقومها شرعاً حتى صلحت مهراً وضمنت في العقود[17] الصحيحة والفاسدة بالإجماع، وعرفاً لقيام[18] الأسواق بالمنافع والأعيان[19]، على أنه يشكل بمسألة إتلاف[20] خمر الذمي سواء أتلفها "مسلم أو ذمي"[21] آخر فعنده لا يضمن لعدم تقومه[22] كالخنزير في حق المسلم؛ لأن الذمي تابع لنا في الأحكام، فلو كان التقوم باعتبار الملكية لكانت[23]

---

[1] قوله: [إهدار] لم يتضح لي في ب١.
[2] سقط من ب١.
[3] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [منهي]، وهو ما جاء في ب١.
[4] في ب١: للزجر.
[5] في ب١: بالتقدير.
[6] في ب١: والجنس.
[7] في ب١: بمقابلته، وهو الصواب.
[8] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [المبسوط]، وهو ما جاء في ب١.
[9] في ب١: إشارة.
[10] في ب١: التعلية.
[11] في ب١: ولا.
[12] في ب١ زيادة قوله: [رحمه الله].
[13] سقط من ب١.
[14] في ب١: والمالية.
[15] في ب١: ولذا.
[16] في ب١: بيانه.
[17] في ب١: العود.
[18] في ب١: القيام.
[19] في ب١: الأعنان.
[20] في ب١: تلاف.
[21] في ب١: "ذمي أو مسلم".
[22] في ب١: تقوم.
[23] في ب١: كانت.

مضمونة[١]، لا يقال: مراد الشارح بقوله: (بل التقوم باعتبار الملكية) أن التقوم موقوف على الملكية لا المالية؛ لأن الملكية مستلزمة[٢] للتقوم حتى يرد الإشكال لأنّا نقول: فحينئذٍ لا يفيد هذا القول شيئاً؛ لأن مبنى الاستدلال سلب التقوم لانتفاء الاحتراز[٣]، ومجرد كون الملكية موقوفاً عليها للتقوم[٤] مع تحققها "لا يستلزمه"[٥]، فليتأمل.

قوله: (**تقومه**[٦] **بالعقد**[٧] **ثبت بالرضا**[٨]**، منع لقوله:**) اهـ. الظاهر أن قوله: (منع لقوله) اهـ من كلام الشارح ففيه مناقشة، وهي أن كون ذلك منعاً لهذا القول مذكور في كلام المصنف صريحاً، فبيان الشارح لغو[٩] [و][١٠]جعله توطئة للسؤال والجواب لا يقتضي ذكره في صورة المقصود بالبيان، والأظهر في السوق[١١] أن يطرح قوله: (تقومه في العقد ثبت بالرضا) ويجعل ابتداء الكلام من قوله: [(منع لقوله) اهـ ؛ حتى يكون هذا من كلام المصنف، ويجعل ابتداء كلام الشارح من قوله: (فإن قلت) إذ إيراد لفظ هذا قبيل قوله][١٢]: (منع) ليجعل قوله: (تقومها) إلى قوله: (فإن قلت) من كلام المصنف [...][١٣].

(**المصنف إلى**[١٤] **بالمال المتقوم**) قال الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: ٢٤] فإن قلت: المفهوم منه جواز الابتغاء بالمال، فمن [أين][١٥] يلزم[١٦] عدم [الجواز][١٧] إلاّ به، ولو سلم فالمفهوم عدم الجواز إلاّ بالمال فمن أين عرف أنه لا يجوز إلاّ بالمال المتقوم؟ قلت: الجواب عن الأول: أن

---

[١] في ب١: مضمومة.
[٢] في ب١: مستلزم.
[٣] في ب١: الإحراز.
[٤] في ب١: للمتقوم.
[٥] في ب١: "لاستلزامه".
[٦] في ب١: تقوية.
[٧] في ب١: في العقد، وهو ما جاء في التلويح.
[٨] في ب١: في الرضا.
[٩] في ب١: اللغوي.
[١٠] قوله: [و] سقط من ب١.
[١١] في ب١: اسوق.
[١٢] قوله: [منع لقوله اهـ ... قبيل قوله] سقط من ب١.
[١٣] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [رحمه الله].
[١٤] في ب١: أي.
[١٥] سقط من ب١.
[١٦] قوله: [يلزم] تكرر في الأصل، وهو خطأ، لذا حذفت إحداهما.
[١٧] سقط من ب١.

معنى[١] الآية الكريمة والله أعلم {وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم}[٢] [النساء: ٢٤] بشرط أن تبتغوا بأموالكم، والمشروط لا وجود له بدون الشرط، وعن الثاني: أن الأموال إنما يضاف إلينا بواسطة[٣] الاحتراز[٤] الذي ثبت[٥] به التقوم للأموال.

قول المصنف: **(ويجوز بمنفعة الإجارة[٦])** فإنه إذا تزوج عبد حرة بإذن مولاها[٧] على خدمة[٨] سنة جاز [...][٩]لها خدمة سنة.

(لا في جعل ما ليس بمتقوم[١٠] متقوماً) قيل: هذا مناقض لِما ذكر سابقاً من[١١] تحقق التقوم بالرضا، وأجيب بأن [معنى][١٢] كلامه ههنا [أن الرضا][١٣] لا يؤثر[١٤] في التقوم تأثيراً معقولاً، نعم اعتبار[١٥] الشارح تأثير الرضا والعقد في التقوم لإظهار[١٦] خطر المحل عن الابتدار[١٧]، فإن ما يملكه[١٨] مجاناً لا يكون له خطر، ولو قال: تأثير الرضا في التقوم ليس بمعقول وفي المقابلة معقول ولذا خطر[١٩] القياس مع الفارق[٢٠] بالمقابلة، [إذ الفارق][٢١] لا يكون إلاّ معنى معقولاً في الأصل لكان حسناً.

---

[١] في ب١: منا.
[٢] جاءت الآية في الأصل وفي ب١ على النحو التالي: [وأحل لكم ما وراء ذلك].
[٣] في ب١: بو.
[٤] في ب١: الإحراز.
[٥] في ب١: يثبت.
[٦] في ب١: الإجازة.
[٧] في ب١: مولاناها.
[٨] في ب١: خدمته.
[٩] في ب١: [و].
[١٠] في ب١: متقوم.
[١١] قوله: [من] تكرر في الأصل، وهو خطأ، لذا حذفت إحداهما.
[١٢] سقط من ب١.
[١٣] سقط من ب١.
[١٤] في ب١: أثر.
[١٥] في ب١: اعتبر.
[١٦] في ب١: الإظهار.
[١٧] في ب١: الابتذال.
[١٨] في ب١: يملك.
[١٩] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [خصّ]، وهو ما جاء في ب١.
[٢٠] في ب١: النارق.
[٢١] قوله: [إذ الفارق] طمس في ب١.

قال المصنف: (**هذا تفريع**[١]) اهـ. قيل: بل هذا في الحقيقة تفريع على قوله: (فلا يضمن المنافع بالمال [المتقوم][٢]) وكذا ما بعده، وكان حق العبارة أن يذكر الفاء مكان الواو في قوله: (فلا يضمن) فتأمل.

(**عن الهدر بالكلية**) اهـ. فإن[٣] قيل: فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز العفو لأن فيه إهدار الدم، قلنا: إنما يصح[٤] لأن العفو عن القصاص أمر مندوب إليه، فكان جائزاً أن يهدر بل حسناً، كذا في البزدوي[٥].

(**والغرّة في الجنين**) غرّة المال: خياره، وفي الشرع يسمى بدل الجنين، وهو عبد أو أمة قيمته[٦] نصف عشر [...][٧] الدية[٨]، غرّة [...][٩] المال [خياره][١٠]، أو لأنه[١١] أول مقدار ظهر[١٢] في باب الدية، كما يسمى أول الشهر غرّة، ويسمى "وجه الإنسان"[١٣] غرّة لأنه أول شيء يظهر منه، واعلم أن الغرّة إنما تجب في الجنين إذا ألقته أمه ميتاً، وأما إذا ألقته حياً ثم مات قالوا: تجب الدية الكاملة، وإذا ألقته ميتاً ثم ماتت الأم يجب[١٤] الغرّة للجنين والدية للأم، "وإذا ماتت الأم بالضربة ثم ألقته حياً ثم مات يجب"[١٥] ديتان: دية للأم ودية للجنين، ولو ماتت الأم بالضربة[١٦] ثم ألقته ميتاً يجب [...][١٧] الدية لا غير.

---

[١] في ب١: الفريع.
[٢] قوله: [المتقوم] سقط من ب١.
[٣] في ب١: إن.
[٤] في ب١: صحّ.
[٥] انظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج:١، ص:٤٩٧.
[٦] في ب١: فقيمة.
[٧] جاء في ب١ هنا زيادة قوله: [نصف].
[٨] قال ابن عباد في تعريف الغرّة: "عبد أو أمة في دية الجنين". انظر: الصاحب ابن عباد، أبو القاسم إسماعيل، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. ط١، ص:٥١٠. وقال الفيومي في تعريف الغرّة: "عبد أو أمة". انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م. ص:٤٤٥، مادة (غرر). وقال الجرجاني في تعريفها: "الغرّة من العبيد: هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية". انظر: الجرجاني، التعريفات، ص:٩٢.
[٩] سقط من الأصل قوله: [لكونه من خيار]، وأثبت في ب١.
[١٠] سقط من ب١، وهو الصواب.
[١١] في ب١: أنه.
[١٢] في ب١: ظهور.
[١٣] قوله: [وجه الإنسان] مكرر في ب١.
[١٤] في ب١: تجب.
[١٥] قوله: [وإذ ماتت الأم بالضربة ثم القته حيا ثم مات يجب] تكرر في الأصل، وهو خطأ.
[١٦] في ب١: بالضرة.
[١٧] في ب١ زيادة قوله: [و].

(كأنه أحد الشيئين) إنما قال: (كأنه) لأن الواجب بالعقد هو العبد الوسط والتسمية يصح[١]، [و][٢]إنما اعتبرت القيمة بناءً على وجوب تسليم [المسمّى][٣] إذ لا يمكن تسليمه[٤] إلاّ بمعرفته وهي تعرف بالقيمة "لا أنها"[٥] تجب بالعقد؛ لأنه ما سمّاها كما إذا تزوجها على عبد [معين فاستحق أو هلك تجب القيمة مهراً فاندفع ما يقال أنه على التقدير المذكور صار كأنه تزوجها على عبد][٦] أو قيمته، وذلك يوجب فساد القيمة[٧]، فكان ينبغي أن يجب مهر المثل كما قال الشافعي رحمه الله تعالى.

(لجريانه في جميع صور القضاء) قيل: بل الوجه الأول مستقل بنفسه؛ لأن مبناه على أن القضاء يستدعي تصور الأداء، والمجهول من حيث [أنه][٨] مجهول لا يتصور أداه[٩]، فكيف تكون القيمة خلفاً عنه بل هي أصل من هذا الوجه، إلاّ أنه معلوم الجنس وذلك يكفي في النكاح، فصارت القيمة قضاء حقيقة، وهذا ليس استدلالاً بالعجز العارض[١٠] حتى يكون جميع صور القضاء كذلك، بل العجز عن [الأداء][١١] ابتداءً بمعنى عدم تصوره، وأما الوجه الثاني فمبناه على اعتبار القيمة في تعين[١٢] الأصل من غير ملاحظة عدم تصور الأداء فليتأمل.

نهاية النص المحق

---

[١] في ب١: تصح، وهو الصواب.
[٢] قوله: [و] سقط من ب١.
[٣] سقط من ب١.
[٤] في ب١: تسليم.
[٥] في ب١: "لأنها".
[٦] سقط من ب١.
[٧] في ب١: التسمية.
[٨] سقط من ب١.
[٩] كذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب [أداؤه]، وفي ب١: [أدوه].
[١٠] في ب١: الحالي.
[١١] سقط من ب١.
[١٢] في ب١: تعيين.

فهرس الآيات

.١٤	{وما الله يريد ظلماً للعالمين}	آل عمران	١٠٨	٩٦
.١٥	{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً}	النساء	١	١
.١٦	{وَأُحِلَّ لكم}	النساء	٢٤	١٠٢
.١٧	{وَأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم}	النساء	٢٤	١٩٧
.١٨	{أن تبتغوا بأموالكم}	النساء	٢٤	١٩٦
.١٩	{ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات}	النساء	٢٥	١٠٠
.٢٠	{شقاق بينهما}	النساء	٣٥	٩٩
.٢١	{أطيعوا الله}	النساء	٥٩	١٢١
.٢٢	{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}	النساء	١٤١	٤٧
.٢٣	{حُرّمت عليكم الميتة والدم}	المائدة	٣	١٩٠
.٢٤	{وإن كنتم جنباً فاطّهّروا}	المائدة	٦	١٥٤
.٢٥	{فاقطعوا أيديهما}	المائدة	٣٨	١٥٦/١١٧
.٢٦	{أن النفس بالنفس}	المائدة	٤٥	١٩٣
.٢٧	{والجروح قصاص}	المائدة	٤٥	١٩٣

.٢٨	{ذلك كفارة أيمانكم}	المائدة	٨٩	١٠٤
.٢٩	{أُحِلَّ لكم صيدُ البحر}	المائدة	٩٦	١٩٠
.٣٠	{وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه}	الأنعام	٣٨	٩٥
.٣١	{أممٌ أمثالكم}	الأنعام	٣٨	٩٥
.٣٢	{ما منعك ألاّ تسجد}	الأعراف	١٢	١٣٦
.٣٣	{وقَطَّعناهم في الأرض أمماً}	الأعراف	١٦٨	١٤٧
.٣٤	{جنات عدنٍ}	التوبة	٧٢	١٧٥
.٣٥	{فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً}	التوبة	٨٢	١٢٥
.٣٦	{وما أمر فرعون برشيد}	هود	٩٧	١٢٠
.٣٧	{إن الحسنات يُذهبن السيئات}	هود	١١٤	٦٦
.٣٨	{فأرسلون*يوسف}	يوسف	٤٥-٤٦	٨٥
.٣٩	{يوسف أيها الصديق}	يوسف	٤٦	٨٦
.٤٠	{إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون}	النحل	٤٠	١٣٩/١٣٧
.٤١	{فلا تقل لهما أف}	الإسراء	٢٣	٦٠
.٤٢	{أقم الصلاة لدلوك الشمس}	الإسراء	٧٨	١٥٣
.٤٣	{أسمع بهم وأبصر}	مريم	٣٨	١٢٥
.٤٤	{والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله}	الحج	٣٦	١٨٠
.٤٥	{فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً}	النور	٣٣	١٠٢

.٤٦	{فليحذر الذين يخالفون عن أمره}	النور	٦٣	١٢٧
.٤٧	{أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}	النور	٦٣	١٢٩
.٤٨	{وفصاله في عامين}	لقمان	١٤	٤٦
.٤٩	{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً*يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً}	الأحزاب	٧٠-٧١	١
.٥٠	{وكلٌ في فلكٍ يسبحون}	يس	٤٠	٦٥
.٥١	{اعملوا ما شئتم}	فصلت	٤٠	١٢٩
.٥٢	{إن نظنُ إلاّ ظنّاً}	الجاثية	٣٢	٧٥
.٥٣	{وحمله وفصاله ثلاثون شهراً}	الأحقاف	١٥	٤٦
.٥٤	{ولتعرفنّهم في لحن القول}	محمد	٣٠	٥٥
.٥٥	{لذي القربى}	الحشر	٧	٤٧
.٥٦	{للفقراء المهاجرين }	الحشر	٨	٤٨
.٥٧	{أُخرجوا من ديارهم وأموالهم }	الحشر	٨	٤٧
.٥٨	{وذروا البيع}	الجمعة	٩	١١٤
.٥٩	{لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون}	التحريم	٦	١٤٠
.٦٠	{تَحَرَّوا رشداً}	الجن	١٤	١١٧
.٦١	{اقرأ باسم ربك}	العلق	١	١٣٢

فهرس الأحاديث

	أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً فليمسحه وليصلِّ فيهما"	
.١٥	"أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا"	١٥٢
.١٦	"إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة"	١٦٦
.١٧	"من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله"	١٦٧
.١٨	"لا اعتكاف إلاّ بالصوم"	١٧٣
.١٩	"من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدّى فريضة فيما سواه، ومن أدّى فريضة فيه كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه"	١٧٤
.٢٠	"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة"	١٧٦
.٢١	"من وجد سعة ولم يضحِّ فلا يقربنّ مصلاّنا"	١٨٠

فهرس الأعلام

سيبويه	٧٧
الخليل الفراهيدي	٧٧
أبو تمام	٨٢
النسفي	٨٥
القاضي (البيضاوي)	٩١
الخصّاف	٩٤
البلخي	٩٤
السكاكي (صاحب المفتاح)	١٠٢
ابن جنيّ	١١٨
الكعبي	١٤٣
الأقرع	١٥٢
الدماميني	١٦٥

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣. الأدنروي، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٧م.

٤. الأزهري، محمد بن أحمد، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، بيروت، ١٩٩٨م.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: أ.د عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **صحيح البخاري**، اعتنى به: أبو عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علّوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠. البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دار البيروتي، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م.

١١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **الدعوات الكبير**، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢.-------، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٣.-------، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٤. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٥. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم**، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

١٦. -------، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧. الجرجاني، السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد، **التعريفات**، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦م.

١٨. -------، **الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم**، قرأه وعلّق عليه: د. رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٧١م.

١٩. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٠. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر، **الإيضاح في شرح المفصل**، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٧١م.

٢١. ------، **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين المختصر المنتهى الأصولي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٢. ------، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، شرحه: القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٣. الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٤. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، عني بتصحيحه: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م.

٢٥. أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق- سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٦. ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر علي بن عبدالله الحموي الأزراري، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، تحقيق: عصام شعيتو، دار ومكتبة هلال، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٧. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٨. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٩. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، **تاريخ ابن خلدون**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣٠. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣١. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

٣٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٣٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود ظافر، دار النهضة للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٠م.

٣٤. الربابعة، محمد إبراهيم، **الفقه الميسر في أحكام البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م.

٣٥. رضا، أحمد، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٣٦. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط٥، بيروت، ١٩٨٠م.

٣٧. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، **تفسير الكشاف**، دار المصحف: شركة ومطبعة عبد الرحمن، القاهرة، ١٩٧٧م.

٣٨. ------، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٩٠م.

٣٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية

للإعلانات، [د.ط]، ١٩٧١م.

٤٠. ------، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤١. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان- صيدا.

٤٣. ------، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٤. شافعي، أحمد محمود، **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٤٥. الشوكاني، محمد بن علي اليمني، **البدر الطالع من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م.

٤٦. الشيباني، أبو عبدالله محمد بنالحسن الشيباني، **الجامع الكبير**، عني بمقابلة أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٧. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.

٤٩. الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٨.

٥٠. الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١م.

٥١. صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٢. طاشكبري، أحمد بن مصطفى بن خليل، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٥٣. ابن عباد، أبو القاسم إسماعيل، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٤. العكري، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٥. الغلاييني، مصطفى، **جامع الدروس العربية**، تحقيق: أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٥٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، ترتيب وتحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٧. الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة ، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٨٥م.

٥٩. ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٠. قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٦١. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٢. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، تهذيب وترتيب: صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار الفاروق، عمان، ٢٠٠٨م.

٦٣. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٦٤. المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، **شرح الوقاية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.

٦٥. المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدى**، المكتبة الإسلامية، [د.م]، ١٩٨٠م.

٦٦. أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٦٧. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، اعتنى به: ياسر حسن، عز الدين ضلّي، عماد الطيار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦٨. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٩. النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٠. النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧١. ------، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد عبد الموجود، وأحمد عيسى المصراوي، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

Abstract

Azzam ،Walla Nabeil Mohammad,The Glossisng of Hasan Jalabi on Al- TALWIH ،A Study and Verification ،from the Beginning of the Fourth Section to the End of Ifadat AL-Lafeth AL-Hukm AL-Shar'i.

A Master Thesis ،Department of fiqh and foundation ،faculty of Shari'ah and Islamic Studies, Yarmouk University 2013. Supervised : Dr. Abdalla Mohammad Albdarnah.

This thisis included verification of the Beginning of the Fourth Section to the End of Ifadat AL-Lafeth AL-Hukm AL-Shar'i of the manuscript " commentary of Hassan AL-Jalabi on AL-Talweeh"; where is one of the most important Books in assets Hanafi and written by one of the most prominent scholars of the Hanafi school: Hasan Jalabi bin Mohammed Shah bin Mohammed Bin Hamza Alphenara (886-840AH).

This section has been achieved by relying on written three copies ; oldest written in 919AH; most recent of which does not exceed the eleventh century AH.

The present investigation scientific study author footnote and its method and the most important sources relied upon verification of proportion footnote to the author and the written description of the copy approved in the investigation and investigative approach adopted statement.

The aim of this work is the output of this important book to light and put it in The hands of science students and researchers in the science of jurisprudence with a statement of the author's style and his approach to authoring.

Keywords: Footnote Hassan Jalabi waving ،a footnote to the waving, jurisprudence, the origins of the Hanafi school, study and investigation, Hassan Jalabi it, Alphenara, AL-Talweeh.